

السلطة الوطنية الفلسطينية



# الواقع في الواقع

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

٢٠٠٦ مارس

١٨ صفر ١٤٢٧

العدد الحادي والستون

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع  
غزة - تليفون : ٠٨-٢٨٢٩١١٨ فاكس : ٠٨-٢٨٢٩١٩٧



مسلسل	المحويات	صفحة رقم
-١١	قانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ م.	٩
-٢	قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل المادة (٧٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م.	١٢
-٣	قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن موعد افتتاح أفراد الشرطة وقوى الأمن	١٤
-٤	مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن اجتماعات المحافظين.	١٦
-٥	مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ م بـلـاحـقـ الجـنةـ الـوطـنـيـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ لـلـتـرـيـبـةـ وـالـقـاـفـةـ وـالـعـلـوـمـ بـمـجـلـسـ الـوزـراءـ.	١٨
-٦	مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الرقابة المالية والإدارية.	٢٠
-٧	مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن التخصيصات الواقعـةـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ وـالـعـقـارـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ وـتـصـوـيـبـ أـوضـاعـهـ.	٢٢
-٨	مرسوم رئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ م بـتـحـدـيدـ موـعـدـ لـإـجـرـاءـ الـاـنـخـابـاتـ التـشـريـعـيـةـ.	٢٥
-٩	مرسوم رئاسي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن المناطق التي تتـسـحبـ مـنـهاـ قـوـاتـ الـاحتـلـالـ الإـسـرـائـيـلـيـ.	٢٧
-١٠	مرسوم رئاسي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تشكيل محكمة قضـاـيـاـ الـاـنـخـابـاتـ.	٣٠
-١١	مرسوم رئاسي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن فتح بـابـ التـرـشـيجـ لـإـجـنـرـاءـ الـاـنـخـابـاتـ التـشـريـعـيـةـ.	٣٢
-١٢	قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ م بنقل الأخ / عبد الكريم موسى حسني عويضة	٣٤
-١٣	قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م بـتـعـيـنـ اللـوـاءـ /ـ مـوـسـىـ عـلـىـ عـرـفـاتـ الـقـدـوـةـ مـسـتـشـارـاـ لـلـرـئـيـسـ لـلـشـؤـونـ الـعـسـكـرـيـةـ بـدـرـجـةـ وزـيرـ.	٣٥
-١٤	قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م بـتـشـكـيلـ لـجـنةـ منـأـجلـ حـصـرـ مـقـتـيـاتـ الـأـخـ الرئيسـ الشـهـيدـ الـخـالـدـ يـاسـرـ عـرـفـاتـ وـأـغـرـاضـهـ الـخـاصـةـ.	٣٦
-١٥	قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ م بـتـعـيـنـ المحـامـيـ /ـ طـارـقـ إـبرـاهـيمـ الـديـسيـ.	٣٨
-١٦	قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥ م بـتـعـيـنـ السـيـدـ دـ.ـ عـدنـانـ سـلـيـمانـ أـحـمـدـ عـمـرـوـ.	٣٩
-١٧	قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ م بنـقلـ السـيـدـ /ـ حـسـينـ يـوسـفـ أـبـوـ العـلـاـ.	٤٠
-١٨	قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ م بـحالـةـ الـأـخـ الصـمـيدـ /ـ إـبرـاهـيمـ أـحـمـدـ الدـاوـودـيـ إـلـىـ التـقـاعـدـ.	٤١

٤٢	قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين الأخ/ إبراهيم موسى أبو النجا.	-١٩
٤٣	قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥م بترفيع الأخ/ عميد ركن جمال أبو زايد.	-٢٠
٤٤	قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ وليم نجيب نصار.	-٢١
٤٥	قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م بإحالة ضباط على التقاعد.	-٢٢
٤٨	قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥م بإحالة ضباط على التقاعد.	-٢٣
٥١	قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين الدكتور / جورج توفيق العبد داود.	-٢٤
٥٣	قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥م بندب اللواء الركن / جمعة مصباح غالبي.	-٢٥
٥٤	قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥م بمنح السيد/ سعيد قاسم القدرة مرتبة سفير.	-٢٦
٥٥	قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٥م بمنح السيد/ إبراهيم محمد محمود خريشة مرتبة سفير.	-٢٧
٥٦	قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٥م بمنح السيد/ معين برهان أحمد شريم مرتبة سفير.	-٢٨
٥٧	قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥م بمنح السيد/ مجدي عبد الرحمن محمد الخالدي مرتبة سفير.	-٢٩
٥٨	قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٥م بمنح السيد/ مروان عبد اللطيف الجيلاني مرتبة سفير.	-٣٠
٥٩	قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥م بمنح السيد/ عبد الرحمن الشيخ محمد خلوصي عمر بسيسو مرتبة سفير.	-٣١
٦٠	قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٥م بشكيل لجنة إعداد مشروع تعديل موال القانون الأساسي.	-٣٢
٦٢	قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥م بندب السيد/ حسين محمد علي حسين إلى وزارة الإعلام.	-٣٣
٦٣	قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٥م بتحديد وظيفة المحافظ/ أحمد محمد الفرا بدرجة (A1) وإيقافه في نفس عمله الحالي.	-٣٤
٦٤	قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بترفيع السيد/ مازن أحمد حسني أبو السعود.	-٣٥
٦٥	قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيدية / إنتصار ولد علي أبو عمارة.	-٣٦
٦٦	قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥م بترفيع السيد / أسامة علي محمد شراب.	-٣٧
٦٧	قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ راشد عبد الرحيم راشد عرفه.	-٣٨
٦٨	قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ ثائر محمد علي العمري.	-٣٩
٦٩	قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيدية/ آمنة علي محمد حمارشة.	-٤٠
٧٠	قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ رائد عبد المنعم أمين عصفور.	-٤١
٧١	قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ خليل محمد رشيد الصياد.	-٤٢
٧٢	قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي/ عبد الله موسى غزلان.	-٤٣
٧٣	قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ مأمون عبد الجبار ذياب كلاش.	-٤٤

٧٤	قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين السيد/ كمال حسين حسن جبر.	-٤٥
٧٥	قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين السيد/ نور الدين إبراهيم محمود أبو ميزر.	-٤٦
٧٦	قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين السيد/ موسى محمد موسى شكارنة.	-٤٧
٧٧	قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ م بترفع السيد/ مروان محمد جميل حسن جاموس.	-٤٨
٧٨	قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٥ م بإعفاء السيد/ رضوان أبو عياش من مهامه.	-٤٩
٧٩	قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين السيد/ أمين رمزي دروش مقبول.	-٥٠
٨٠	قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٥ م بنقل السيد/ أحمد سعيد بيوض التيمي.	-٥١
٨١	قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين القاضي/ عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شرار.	-٥٢
٨٢	قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين السيد/ سميح إسماعيل عبد الفتاح حسن.	-٥٣
٨٣	قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥ م بإحالة العميد/ صلاح الديري للتقاعد.	-٥٤
٨٤	قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٥ م بترفع السيد/ ملهم سيف الدين المأمون.	-٥٥
٨٥	قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥ م بإشراف وزارة الإعلام على تلفزيون "نابغ".	-٥٦
٨٦	قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتوسيم اللواء/ محمود محمد الأطرش.	-٥٧
٨٧	قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ م بترقية السيد/ أحمد محمد عبد الفتاح داود.	-٥٨
٨٨	قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتجديد خدمة السيد/ مروان محمد جميل حسن جاموس.	-٥٩
٨٩	قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين السيد/ محمود علي حسن الحاج.	-٦٠
٩٠	قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين العميد/ أحمد عبد الكريم عبد ربه موسى.	-٦١
٩١	قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥ م باستملك أرض لغايات المنفعة العامة.	-٦٢
٩٤	قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥ م باستملك أرض لغايات المنفعة العامة.	-٦٣
٩٧	قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن منع الترقيات الاستثنائية في الوظائف العسكرية.	-٦٤
٩٨	قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن منع الاستبدال في التعيينات العسكرية.	-٦٥
٩٩	قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن منع انتقال الموظفين بين الخدمة المدنية والعسكرية.	-٦٦
١٠٠	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ م بإضافة الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعضوية اللجنة الوزارية الخاصة بتنظيم وإصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات.	-٦٧
١٠١	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ م بإضافة وزير التخطيط لعضوية لجنة البنية التحتية.	-٦٨
١٠٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل لجنة تقسيي الحقائق المفروضة بمتابعة الملف الطبي للرئيس الشهيد/ ياسر عرفات.	-٦٩

١٠٣	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة وزيرة شؤون المرأة إلى عضوية لجنة القدس الوزارية الدائمة.	-٧٠
١٠٤	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة وزارية خاصة لدراسة خطة التنمية المتوسطة المدى (٢٠٠٥-٢٠٠٧).	-٧١
١٠٦	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة وزير الأشغال العامة والإسكان إلى عضوية اللجنة الوزارية الخاصة لإنشاء مؤسسة غير ربحية.	-٧٢
١٠٧	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة وزير التخطيط إلى عضوية اللجنة الوزارية الدائمة لشئون الاستيطان ومتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسيع.	-٧٣
١٠٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٠٤م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة التخطيط.	-٧٤
١٤٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة.	-٧٥
١٤٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥م بإعداد اللوائح التنفيذية للقانون المعدل لقانون الخدمة المدنية.	-٧٦
١٤٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.	-٧٧
١٥٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية.	-٧٨
١٥٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين، وتنظيم عملها.	-٧٩
١٥٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسيع.	-٨٠
١٥٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن قناة البحرين (الأحمر - الميت).	-٨١
١٥٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ لشراء قطعة أرض.	-٨٢
١٥٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على بروتوكول التعاون الثقافي بين وزارة الثقافة ووزارة التراث الوطني في جمهورية المجر.	-٨٣
١٥٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥م باستكمال المبلغ اللازم لشراء قطعة أرض لإقامة مقبرة عليها في مخيم بلاطة بمحافظة نابلس.	-٨٤

١٦٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار لوائح قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م.	-٨٥
١٧٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات المحلية المزمع إجراؤها يوم الخميس الموافق ٥/٥/٢٠٠٥م.	-٨٦
١٧٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٥م باتباع ديوان الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء.	-٨٧
١٧٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥م بحظر دخول الساع المنتجة أو المصنعة أو المعيبة داخل المستوطنات إلى السوق الفلسطيني.	-٨٨
١٨٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٥م بتنظيم عمل دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء ووحدات الشكاوى في الوزارات.	-٨٩
١٨٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥م بتوحيد التلفزيون الفلسطيني والإذاعة الفلسطينية.	-٩٠
١٨٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية نفقات إعداد مخطوطات مسح الأراضي المهددة بالمصادرة في واد فوكين، والمنازل المهددة بهدم في قرية الخضر بمحافظة بيت لحم.	-٩١
١٨٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥م برصد دعم مالي للمخيمات الصيفية للشباب.	-٩٢
١٩٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على مشروع الربط في الشراكة اليورومتوسطية (EUMED CONIVECT).	-٩٣
١٩١	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها.	-٩٤
١٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة.	-٩٥
١٩٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ مالي لصالح مجلس قروي ظهر العبد بمحافظة جنين.	-٩٦
١٩٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥م بتعزيز صمود المواطنين في مدينة الخليل.	-٩٧
١٩٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.	-٩٨

٢٠١	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتجزين.	-٩٩
٢٠٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تسمية اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسيع.	-١٠٠
٢٠٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة بخصوص استراحة المسافرين بأريحا.	-١٠١
٢٠٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص قطعة أرض من أراضي القاطعة بمدينة الخليل لإنشاء صالة ألعاب رياضية مغلقة.	-١٠٢
٢٠٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	-١٠٣
٢١١	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص قطعة أرض من أراضي قرية دير قديس بمحافظة رام الله لصالح وزارة الشباب والرياضة لإقامة مركز شبابي عليها.	-١٠٤
٢١٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / محمود منذر محمود خلفاوي.	-١٠٥
٢١٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد.	-١٠٦
٢١٧	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تقسيط الضريبة.	-١٠٧
٢١٩	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تعليمات قانون ضريبة الدخل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤م.	-١٠٨
٢٤٠	إعلانات صادرة عن وزارة العمل بتسجيل وتصفيه وشطب وإلغاء جمعيات تعاونية.	-١٠٩
٢٥٠	قرارات وإعلانات صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.	-١١٠
٢٩١	كتشوفات تصحيح الأسماء في سجل المواليد الصادر عن وزارة الداخلية.	-١١١
٣٠٣	قرار محكمة في الطعن الدستوري رقم (٢٠٠٥/٥).	-١١٢

## قانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على المادة (٤١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،  
**أصدرنا القانون التالي:**

### **الفصل الأول**

#### **تعريفات**

##### **(١) مادة**

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.**

**رئيس السلطة: رئيس السلطة الوطنية.**

### **الفصل الثاني**

#### **مخصصات وتعويضات رئيس السلطة**

##### **مادة (٢)**

يتقاضى رئيس السلطة مخصصاً شهرياً مقطوعاً قدره عشرة آلاف دولار أمريكي (10,000) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتدفع له عن الفترة ما بين اليوم التالي لحلف اليمين الدستورية وحتى انتهاء فترة رئاسته أو شغوره مرتكزه أيهما أقرب.

##### **مادة (٣)**

يستحق رئيس السلطة بعد تركه منصبه مكافأة شهرية تساوي (80%) من المبلغ الإجمالي المحدد للمخصص الشهري مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، وفي حال وفاته يصرف كمعاش لأسرته وفقاً لأحكام قانون التقاعد.

### **الفصل الثالث**

#### **أحكام عامة وانتقالية**

##### **مادة (٤)**

تطبق أحكام هذا القانون على كل رئيس سلطة وطنية منذ نشأتها.

##### **مادة (٥)**

لا يجوز لرئيس السلطة الجمع بين المخصص الشهري وأي راتب أو مكافأة أو مخصص تقاعدي آخر.

**مادة (٦)**

يخصص لرئيس السلطة الذي يمارس المهمة لأول مرة بعد نفاذ أحكام هذا القانون بدل تحسين أو ضابع بقيمة خمسين ألف دولار أمريكي (\$50,000)، ويصرف المبلغ مرة واحدة في حياته بغض النظر عن مدد الولاية.

**مادة (٧)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة (٨)**

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٨/٥/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٦ ذي القعدة ١٤٢٦ هجرية.

**محمود عباس**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

## قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ م

### بتتعديل المادة (٧٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على المادة (٤١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،  
أصدرنا القانون التالي:

#### مادة (١)

تعديل المادة (٧٣) من قانون الانتخابات العامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م، ليصبح على النحو التالي:

- ١- يعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية.
- ٢- يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب، ويقفل في تمام الساعة السابعة مساءً من مساء ذلك اليوم.
- ٣- للجنة الانتخابات، بناءً على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع بقرار من رئيس لجنة الانتخابات، على ألا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة تمديده فيها، وعلى الأشخاص الموجودين في ساحة مركز الاقتراع.

٤- للجنة الانتخابيات أن تضع نظاماً لتمكين أفراد الشرطة وأفراد قوى الأمن من الاقتراع خلال الثمان والأربعين ساعة التي تسبق الموعد المحدد للاقتراع وفقاً للبند (٢) أعلاه، على أن يتم البدء بفرز صناديق الاقتراع للشرطة وأفراد الأمن في نفس الوقت الذي يتم فيه بدء فرز صناديق الاقتراع في الانتخابات العامة، باعتبار أن العملية الانتخابية كلّ لا يتجزأ.

#### مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/١٢ ميلادية.  
الموافق: ٦/٢٦ القعده ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦**  
**بشأن موعد اقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
 أصدرنا القرار بقانون التالي:

**مادة (١)**

يسمح لأفراد الشرطة وقوى الأمن الاقتراع على مدار ثلاثة أيام تسبق الموعد المحدد لبدء الاقتراع تحدد بقرار من لجنة الانتخابات المركزية، على أن يتم البدء بفرز الأصوات من صناديق الاقتراع لأفراد الشرطة وقوى الأمن في نفس الوقت الذي يتم فيه بدء فرز صناديق الاقتراع في الانتخابات العامة، باعتبار أن العملية الانتخابية كل متكامل، ويجرى الاقتراع طبقاً لنفس الأحكام والإجراءات المطبقة في يوم الاقتراع المحدد بالمرسوم الرئاسي.

**مادة (٢)**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩/١/٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٩ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ م

### بشأن اجتماعات المحافظين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

#### (١) مادة

يجتمع مجلس المحافظين برئاسة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بصورة دورية مرة كل شهرين أو عند الضرورة بطلب من السيد الرئيس.

#### (٢) مادة

تقوم دائرة شؤون المحافظين بالرئاسة بالمهام الآتية:

- ١ - أمانة سر مجلس المحافظين وتنسيق اجتماعاته.
- ٢ - متابعة الاتصال مع رئيس السلطة الوطنية فيما يخص شؤون المحافظات والمحافظين.
- ٣ - متابعة احتياجات المحافظين مع الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
- ٤ - متابعة تنفيذ السياسات والخطط العامة المعتمدة في المحافظات.

- ٥- تلقي نتائج المحافظين وإعلامهم بأوامر وتعليمات سيادة رئيس السلطة الوطنية.
- ٦- إنشاء قاعدة بيانات وإعداد التقارير عن نشاط المحافظات.

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٥/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٢٠/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م

بإلحاق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بمجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

تلحق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بمجلس الوزراء.

### مادة (٢)

تشكل هيئة إشراف على اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم من:

رئيساً

وزير التربية والتعليم العالي

عضوأ

وزير الثقافة

عضوأ

مندوب عن دائرة التربية والتعليم العالي في م.ت.ف

عضوأ

أمين عام مجلس الوزراء

عضوأ

أمين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

مادة (٣)

يلغى القرار الرئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إلحاق اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بدائرة التربية والتعليم العالي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١٠ ميلادية.  
الموافق: ٤ جماد آخر / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ م**

**بشأن ديوان الرقابة المالية والإدارية**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على المادة (٩٦) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى المواد (٢، ٥٦، ٥٨) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥)

لسنة ٢٠٠٤ ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

ينشأ ديوان الرقابة المالية والإدارية المتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ليحل

محل هيئة الرقابة العامة المنشأة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم (١٧)

لسنة ١٩٩٥ .

**مادة (٢)**

تؤول جميع ممتلكات هيئة الرقابة العامة وموظفوها إلى ديوان الرقابة المالية

والإدارية .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١/٧/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٤٢٦ جماد آخر / ٢٥ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥**  
**بشأن التخصيصات الواقعة على الأراضي والعقارات الحكومية وتصويب أوضاعها**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،  
 وعلى قانون إدارة أملاك الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥،  
 وعلى نظام تقويض وتأجير أملاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٥،  
 وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء سلطة الأراضي،  
 وعلى القرار الرئاسي بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ بتشكيل لجنة مسؤولة عن إدارة أملاك الحكومة،  
 وعلى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠،  
 وببناءً على الصالحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
 رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

تلغى كافة القرارات الصادرة بتخصيص العقارات والأراضي الحكومية في المحافظات الجنوبية للمواطنين المقيمين في المحافظات الشمالية أو العكس، وينظر في طلبات المحتاجين للسكن في المحافظات الشمالية أو المحافظات الجنوبية، كل حسب مكان إقامته، وفي مكان واحد فقط.

**مادة (٢)**

تلغى جميع القرارات الصادرة بتخصيص العقارات والأراضي الحكومية في جميع محافظات الوطن للمواطنين المقيمين إقامة دائمة خارج الوطن.

**مادة (٣)**

تلغى جميع القرارات الصادرة بتخصيص عقارات أو أراضي حكومية لصالح شخص طبيعي أو معنوي لم يلتزم ببنود العقود والاتفاقيات المبرمة، وخاصة البنود المتعلقة بدفع المبالغ المالية المسممة بالعقود أو بتشييد المنشآت المتفق عليها، ويتم إمهال المستفيدين المخالفين لبنود العقود والاتفاقيات مدة (١٥) خمسة عشر يوماً لتصويب أوضاعهم القانونية وإلا أصبح التخصيص على هذا العقار لاغياً.

**مادة (٤)**

يتم تحصيل قيمة جميع الخصومات الممنوحة لشخص أو لأشخاص باعوا ما خصص لهم من أراضٍ أو مساكن أو أملاك عامة.

**مادة (٥)**

يتم تحصيل كامل ثمن العقار الذي تم تخصيصه كسكن لصالح شخص أو أشخاص وقاموا ببيعه ولم يدفعوا ثمنه للسلطة الوطنية الفلسطينية.

**مادة (٦)**

لا يجوز للشخص أن يجمع بين الأرض المخصصة لصالحه والحصول على شقة أو شقق في العقارات المملوكة للدولة، وعلى كل مستفيد يجمع بين الأرض المخصصة والشقة التنازل عن أحدهما فوراً.

**مادة (٧)**

يعاد النظر في جميع التخصيصات التي تقررت لصالح شخص أو أشخاص يملكون مساكن وعقارات في المحافظات الجنوبية والشمالية.

**مادة (٨)**

يعاد النظر في جميع التخصيصات التي منحت لشخص أو لأشخاص سبق لهم أن استفادوا من تخصيصات على أراضٍ أو مساكن في السابق.

**مادة (٩)**

تشكل لجنة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وتضم في عضويتها كلاً من:

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | رئيس سلطة الأراضي                        |
| عضوأ   | وزير الأشغال العامة والإسكان أو من ينوبه |
| عضوأ   | وزير الحكم المحلي أو من ينوبه            |
| عضوأ   | محافظ في نطاق محافظته                    |
| مقرراً | الأخ سليمان داود الشرفا من ديوان الرئاسة |

**مادة (١٠)**

يلغى هذا المرسوم كل ما صدر من قبله من مراسيم وقرارات تتعارض مع أحكامه.

**مادة (١١)**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويحمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٩/٥/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٤/رجب/١٤٢٦ هجرية.

**محمود عباس**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

**مرسوم رئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بتحديد موعد لإجراء الانتخابات التشريعية**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،  
وعلى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥، بتأجيل موعد الانتخابات التشريعية العامة.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

تجري الانتخابات لعضوية المجلس التشريعي في القدس وجميع محافظات الوطن  
يوم الأربعاء الموافق ٢٥/١/٢٠٠٦ م.

**مادة (٢)**

يفتح باب الترشيح لعضوية المجلس التشريعي يوم الخميس الموافق ٢٤/١/٢٠٠٥ م،  
وحتى نهاية المدة المحددة في القانون.

**مادة (٣)**

يلغى المرسوم الرئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م، وكل حكم آخر يخالف أحكام هذا  
المرسوم.

(٤) مادة

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/٢٠ ميلادية.  
الموافق: ١٤٢٦ / رجب / ١٥ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مِرْسُومٌ رَئَاسِيٌّ رقم (٢٠) لِسَنَةٍ ٢٠٠٥

### بِشَأنِ الْمَنَاطِقِ الَّتِي تَنْسَحِبُ مِنْهَا قَوَاتُ الْاِحْتِلَالِ الإِسْرَائِيلِيِّ

**رَئِيسُ النَّجْهَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِمَنْظَمَةِ التَّحرِيرِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ**

**رَئِيسُ السُّلْطَةِ الْوَطَنِيَّةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ**

بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْقَانُونِ الْأَسَاسِيِّ الْمُعْدَلِ لِسَنَةٍ ٢٠٠٣ م وَتَعْدِيلَتْهُ،  
وَعَلَى قَانُونِ رَقم (٥) لِسَنَةٍ ١٩٦٠ الْمُعْدَلِ بِالْقَانُونِ رَقم (٨) لِسَنَةٍ ١٩٦٦ بِشَأنِ إِزَالَةِ  
الْتَّعْدِيَاتِ عَلَى الْأَرْضِيِّ الْحُكُومِيَّةِ بِمُحَافَظَاتِ غَزَّةِ،

وَعَلَى الْمِرْسُومِ الرَّئَاسِيِّ رَقم (١٠) لِسَنَةٍ ٢٠٠٢ بِإِنشَاءِ سُلْطَةِ الْأَرْضِيِّ،  
وَعَلَى قَرْرَرِ رَئِيسِ الْوَزَرَاءِ الصَّادِرِ بِتَارِيخِ ١٥/٣/٢٠٠٥ م،  
وَبِنَاءً عَلَى الصَّلاحيَاتِ الْمُخْوَلَةِ لَنَا،  
وَتَحْقِيقًا لِلْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ،  
رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

#### مَادَةٌ (١)

تَبْسِطُ السُّلْطَةُ الْوَطَنِيَّةُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ سِيَطْرَتَهَا فُورًا عَلَى الْمَنَاطِقِ الَّتِي تَنْسَحِبُ مِنْهَا  
قَوَاتُ الْاِحْتِلَالِ الإِسْرَائِيلِيِّ، وَتَضُعُ يَدُهَا مُؤْقَتاً عَلَى جَمِيعِ الْأَمْوَالِ الْمُنْقَوْلَةِ وَغَيْرِ  
الْمُنْقَوْلَةِ فِي هَذِهِ الْمَنَاطِقِ إِلَى حِينِ الْبَتِّ فِي أَمْرِهَا بِمُوجَبِ الْقَانُونِ.

#### مَادَةٌ (٢)

يَحْظُرُ عَلَى أَيِّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ اعْتَبَارِيٍّ التَّعْرُضُ أَوْ التَّعْدِيُ عَلَى أَيِّ جَزءٍ مِنْ  
الْأَمْوَالِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَادَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمِرْسُومِ.

**مادة (٣)**

تتولى اللجنة الوزارية المشكلة بموجب قرار رئيس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ المهام التالية:

- ١- إجراء كافة التحضيرات اللازمة لاستلام المسؤوليات والمهام في كافة القطاعات وال المجالات بعد الانسحاب من محافظات غزة وشمال الضفة.
- ٢- التنسيق بين مختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية المعنية بهذا الشأن.
- ٣- تقدم اللجنة تقارير دورية عن أعمالها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

**مادة (٤)**

على كل من يدعى بأي حق على الأموال المنقوله وغير المنقوله المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن يتقدم بطلب لرئيس سلطة الأراضي مؤيداً بالمستندات والوثائق الثبوتية وتقوم لجنة مشكلة من رئيس سلطة الأرضي، ووزير الداخلية والأمن العام، ووزير المالية، ووزير الأشغال العامة والإسكان، والمحافظ في منطقته بالبُلْت في تلك الطلبات وعلى المتضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة.

**مادة (٥)**

تناط إدارة الأموال المنقوله وغير المنقوله المشار إليها بالمادة الأولى من هذا المرسوم إلى لجنة متخصصة تشكل بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنصيب من مجلس الوزراء ويبين في هذا القرار مهام وصلاحيات هذه اللجنة في كيفية إدارة هذه الأموال.

مادة (٦)

كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا المرسوم يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ٢٠٠٥/٨/٢٠ ميلادية.  
الموافق: ١٥/رجب/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م**

**بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
 وبناءً على أحكام المادة (٢٩) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م،  
 وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى بجولته بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٥،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
 رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

تشكل محكمة قضايا الانتخابات من رئيس وثمانية قضاة على النحو التالي:

- |        |                              |
|--------|------------------------------|
| رئيساً | ١ - الأستاذ عيسى أبو شرار    |
| عضوأ   | ٢ - الأستاذ أمين وافي        |
| عضوأ   | ٣ - الأستاذ سعد شحير         |
| عضوأ   | ٤ - الأستاذ فتحي أبو سرور    |
| عضوأ   | ٥ - الأستاذ مصطفى الفاق      |
| عضوأ   | ٦ - الأستاذ علي الفرا        |
| عضوأ   | ٧ - الأستاذ حسن الجبة        |
| عضوأ   | ٨ - الأستاذ محمد العمر       |
| عضوأ   | ٩ - الأستاذ محمد الحاج ياسين |

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣١ / ٥ / ٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ٢٨ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م**  
**بشأن فتح باب الترشح لإجراء الانتخابات التشريعية**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
 وبناءً على أحكام قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
 رسمنا بما هو آت:

**(١) مادة**

تجري الانتخابات لعضوية المجلس التشريعي في القدس وجميع محافظات الوطن في موعدها المحدد يوم الأربعاء ٢٥/١/٢٠٠٦م.

**(٢) مادة**

يفتح باب الترشح لعضوية المجلس التشريعي يوم السبت ١٢/٠٣/٢٠٠٥م، ويستمر لمدة (١٢) اثنى عشر يوماً وعلى الأحزاب والحركات السياسية وغير المنتسب لها إعداد قوائمهم الانتخابية وتسمية مرشحיהם للانتخابات التشريعية وتقديمها للجهات المختصة خلال هذه الفترة.

مادة (٣)

تبدأ الدعاية الانتخابية يوم الثلاثاء ٣/١٠/٢٠٠٦م، وتتوقف مساء يوم الإثنين ٢٣/١٠/٢٠٠٦م.

مادة (٤)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠/٥/١١ ميلادية.  
الموافق : ١٨/١٤٢٦ شوال هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ينقل الأخ/ عبد الكريم موسى حسني عويضة مديرأً عاماً لمراسم الرئاسة ورئيساً لمراسم السلطة الوطنية الفلسطينية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣٠/٣/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ٢٦/٤/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعين اللواء / موسى علي عرفات القدوة مستشاراً للرئيس للشؤون العسكرية بدرجة وزير.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٤/٢١ ميلادية.

الموافق : ١٢/٢٦/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**  
 بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
 قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تشكل لجنة من أجل حصر مقتنيات الأخ الرئيس الشهيد الخالد ياسر عرفات وأغراضه الخاصة تمهدأً لوضعها في متحف خاص من الأخوة التالية أسماؤهم.

رئيساً	- طيب عبد الرحيم
عضوأ	- د. ناصر القدوة
أميناً للسر	- د. رمزي خوري
عضوأ	- د. رفيق الحسيني
عضوأ	- د. سامي مسلم

### مادة (٢)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لتحقيق غرض تشكيلها.

### مادة (٣)

ترفع اللجنة تقاريرها للرئيس.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤/٦/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ٢٧/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٦ بتعيين مراقب للتأمين،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعين المحامي / طارق إبراهيم الديسي مراقباً للتأمين.

### مادة (٢)

يلغى القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،

بناءً على الصلاحيات المُخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعين السيد د. عدنان سليمان أحمد عمرو مستشاراً، بدرجة قاضي محكمة عليا، في ديوان الفتوى والتشريع.

### مادة (٢)

ينقل إلى أمانة الرئاسة بوظيفة مستشار قانوني لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بنفس درجته وراتبه وأمتيازاته.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلَّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٨ ميلادية.

الموافق : ١٤٢٦ جماد أول هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المُخولة لنا،

وتحقيقاً لمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُنقل السيد/ حسين يوسف أبو العلا من أمانة الرئاسة إلى رئاسة الوزراء، للعمل في اللجنة العليا للبعثات والمنح.

### مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلَّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ١٤٢٦/٦/١ جماد أول هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُحال إلى التقاعد الأخ العميد/ إبراهيم أحمد الداودي "ال الحاج أبو عيشة" بناء على طلبه.

### مادة (٢)

يُمنح كافة الحقوق والامتيازات التي تمنح لكتاب الضباط عند إحالتهم للتقاعد.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٩ ميلادية.  
الموافق : ٢٦/أول جمادى ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المُخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعين الأخ/ إبراهيم موسى إبراهيم أبو النجا، رئيساً لهيئة مكافحة الكسب غير المشروع.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/١١ ميلادية.

الموافق : ٤/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المُخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع الأخ عميد ركن/ جمال أبو زايد، إلى رتبة لواء.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١١/٦/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ٤/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المُخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعين السيد/ وليم نجيب نصار وكيلًا لديوان الرئاسة.

### مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/١٣ ميلادية.

المواافق : ٦/٢٦/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**  
 بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
 قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يحال الضباط الآتية أسماؤهم على التقاعد اعتباراً من ١٦/٥/٢٠٠٥، وهم:

الرتبة	الاسم	الرقم
عقيد	محمد رمضان حسين شحادة.	١
عقيد	سعيد فياض دياب مصطفى.	٢
عقيد	محمد جمعة أحمد جبر.	٣
عقيد	عبد الله يوسف عبد الحافظ الأحمد.	٤
عقيد	يوسف عبد اللطيف محمد أبو شرار.	٥
عقيد	نافذ جميل سعيد مسماي.	٦
عقيد	محمد رمضان عبد ربه الأعرج.	٧
عقيد	محمود عبد الرحمن مصلح الغول.	٨
عقيد	حسن محمد أحمد العامودي.	٩
عقيد	خميس نمر أنبيس السك.	١٠
عقيد	أحمد عبد العزيز أحمد يوسف.	١١
مقدم	عبد الرحمن موسى محمد مهنا.	١٢

٣٤	محمد ذيب غالى فرات.	عميد
٣٣	عرفات محمود حامد النتشة.	عميد
٣٢	موسى خليل عبد القادر جاد الله.	عميد
٣١	إسماعيل محمد صباح الشافعى.	عميد
٣٠	جميل أحمد محمد سعيد.	عميد
٢٩	أحمد عبد الرحمن أحمد صالح.	عميد
٢٨	محمود زكي محمد عماره.	عميد
٢٧	أحمد محمد عبد مصطفى.	عميد
٢٦	خليل سالم عرفات القدوة.	عميد أمني
٢٥	فاطمة محمد علي البرناوى.	عميد
٢٤	محمد إبراهيم محمد أبو خليل.	عميد
٢٣	هانى محمد على ملحم.	عميد
٢٢	ربحي محمد علي حمامرة.	عميد
٢١	وليد محمد نياپ سهمود.	عميد
٢٠	عبد الفتاح عبد الله عبد الفتاح حسنين.	عميد
١٩	إسماعيل محمد عبد النبي عثمان.	عميد
١٨	صابر سليمان خليل نصير.	عميد
١٧	فوزي محمود سليمان وشاح.	عميد
١٦	جمعة عبد القادر سليم زيادة.	عميد
١٥	درويش عودة عريف أبو منفي.	عميد
١٤	محمود دهش حسين محاميد.	مقدم شرف
١٣	محمد محمد علي البطران.	مقدم

عميد	عبد ربه سليمان جفال ثابت.	٣٥
عميد	زياد سليمان خليل عريف.	٣٦
عميد	سمير حسني علي السراج	٣٧

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦/٥/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٩/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**  
 بناءً على الصلاحيات المُخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
 قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يحال الضباط الآتية أسماؤهم على التقاعد اعتباراً من ١٦/٥/٢٠٠٥، وهم:

الرتبة	الاسم	الرقم
لواء	إسماعيل حسن عيسى أبو جبر	١
لواء	محمود عوض الله محمد خليل	٢
لواء	سليم محمد علي البرديني	٣
لواء	محمد سالم مسلم النجار	٤
لواء	حضر مصطفى خضر معروف	٥
عميد	عبد الفتاح حسين علي أبو عمشرة	٦
عميد	محمد إبراهيم محمد أبو خليل	٧
عميد	محمد أحمد عبد العزيز النبريشي	٨
عميد	أحمد عبد الحافظ عيد	٩
عميد	سعدي محمد أحمد ناجي	١٠
عميد	محمد أحمد سليمان أبو مهادي	١١

١٢	خالد جميل سعيد مسمار	عميد
١٣	صاحب خالد حافظ الرئيس	عميد
١٤	عبد الرحمن السيد حسين بركات	عميد
١٥	فائز محمود بدوي عرفات	عميد
١٦	غاري حسن محمد مهنا	عميد
١٧	محمد وجيه عبد الحليم أبو غربية	عميد
١٨	عبد الله سالم علي فياض	عميد
١٩	عونی سعید عبد القادر العشي	عميد
٢٠	أحمد محمود عبد الرحمن تمراز	عميد
٢١	عايش علي محمد العكشية	عميد
٢٢	شريف عبد العزيز حسن أبو معيلق	عميد
٢٣	محمود عيسى موسى سليمان	عميد
٢٤	عبد القادر محمد عبد القادر أبو فاشة	عميد
٢٥	فؤاد مصطفى مصطفى عبيد	عميد
٢٦	رياض حسن موسى حنتولي	عميد أمني
٢٧	مريد عز الدين إسماعيل الدجاني	عميد أمني
٢٨	سليم حسن خليفة أبو سلطان	عميد أمني
٢٩	نزيه حلمي حسيب المباشر	عميد أمني
٣٠	عمر حسين حسين علي الشوكي	درجة أولى
٣١	صبحي محمود عبد القادر حسين	درجة أولى
٣٢	عبد حسن مصطفى عبيد	درجة أولى
٣٣	زكي حسن مصطفى سليمان	درجة أولى

درجة أولى	ناصر فارس مسعود مسعود	٣٤
درجة	عماد يعقوب شقور	٣٥

## (٢) مادة

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦/٦/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٩/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على المادة (٩٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى المادة (١٥) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن سلطة النقد،

وبناءً على تسيب مجلس الوزراء بالقرار رقم (٣/٧/م.و/أق) لسنة ٢٠٠٥ م،

وبعد مصادقة المجلس التشريعي بالقرار رقم (١٠/٨٧١) بتاريخ ٨/٩/٢٠٠٥،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

**يُعين الدكتور / جورج توفيق العبد داود محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية ويتبع رئيس السلطة الوطنية.**

### **مادة (٢)**

**يحدد رئيس السلطة الوطنية راتب المحافظ وحقوقه المالية الأخرى.**

### **مادة (٣)**

**يسري هذا القرار من تاريخ مباشرته لمهامه في سلطة النقد.**

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة- كلُّ فيما يخصه- تتنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/١٨ ميلادية.  
الموافق : ١١/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يندب اللواء الركن / جمعة مصباح غالى لأداء مهام في وزارة الداخلية والأمن الوطنى بالإضافة إلى عمله كقائد للحرس الرئاسى.

### مادة (٢)

يُحدد وزير الداخلية والأمن الوطنى مهام اللواء الركن جمعة مصباح غالى في وزارة الداخلية.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢٠ ميلادية.

الموافق : ١٤٢٦ جماد أول/١٢ هجرية.

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على المادة (٤٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### **مادة (١)**

يُمنح السيد / سعيد قاسم القدرة مرتبة سفير في وزارة الشؤون الخارجية.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٦/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ١٤٢٦/١٤ جماد أول هجرية.

**محمود عباس**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على المادة (٤٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُمنح السيد / إبراهيم محمد محمود خريشي مرتبة سفير في وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢١ ميلادية.  
الموافق : ١٤٢٦/١٤ جماد أول هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على المادة (٤٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُمنح السيد/ معين برهان أحمد شريم مرتبة سفير، ويُعين على الدرجة (A3) في وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢١ ميلادية.

الموافق : ١٤٢٦ / ١ جماد أول / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على المادة (٤٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م تعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُمنح السيد/ مجدي عبد الرحمن محمد الخالدي مرتبة سفير في وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢١ ميلادية.

الموافق : ١٤٢٦/١٤/١ هجرية.

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على المادة (٤٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### **مادة (١)**

يُمنح السيد/ مروان عبد اللطيف الجيلاني مرتبة سفير، ويُعين على الدرجة (A2)  
في وزارة الشؤون الخارجية.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢١ ميلادية.

الموافق : ١٤٢٦/١٤/١٤ هجرية.

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على المادة (٤٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُمنح الدكتور / عبد الرحمن الشيخ محمد خلوصي عمر بسيسو مرتبة سفير في  
وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢١ ميلادية.  
الموافق : ١٤٢٦/١٤/١ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٥ م

### بتشكيل لجنة لإعداد مشروع تعديل مواد القانون الأساسي

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

تشكل لجنة لإعداد مشروع التعديلات الواجبة على القانون الأساسي الفلسطيني.

#### مادة (٢)

تشكل اللجنة من السادة:

رئيساً	وزير العدل	١- الأستاذ فريد الجلاد
عضوأ	الأمين العام لرئاسة الوزراء	٢- الأستاذ سمير حليله
عضوأ		٣- الدكتور عزمي الشعبي
٤- د. عدنان عمرو	المستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية	مقرراً
عضوأ		٥- القاضي عبد الله غزلان
عضوأ		٦- الدكتور كميل منصور
عضوأ		٧- الأستاذ باسل جابر

مادة (٣)

تقىم اللجنة نتائج عملها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية خلال شهر من تاريخه.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤/٦/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ١٧/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُنْدَبُ السِّيدُ / حُسْنَى مُحَمَّد عَلَى حُسْنَى مِنْ دِيَوَانِ الرَّئِيسَ إِلَى وزَارَةِ الْإِعْلَامِ، وَيُرْفَعَ إِلَى درجة مدير عام (A3).

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فِي مَا يَخْصُهُ - تَنْفِيذُ هَذَا الْقَرْأَرَ، وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ صُدُورِهِ، وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤/٦/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ١٧/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تحدد وظيفة المحافظ أحمد محمد الفرا بدرجة (A1) ويبقى بنفس عمله الحالي

سفيراً لدولة فلسطين في ماليزيا.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢٥ ميلادية.

الموافق : ١٨/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد/ مازن أحمد حسني أبو السعود إلى وكيل مساعد بدرجة (A2) في  
وزارة النقل والمواصلات.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/٦ ميلادية.  
الموافق : ٢٩/٦/٢٠٠٤ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تُعيّن السيدة/ إنتصار وليد على أبو عمارة مديرًا عامًا (A3) لمكتب الرئيس.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تتنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٧/٧/٢٠٠٥ ميلادية.

المواافق : ١/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / أسامة علي محمد شراب إلى درجة (A3)، ويبقى على رأس عمله في ديوان الرئاسة حتى ١١/٩/٢٠٠٥، تاريخ مدة انتهاء تمديد خدمته الأخير.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨/٧/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
 وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م،  
 وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
 قررنا ما يلي:

**مادة (١)**

يعين السيد/ راشد عبد الرحيم راشد عرفه قاضياً في محكمة الصلح.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٧/٢٠٠٥ ميلادية.  
 الموافق : ٥/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ م

### رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م،  
وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

يعين السيد/ ثائر محمد علي العمري قاضياً في محكمة الصلح.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٧/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ٥/جماد آخر ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م،  
وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تُعيّن السيدة/ آمنة علي محمد حمارشة قاضياً في محكمة الصلح.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٧/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ٥/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥ م

### رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م،  
وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

يعين السيد/ رائد عبد المنعم أمين عصفور قاضياً في محكمة الصلح.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١١ ميلادية.  
الموافق : ٥/جماد آخر ٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،  
وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلى:

### **(١) مادة**

يُعين السيد / خليل محمد رشيد الصياد قاضياً في محكمة الاستئناف.

### **(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٧/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٥/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،  
وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### **(١) مادة**

**يرقى القاضي / عبد الله موسى غزلان قاضياً في المحكمة العليا.**

### **(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٧/٢٠٠٥ ميلادية.  
**الموافق : ٥/جماد آخر/٤٢٦١ هجرية.**

**محمود عباس**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م،  
وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعين السيد/ مأمون عبد الجبار ذياب كلاش قاضياً في محكمة الصلح.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٧/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ٥/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م،  
وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعين السيد/ كمال حسين حسن جبر قاضياً في محكمة الصلح.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٧/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ٥/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٥م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،  
وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

**يُعيّن السيد/ نور الدين إبراهيم محمود أبو ميزر قاضياً في محكمة الصلح.**

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٧/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ٥/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،  
وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

**يعين السيد/ موسى محمد موسى شكارنه قاضياً في محكمة الصلح.**

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٧/٢٠٠٥ ميلادية.

**الموافق : ٥/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.**

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### (١) مادة

يرفع السيد/ مروان محمد جميل حسن جاموس إلى درجة مدير عام (A4) في ديوان الرئاسة، ويحال على التقاعد.

### (٢) مادة

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤/٧/٢٠٠٥ ميلادية.  
المواافق : ٨/جـمـادـ آخرـ ٢٦ـ ١٤٢٦ـ هـجرـيةـ.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعفي السيد/ رضوان أبو عياش من مهامه كرئيس لهيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني، ويوضع بتصرف وزير الإعلام.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/٢٠ ميلادية.

الموافق : ١٤٢٦/١٤ جماد آخر هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

استناداً إلى المادة (٨٦) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### (١) مادة (١)

يُعين السيد/ أمين رمزي درويش مقبول وكيلًا في وزارة الداخلية والأمن الوطني.

### (٢) مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تتنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٢/٧/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ١٦/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٨٦) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (٥٧، ٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨  
وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُنقل السيد/ أحمد سعيد بيوض التميمي من وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى  
ديوان الموظفين بنفس درجة وامتيازاته.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٢/٧/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ١٦/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م،

وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى بج sistه بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٢،

وبناءً على قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٥،

وبناءً على الصلاحيات المُخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعين القاضي / عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شرار نائباً لرئيس المحكمة العليا.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٢/٧/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ١٦/جماد آخر/٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المُخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعين السيد/ سميح إسماعيل عبد الفتاح حسن (أبو هشام) مستشاراً خاصاً للرئيس  
بمرتبة وزير.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلَّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٧/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ١٧/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

عملاً بأحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

إحالة العميد/ صلاح الديري للتقاعد المبكر بناء على طلبه.

### مادة (٢)

تصرف له كافة استحقاقاته ومكافأته المالية حسب النظام.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/٢٧ ميلادية.

الموافق : ٢١/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٥ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**  
 وبناءً على الصلاحيات المُخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
**قررنا ما يلي:**

### مادة (١)

**يرفع السيد/ ملهم سيف الدين المأمون، إلى درجة مدير عام، (A3) في ديوان**  
**الرئاسة، من تاريخ ١/٨/٢٠٠٥ م.**

### مادة (٢)

**يبقى على رأس عمله في ديوان الرئاسة، ويحال على التقاعد المبكر بتاريخ**  
**١/٢/٢٠٠٦ م**

### مادة (٣)

**على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة**  
**الرسمية.**

**صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٨/٧/٢٠٠٥ ميلادية.**  
**الموافق : ٢٢/جماد آخر ١٤٢٦ هجرية.**

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المُخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

شرف وزارة الإعلام (هيئة الإذاعة والتلفزيون) على تلفزيون "ينابيع" وتدبره إلى حين تسوية وضعه الإداري والمالي.

### مادة (٢)

لا يجوز التصرف بالمحطة أو أيٌ من ممتلكاتها وطواقمها من قبل أي جهة كانت إلا بعد العودة إلى وزير الإعلام.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/٢٨ ميلادية.

الموافق : ٢٢ جماد آخر / ٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٧) لعام ٢٠٠٥ م

بتوصيم اللواء / محمود محمد الأطرش "زياد الأطرش"

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يمنح الشهيد اللواء / محمود محمد الأطرش "زياد الأطرش" وسام نجمة القدس تقديراً لجهوده والذي قدم روحه فداءً للوطن.

### مادة (٢)

ينفذ هذا القرار بوساطة ذوي الشهيد وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ٢٩/٧/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢٣ جماد آخر / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### (١) مادة

يرقى السيد/ أحمد محمد عبد الفتاح داود إلى درجة مدير عام (A4)، وينقل إلى ديوان الرئاسة.

### (٢) مادة

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/١ ميلادية.

الموافق : ٢٦/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تمدد خدمة السيد/ مروان محمد جميل حسن جاموس، المدير العام (A4) في ديوان  
الرئاسة، مدة ثلاثة أشهر، ويحال على التقاعد المبكر بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٥ م.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٩/٥/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ٤/٢٦/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعين السيد/ محمود علي حسن الحاج مستشاراً لشؤون تكنولوجيا المعلومات في  
وزارة المالية بدرجة (A2).

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/١٦ ميلادية.  
الموافق : ١٤٢٦/١١/١١ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبناءً على تنصيب وزير الداخلية والأمن الوطني وموافقة مجلس الوزراء،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعين العميد/ أحمد عبد الكريم عبد ربه موسى، في المقر العام.

### مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

### مادة (٣)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/١٦ ميلادية.

الموافق : ١١/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥م

### باستملك أرض لغايات المنفعة العامة

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي (استملاكها لغايات العامة) رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته  
المعمول بها في المحافظات الجنوبية،  
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

#### **مادة (١)**

تزرع مطلقاً ملكية مساحة (٧,٢٠٧) سبعة دونمات ومائتين وسبعين متراً مربعاً من  
أرض القسيمة رقم (٩) قطعة (٢٣٣١) من أراضي النصيرات (موقع أثري - دير  
القديس هيلاريون) والمسجلة في سجل الأراضي باسم رؤوف سليم عيسى رزق الله  
وآخرين، حسب الخارطة المرفقة بالقرار لغايات المنفعة العامة وكونها موقعاً أثرياً،  
ويتم وضع يد وزارة السياحة والآثار على هذه الأرض فوراً.

#### **مادة (٢)**

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة  
ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار

إلى وزارة السياحة والآثار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

### مادة (٣)

على أصحاب الأرض المذكورة في المادة الأولى والمتغرين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادّة (٤)

على جميع الجهات المختصة- كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٣/٨/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ١٨/رجب/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس


## **رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

## **رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

السلطة الوطنية الفلسطينية

سلطة الأراضي

السلطة العامة



سلطة نزوة

البلدة /  
القطعة /  
القسيمة /  
جوزت بطلب من / سلطة الأراضي

2331

جوزت بطلب من / سلطة الأراضي

9

جوزت بطلب من / سلطة الأراضي

2319

جولن ميلات

البلد المقام	نوع المساحة	نوع المساحة
03	591	A
07	207	B
10	798	الإجمالي


بيان  
بيان

بيان

بيان

BLOCK 2332

مشهد المساحة العامة  
المدنى هجر زاوية  
المساحة العامة زاوية أقضى 2495



العنوان: ...  
البلد: ...

## قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥ م

### باستملك أرض لغایات المنفعة العامة

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع على المادة (٢١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته المعمول بها في المحافظات الجنوبية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأرض المبين وصف حدودها بالخرائط المرفقة بهذا القرار من أراضي بئر السبع شرق البريج بالمنطقة الوسطى وبالبالغة مساحتها (٣٦٦، ٢٦٢) مائتين واثنين وستين دونماً وثلاثمائة وستة وستين متراً مربعاً لغايات المنفعة العامة بغرض إنشاء محطة المعالجة المركزية للصرف الصحي، ويتم وضع يد سلطة المياه على هذه الأرض فوراً.

#### مادة (٢)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى سلطة المياه مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

**مادة (٣)**

على أصحاب الأرض المذكورة في المادة الأولى والمنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٣/٨/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ١٨/٤/٢٠١٤ هجرية.



محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



بيان من المقدمة



بيان من المقدمة

بيان من المقدمة

## قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

### بشأن منع الترقيات الاستثنائية في الوظائف العسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

وقف جميع الترقيات الاستثنائية في الوظائف العسكرية، واقتصرها على الترقيات المستحقة وفقاً للقانون.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩/١/٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٩/١٩ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

### بشأن منع الاستبدال في التعيينات العسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مادة (١)

يُمنع منعاً باتاً استبدال الموظفين العسكريين منمن انتهت خدمتهم لأى سبب كان  
بموظفين جدد في الوظائف العسكرية إلا بعد الحصول على موافقة وزير المالية.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١٩ ميلادية.  
الموافق: ١٩ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م

### بشأن منع انتقال الموظفين بين الخدمة المدنية والعسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

يُمنع منعاً باتاً نقل موظفي الأجهزة الأمنية إلى الوزارات والإدارات الحكومية.

#### مادة (٢)

يُمنع منعاً باتاً نقل الموظفين من الوزارات والإدارات الحكومية إلى الأجهزة الأمنية.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩/١/٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٩/١٤٢٦ ذو الحجة هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بإضافة الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعضوية اللجنة الوزارية الخاصة**  
**بتنظيم وإصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات**

**رئيس مجلس رأء:**

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٥ لاسيما المادة (٢٥) منها،  
 وعلى قرار رئيس مجلس الرأء رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل اللجنة،  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣/٩) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل اللجنة،  
 وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله تحت رقم  
 (٩/١) بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٥ م.

**قررنا ما يلي:**

**مادة (١)**

يضاف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعضوية اللجنة الوزارية الخاصة  
 بتنظيم وإصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
 تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢/٤/٢٠٠٥ ميلادية.  
 الموافق: ٣/٤/٢٠٠٥ هجرية

**أحمد قريع**

**رئيس مجلس الوزراء**

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥

### بإضافة وزير التخطيط لعضوية لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة

**رئيس مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ لاسيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩/٢/٥) لسنة ٢٠٠٥ م،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩/٧/٢) لسنة ٢٠٠٥ م،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/٤/١٨

**قررنا ما يلي:**

#### **مادة (١)**

يضاف وزير التخطيط لعضوية لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة.

#### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٥/٤/١٨ ميلادية.

الموافق: ٩/٢٦/٢٠١٤ هجرية

أحمد فريح

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م

بإعادة تشكيل لجنة تقصي الحقائق المفوضة

بمتابعة الملف الطبي للرئيس الشهيد ياسر عرفات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣م لاسيما المادة (٢٥) منها،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء/ رئيس مجلس الأمن القومي بتاريخ: ١٧/١١/٢٠٠٤م،  
وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ  
٢٠٠٥/٤/٢٦.

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

إعادة تشكيل لجنة تقصي الحقائق المفوضة بمتابعة الملف الطبي للرئيس الشهيد ياسر عرفات لتضم كُلَّاً من: وزير الصحة، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية والأمن الوطني، وزير العدل، أمين عام الرئاسة، رئيس جهاز المخابرات العامة، النائب العام، الهلال الأحمر الفلسطيني والطبيب الخاص للرئيس الراحل.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٥/٤/٢٦ ميلادية.

الموافق: ١٧/١٤٢٦ هجرية

أحمد فريح

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ م

بإضافة وزيرة شؤون المرأة إلى عضوية لجنة القدس الوزارية الدائمة

### رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٥ لاسيما المادة (٢٥) منها، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩/٣/٥) لسنة ٢٠٠٥، وبناءً على مداولات مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٤/١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ م.

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تضاف وزيرة شؤون المرأة إلى عضوية لجنة القدس الوزارية الدائمة.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٠ ميلادية.

الموافق: ٢٦/١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥

بتشكيل لجنة وزارية خاصة لدراسة خطة التنمية متوسطة المدى (٢٠٠٤ - ٢٠٠٧)

### رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٥ لاسيما المادة (٢٥) منها،  
وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة الخليل بتاريخ

٢٠٠٥/٥/١٨ م.

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تشكل لجنة وزارية خاصة من:

وزير التخطيط، وزير الأشغال العامة والإسكان، وزير الاقتصاد الوطني، وزيرة  
الدولة هند خوري وأمين عام مجلس الوزراء لمناقشة أهداف وسياسات ومنهج  
خطة التنمية متوسطة المدى (٢٠٠٤ - ٢٠٠٧).

### مادة (٢)

تقديم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء في جلسته القادمة لاتخاذ القرارات  
المناسبة تمهيداً لعرضها على المجلس التشريعي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٨ ميلادية.  
الموافق: ١٤٢٦/١٠/١٠ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ م

بإضافة وزير الأشغال العامة والإسكان إلى عضوية اللجنة الوزارية الخاصة لإنشاء مؤسسة

غير ربحية لدعم فكرة حاسوب في كل بيت فلسطيني

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٥ لاسيما المادة (٢٥) منها،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤/٨/ر.م.و/أ.ق) لسنة ٢٠٠٥ م،  
وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة الخليل بتاريخ  
٢٠٠٥/٥/١٨.

قررنا ما يلي::

### مادة (١)

إضافة وزير الأشغال العامة والإسكان إلى اللجنة الوزارية الخاصة بإعداد مقترن  
لإنشاء مؤسسة غير ربحية لدعم فكرة حاسوب في كل بيت فلسطيني.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٨ ميلادية.

الموافق: ١٤٢٦/١٠/١٠ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ م

بإضافة وزير التخطيط إلى عضوية اللجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان

ومتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسيع

### رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٥ لاسيما المادة (٢٥) منها،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣/٦/ر.م.و/أق) لسنة ٢٠٠٥،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة الخليل بتاريخ

٢٠٠٥/٥/١٨ م.

قررنا ما يلي::

#### مادة (١)

إضافة وزير التخطيط إلى عضوية اللجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان

ومتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسيع

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٨ ميلادية.

الموافق: ١٠ / ربیع آخر / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٠٤

### **بالتخطيط الهيكلي والوظيفي لوزارة التخطيط**

**مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته لا سيما المادتين (٦٨ و ٦٩) منه، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته لا سيما المادة (٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات، وعلى ما عرضه وزير التخطيط، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٠/٢) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٤م،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

#### رسالة الوزارة

مسترشدة بأحكام القانون الأساسي في تحديد منطقتها، تعنى وزارة التخطيط بوضع الخطط التنموية، المبرمجة منها والطارئة من أجل تقدم الشعب الفلسطيني وإزدهاره ورفع مستوى معيشته وتحسين نوعيتها ولحاقه بركب التطورات من نتاج الفكر الإنساني في شتى المجالات، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية التطلعات الفلسطينية وإشراك المؤسسات المختصة في القطاعات: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والعمانية والتكنولوجية وفي مجال بناء القدرات بشكل منظم، والعمل على اعتماد وإقرار هذه الخطط وتنسيق تمويلها وتنفيذها ومتابعته مع جميع الجهات المعنية المحلية منها والدولية.

وبالنظر إلى الوضع الخاص الذي يعيشه الشعب الفلسطيني، والذي يسعى من خلال المفاوضات إلى إنهاء الاحتلال وإقامة دولته الحرة المستقلة الديمقراطية ذات السيادة وقادرة على الحياة، تعنى الوزارة بوضع الخطط التي تلبي الاحتياجات في المجالات المذكورة.

## مادة (٢)

### أهداف الوزارة

إنطلاقاً من رسالتها تعمل وزارة التخطيط على تحقيق الأهداف العامة الآتية:

- ١ - رفع مستوى معيشة المواطن الفلسطيني وتحسين نوعيتها والحفاظ على موارده ومقدراته وتطويرها وتعزيز العدالة الاجتماعية بين أفراده و المشاركة في بلورة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية الضرورية لذلك، والربط فيما بينها وإدراجها ضمن خطط وبرامج تنفيذية.
- ٢ - بناء مؤسسات فلسطينية حديثة وفعالة توافق التطور العالمي، بموارد بشرية مدربة وذات كفاءة، منسجمة مع الاحتياجات والتطلعات المحلية ومع خطط التطوير.
- ٣ - تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال تقليل الفجوة بين التجمعات السكانية المختلفة والالفجوة في النوع الاجتماعي على المستوى الوطني وشتي المجالات بما فيها الاقتصادية والخدماتية الاجتماعية وخدمات البنية التحتية من جهة، وتعزيز المقومات التنموية من جهة أخرى، اعتماداً على خصوصية كل موقع واحتياجاته وفق رؤية تنموية شاملة.
- ٤ - دعم المفاوضين الفلسطينيين في العملية السياسية وفي مفاوضات الوضع النهائي وصولاً إلى بناء الركائز الأساسية للدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف والتحضير لتجسيدها.

## مادة (٣)

**آليات العمل والوسائل**

- تعمل الوزارة على تحقيق أهدافها من خلال آليات العمل والوسائل الآتية:
- ١- تحديد احتياجات التنمية الوطنية وأولوياتها وبلوره وصياغة السياسات والأهداف والاستراتيجيات التنموية.
  - ٢- تنسيق الأولويات القطاعية المختلفة وترشيدها ضمن توجهات وخطط شمولية عبر قطاعية وبرامج للتنمية الفلسطينية الدورية وتوفير المتابعة الناجحة لتنفيذها وإعداد التعديلات المناسبة بحسب المستجدات ومتطلبات التطبيق العملي.
  - ٣- إعداد الخطط اللازمة للاستخدام الأمثل للأراضي الفلسطينية على المستوى الوطني مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والموارد الطبيعية.
  - ٤- التوظيف الأمثل للقدرات والإمكانيات المتوفرة لإدارة عملية إعادة الإعمار والإصلاح والتغيير ولتفعيل بناء مؤسسات الجهاز الحكومي وزيادة فعاليتها ونجاعتها في تنفيذ مهامها وفي إدارة الموارد المتاحة وترشيد استخدامها وفق الرؤية والاستراتيجيات والسياسات المنبثقة عن خطط التطوير الوطنية.
  - ٥- توفير قوى بشرية مدربة ملائمة لاحتياجات المؤسساتية خاصة والتنموية الفلسطينية عامة.
  - ٦- إيجاد البيئة المؤاتية والمرجعية التشريعية الازمة لتنظيم عمل المؤسسات الفلسطينية المختلفة واقتراح حدود سلطاتها وصلاحياتها و اختصاصاتها وروابطها القطاعية والمجتمعية.
  - ٧- توفير التمويل والدعم الفني والتقني اللازم للمشاريع والبرامج التنموية المختلفة بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات الفلسطينية وضمان المتابعة الناجحة لقضايا التمويل الخاصة بهم بوجود آليات تنسيقية مناسبة بينهم وبين الجهات التمويلية المعنية.

- ٨- تطوير نظم المعلومات الجغرافية لدى الوزارة وإنتاج الخرائط الأساسية والتخطيطية المختلفة وتقديم الدعم الفني بما يخص نظم المعلومات الجغرافية لجميع الإدارات داخل الوزارة وللوزارات والمؤسسات الفلسطينية الأخرى عبر وضع المعايير والنظم الملائمة وتوفير التدريب اللازم.
- ٩- بناء علاقات عمل مع دول الجوار في مجال التخطيط والتي تتطلب تعاوناً إقليمياً، ومع باقي الدول في المجالات التي تؤثر في التنمية الفلسطينية.
- ١٠- دعم المفهوض الفلسطيني عبر توفير المعلومات الضرورية والدراسات الفنية المتخصصة وتقديم ما يلزم من دعم فني وفق احتياجات العملية السياسية.

#### مادة (٤)

#### ال اختصاصات الوزارية

لتحقيق الرسالة والأهداف المعلنة آنفاً تعمل الوزارة على قيادة وتنسيق وتحفيظ العملية التنموية فيما بين الوزارات والمؤسسات الفلسطينية المختلفة على المستوى الوطني عبر رصد المتغيرات التنموية وتحديد الاحتياجات وإعداد الخطط والبرامج وإدارة تمويلها بالتنسيق مع الجهات المانحة ومتابعة تنفيذها وتقييم أثرها، ولتحقيق ذلك تمارس المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- تسيير القيام بالدراسات الضرورية لإعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية العامة وخلق الأدوات القانونية والمالية والإدارية الضرورية لتنفيذها.
- ٢- حوصلة السياسات الوزارية في مختلف القطاعات وتنسيق القرارات والسياسات القطاعية فيما بينها لضمان انسجامها وتناغمها مع سياسة التنمية التي تقودها وتشرف عليها الدولة.
- ٣- إعداد خطط طويلة المدى لتنمية المجتمع الفلسطيني وتطويره اقتصادياً واجتماعياً وبشرياً وثقافياً وبيئياً، وبناء مؤسساته في ضوء حاجات المجتمع

- الفلسطيني القائمة والمتوقعة، وبما يعزز دوره ومشاركته الفعالة في المجتمع العربي والإسلامي والشرق أوسطي والدولي والعالمي.
- ٤- التنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والتعاون معه في جمع وتحليل المعلومات الإحصائية، من اقتصادية وبشرية واجتماعية وثقافية وغيرها مما تحتاج إليه فلسطين في العملية التخطيطية.
- ٥- تنسيق ومراجعة المشاريع التي تقدم بها الوزارات والمؤسسات المختلفة على ضوء السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يقرها مجلس الوزراء وصولاً إلى إعداد برامج التنمية الفلسطينية، على أن تتضمن هذه البرامج والمشاريع التي يتقرر تنفيذها مراحل زمنية معينة مع تحديد الأولويات فيما بينها.
- ٦- إعداد برامج التنفيذ السنوية أو الطارئة للمشاريع المقررة ضمن خطة التنمية الفلسطينية الشاملة، والمشاركة مع وزارة المالية والتعاون معها في إعداد الموازنة الإنمائية كجزء من الموازنة الفلسطينية العامة، ومع وزارة الاقتصاد الوطني لتأمين تطوير الاقتصاد الفلسطيني.
- ٧- إنشاء نظام لمتابعة وتقييم خطة التنمية الشاملة ومشاريع التنمية وبرامج التنفيذ في فلسطين بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة وتقييم مستوى الأداء في تنفيذ جميع المشاريعأخذة بعين الاعتبار المستجدات ومقتضيات التطبيق العملي وإعداد التعديلات المناسبة كلما دعت الحاجة لذلك، وتقديم تقارير دورية بكل ذلك إلى مجلس الوزراء.
- ٨- تنفيذ / تنسيق برامج ومشاريع تخطيطية متخصصة تعنى بالتنمية الشاملة المستدامة ومحاربة الفقر والبطالة وتنمية الواقع والفنان المجتمعية المهمشة بهدف تقليص الفجوة بين التجمعات المختلفة ووضع الخطط والسياسات والبرامج العامة والموقعة والإشراف على تنفيذها لتحقيق التنمية المبنية على

أسس المساواة ضمن التنويع الاجتماعي على المستوى الوطني وتعزيز فرص مشاركة المرأة في عملية صنع القرار على كافة المستويات والتأكيد من مشاركتها الكاملة في بناء الدولة المستقلة.

٩- إعداد المخططات المكانية الشاملة الوطنية منها والإقليمية (للمحافظات الفلسطينية) والتي تتضمن المخططات العامة والتفصيلية واقتراح السياسات والأدوات اللازمة لتنفيذ هذه المخططات بالتنسيق مع الوزارات المختصة وذلك لضمان العلاقة التبادلية بين المركزية واللامركزية في تخطيط وإدارة العملية التنموية ولضمان تناغم وانسجام الخطط الوطنية مع القطاعية والمحالية.

١٠- إعداد الخطة الوطنية الشاملة المطلوبة لرفع أداء العمل وبناء المؤسسات الفلسطينية ولتنظيم عملها وتعزيز التكامل والتبادل فيما بينها منسجمة مع فلسفة ومضمون خطة الإصلاح الفلسطينية، وكذلك العمل على وضع برامج تأهيل الكوادر البشرية اللازمة لها.

١١- تجديد وإدارة المساعدات الدولية للعملية التنموية برمتها وتنسيق الدعم المالي والفني والتقني اللازم لتنفيذها من المصادر الدولية المختلفة عبر إعداد الدراسات الخاصة بالمساعدات والقروض لمشاريع التنمية في فلسطين، والبحث عن مصادر التمويل والمساعدة الفنية من الدول المانحة والصديقة والمؤسسات الدولية، والعمل على إدارة المساعدات الخارجية والتفاوض وتنظيم الانفاقيات مع الجهات المانحة للحصول على المنح والقروض اللازمة لتمويل مشاريع خطط التنمية بأنواعها.

١٢- إعداد النظم، الموصفات، المقاييس والمعايير الوطنية لبناء قواعد ونظم بيانات ومعلومات جغرافية موحدة على المستوى الوطني، والعمل على بناء القدرات الوطنية من خلال التدريب وتطوير الخبراء لدى المؤسسات الفلسطينية المختلفة.

- ١٣ - مراقبة واعتماد الخرائط الواردة إلى البلاد وإنتاج خرائط الأساس والخرائط الرقمية المختلفة، والإشراف أو القيام بأعمال التصوير الجوي وما يلزمها من نقاط تثبيت أو شبكات "جيوديزية".
- ٤ - تقديم الدعم الفني للمفاوض الفلسطيني في مختلف مجالات التفاوض وكذلك المشاركة في المؤتمرات والورش التخصصية ذات الصلة.
- ١٥ - رفع التوصيات اللازمة إلى مجلس الوزراء لإصدار أي قانون أو اتخاذ أي إجراء تراه الوزارة ضروريًا لتحقيق أهدافها أو زيادة فعالية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

#### مادة (٥)

##### **الهيكل التنظيمي العام للوزارة**

يتألف الهيكل التنظيمي العام للوزارة من المكونات الرئيسة الآتية:

- ١- ديوان الوزير، ويتكون من عدد من الوحدات.
- ٢- الأمانة العامة، وتتكون من عدد من الوحدات، ويرأسها وكيل الوزارة، ويمكن أن يعاونه وكيل مساعد تناظر به شؤون محددة.
- ٣- الإدارات العامة:
  - أ) الإدارة العامة للبرامج والتنسيق القطاعي.
  - ب) الإدارة العامة للتخطيط المكاني.
  - ج) الإدارة العامة للتنمية البشرية.
  - د) الإدارة العامة للتنمية المعرفية.
  - هـ) الإدارة العامة لمساعدات.
  - و) الإدارة العامة للمركز الجغرافي والدعم الفني.
  - ز) الإدارة العامة للتنمية الإدارية.
  - ح) الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

وت تكون الإدارات العامة من دوائر كما هو مبين في المادة الخاصة بكل منها أدناه.

### مادة (٦)

#### **الهيكل الوظيفي العام للوزارة**

يتكون الهيكل الوظيفي للوزارة على النحو الآتي:

الوزير: هو المسؤول الأعلى في الوزارة ويمارس السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣. ويعاونه مستشار العلاقات الدولية ومستشارون آخرون حسب الحاجة، وطاقم من الموظفين يعملون في مكتبه. ويعنى هذا المكتب بتقديم الدعم الإداري والفني والمهني اللازم للوزير ليقوم بعمله ومهامه ومسؤولياته المختلفة، ويضم مكتب الوزير مجموعة الوحدات المرتبطة ارتباطاً مباشرأً بالوزير وهي:

- مستشار العلاقات الدولية.
- رئيس ديوان الوزير.
- مدير العلاقات العامة.
- مدير وحدة الأبحاث.
- مدير الرقابة الداخلية.

### مادة (٧)

#### **مستشار العلاقات الدولية**

ويقدم النصيحة للوزير حول قضايا التعاون الدولي وال العلاقات الدولية، و يمارس على وجه الخصوص المهام الآتية:

- ١- بناء علاقات عمل على مستوى كبار المسؤولين في الوزارات لغايات تبادل المعلومات حول علاقات وسياسات المانحين.

- ٢- التعاون مع الإدارة العامة لتنسيق المساعدات وتبادل المعلومات مع مديرها العام حول تطور نشاطات وسياسات المانحين.
- ٣- مساعدة الوزير في تطوير العلاقة مع المانحين وتوضيح رؤية الحكومة فيما يختص بالتنمية الوطنية.
- ٤- ترتيب اللقاءات مع ممثلي الدول المانحة وكتابة التقارير عن هذه اللقاءات.
- ٥- متابعة المشاريع التي تنفذها وزارة التخطيط من خلال معونات الدول المانحة وتقديم تقارير دورية إلى الوزير عن تقدم العمل فيها.
- ٦- حضور الاجتماعات التي تعقدها الجهات الدولية مع الوزير وتحضير الملخصات اللازمة.
- ٧- تنفيذ المهام الموكلة له من قبل الوزير في مجال التعاون الدولي.

#### مادة (٨)

##### رئيس ديوان الوزير

ويتولى القيام بالمهام الآتية:

- ١- إعداد ملخصات شهئية أو مكتوبة للقضايا التي تعرض على الوزير بشكل فعال، وبالاستناد إلى الوثائق والمعلومات المتوفرة.
- ٢- اقتراح جداول أولويات واضحة للقضايا رهن المعالجة اعتماداً على معرفة كبيرة بطبيعة عمل الوزارة وعرضه على الوزير.
- ٣- إدارة وترتيب العلاقات الرسمية لمكتب الوزير بشكل يحافظ على التقاليد والمراسيم المتبعة.
- ٤- إدارة أعمال مكتب الوزير.
- ٥- إعداد كافة الترتيبات الرسمية والبروتوكولية للقاءات الرسمية والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات التي يعقدها الوزير بالتعاون مع الجهات المختصة في الوزارة.

- ٦- الاشراف على التحضير للجتماعات الخاصة بالوزير، وكتابة محاضر الاجتماعات وتوزيعها على الجهات المختصة ومتابعة تنفيذ قراراتها من قبل الإدارات المعنية.
- ٧- وضع الخطط اليومية والأسبوعية والشهرية لمكتب الوزير وضمان تنفيذها.
- ٨- عمل التقارير الشهرية والسنوية الخاصة بمكتب الوزير وتحويلها إلى الجهات المعنية.
- ٩- متابعة تنفيذ التعليمات الصادرة عن الوزير.
- ١٠- تسجيل البيانات والمعلومات وتبويتها والاحتفاظ بها بشكل يسهل استرجاعها.
- ١١- تأمين وسائل الاتصال الداخلية والخارجية المختلفة.
- ١٢- تنسيق الجهود مع كافة الإدارات فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة للوزير.
- ١٣- القيام بأي مهام أخرى يطلبها الوزير أو طبيعة العمل الاشراف على الطاقم العامل في مكتب الوزير.

#### مادة (٩)

##### مدير العلاقات العامة

ويتولى القيام بالمهام الآتية:

- ١- تزويد الوزير وكبار مسؤولي الوزارة بتقارير موجزة حول التطورات الأساسية المتعلقة بعمل الوزارة.
- ٢- إعداد وتوزيع مواد إعلامية موجهة للمؤسسات الإعلامية وللجمهور، مثل النشرات والبيانات الصحفية والخطابات الوزارية، وإعداد محتويات الصفحة الإلكترونية الخاصة بالوزارة.
- ٣- متابعة ما يرد في وسائل الإعلام والرد على المواقف الإخبارية المتعلقة بالوزارة.

- ٤- تطوير علاقة الوزارة مع المؤسسات الوطنية والمؤسسات غير الحكومية والأفراد المؤثرين في الرأي العام والإعلام والتعريف بسياسات الوزارة وأولوياتها وخططها.
- ٥- التعاون مع الوزارات ذات الاحتكاك المباشر بالجمهور لإعداد تقييم مسبق للتأثيرات الناشئة عن المشاريع.
- ٦- العمل كناطق رسمي للوزارة عند الحاجة.
- ٧- تنظيم وتنسيق ومتابعة شؤون البروتوكول للوزارة.

#### مادة (١٠)

##### مدير وحدة الأبحاث

ويتولى القيام بالمهام الآتية:

- ١- تزويد الوزير بملخصات الأبحاث اللازمة لصنع السياسات في الوزارة.
- ٢- حصر ومراجعة وتوثيق الدراسات والأبحاث والمعلومات والخطط ذات العلاقة بدور الوزارة.
- ٣- إجراء وتنسيق الأبحاث والدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسكانية، اللازمة لعمل الوزارة.
- ٤- العمل على تحديد احتياجات التنمية الوطنية واقتراح أولوياتها وحosalة السياسات القطاعية المختلفة بهدف بلورة وصياغة السياسات التنموية الشاملة.
- ٥- تحديد الأهداف والاستراتيجيات المناسبة لتنفيذ السياسات التنموية المقررة ودمجها ضمن خطط الوزارة التنموية.
- ٦- دراسة التقارير والتوصيات التي تصدرها الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة للوقوف على مدى الاستفادة منها.

- ٧ المشاركة في الدراسات والأبحاث المتعلقة بالعلاقة التنموية بين فلسطينy الدول المختلفة بالاشتراك مع الجهات المختصة منها والإعداد للمشاركة في المؤتمرات التنموية، الإقليمية منها والدولية.
- ٨ التعاون مع قسم التقارير والنشر في الأمانة العامة، لنشر المعلومات والدراسات والخطط المنجزة وتعديقها.

### مادة (١١)

#### مدير الرقابة الداخلية

ويتولى القيام بالمهام الآتية:

- ١ التأكيد من صحة وسلامة إجراءات العمل في كافة الوحدات الإدارية في الوزارة، وفق الخطط والأهداف المرسومة، وطبقاً لقوانين وأنظمة اللوائح والتعليمات التي تحكم إجراءات العمل في جميع الإدارات العامة بالوزارة.
- ٢ دراسة المشكلات أو الأخطاء التي تعيق مستوى الأداء وتنمية الكوادر البشرية وتحسين استخدام عناصر الإنتاج المادية المتاحة في الوزارة، وتقديم التوصيات والحلول المقترنة لتصويب وتطوير إجراءات العمل والنهوض بمستوى الأداء.
- ٣ التأكيد من صحة وسلامة تطبيق الأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات المالية التي تحكم إجراءات العمل في الوزارة.
- ٤ الفحص والتأكيد من حسن استخدام الموارد المادية المختلفة داخل الوزارة، ومن مطابقة بيانات سجلات الموجودات مع الواقع القائم، والقيام بالجرد المفاجئ للجوانب المتعلقة بذلك.
- ٥ فحص ودراسة الشكاوى المقدمة من الجمهور وموظفي الوزارة بشأن إجراءات العمل في الوزارة، والتي تحال للإدارة العامة للرقابة من قبل الوزير، ورفع التوصيات والاقتراحات بهذا الشأن.

- ٦- متابعة معالجة المشكلات وتصوير الأخطاء المكتشفة أثناء التفتيش الداخلي، وتلك التي تقدمها هيئة الرقابة العامة في تقاريرها.
- ٧- إبداء الرأي في أي موضوع ذي طبيعة إدارية أو مالية بناءً على طلب الوزير.
- ٨- القيام بأية مهام بناءً على تكليف من الوزير.
- ويعمل جميع هؤلاء بحسب التسلسل الهرمي والإداري وهم مسؤولون تجاه الوزير.

### مادة (١٢)

#### الأمانة العامة

تتألف الأمانة العامة للوزارة من الوكيل والوكيل المساعد وعدد من الوحدات الإدارية المساعدة.

### مادة (١٣)

#### وكيل الوزارة

وكيل الوزارة هو أعلى موظف في الوزارة، ويعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويمارس الإشراف المباشر على الإدارات العامة وينسق أعمالها، وهو مسؤول أمام الوزير. ويتبعه رئيساً للوحدتين المساندين المرتبطتين بمكتبه وهما:

- مدير مكتب وكيل الوزارة.
- مدير قسم التقارير والنشر.

ويعملان بحسب التسلسل الهرمي الإداري وهما مسؤولان تجاه وكيل الوزارة. ويمارس وكيل الوزارة المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- تحضير خطة عمل الوزارة وميزانيتها السنوية وتقديمها للوزير.
- ٢- تحضير التقارير السنوية والربعية التفصيلية عن نشاطات الوزارة وإنجازاتها وفق متطلبات القانون وتقديمها للوزير.

- ٣- تحضير أية تقارير يطلبها الوزير وتعلق بعمل الوزارة ونطاق اختصاصها.
- ٤- إجراء التقييم السنوي للأداء العام في الوزارة وتقديمه للوزير.
- ٥- الإشراف على إعداد مشاريع الأنظمة والقوانين الخاصة بالوزارة.
- ٦- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسه وتطبيق إدارة فعالة والتأكد من التدفق اللازم وال دائم للمعلومات بين الوحدات الإدارية المختلفة في الوزارة.
- ٧- الإنابة عن الوزير في المجالات التي يفوضه بها.
- ٨- تسييب التعيينات والترقيات والنقلات إلى الوزير.

#### مادة (١٤)

##### الوكيل المساعد

موظف حكومي عال من موظفي الفئة الأولى يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تسييب مجلس الوزراء وتوصية الوزير المختص ويكون مسؤولاً عن مجال عمل محدد في الوزارة تجاه وكيل الوزارة ويعمل تحت إشرافه، ويقوم على وجه الخصوص بالمهام والمسؤوليات الآتية:

- ١- الإشراف على عمل الإدارات العامة والدوائر التخصصية المناظة به.
- ٢- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسه.
- ٣- الإشتراك مع وكيل الوزارة في إعداد الخطة العامة للوزارة.
- ٤- تسييب التعيينات والترقيات والنقلات في الدوائر المناظة به لوكيل الوزارة. وتناطق به شؤون يحددها الوزير وهو مسؤول مباشرة تجاه وكيل الوزارة.

## مادة (١٥)

## المديرون العامون

وهم مسؤولون مباشرة تجاه وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد، وفق ما ينطوي بهم من اختصاصات. يقوم المدير العام بوظيفة تخطيطية وإشرافية عليا في مجال تخصصي في الوزارة وينتمي إلى الفئة الأولى من الوظائف الحكومية ويرأس إحدى الإدارات العامة وهو مسؤول مباشرة تجاه وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد، ويقوم إضافة إلى مهامه في مجال التخصص بالمهام والمسؤوليات الآتية:

## ١- في مجال السياسات:

أ ) إعداد وعرض البدائل المتعلقة بسياسات الوزارة وتقيمها في مجال نشاطات الإدارة العامة التي يرأسها.

ب) وضع سياسة عمل مناسبة للإدارة العامة تحظى بموافقة الوزير.

ج) إدارة موارد الإدارة العامة لتحقيق الأهداف السياسية المتفق عليها بشكل فعال وكفاء.

د) تولي مسؤولية مراجعة وتسويير التشريعات ذات العلاقة بعمل الإدارة وإطلاع المختصين القانونيين حسبما يتطلب الأمر.

هـ) التنسيق الكامل والفعال مع الزملاء في الإدارات الأخرى والوزارات في المجالات التي تتدخل فيها المسؤوليات.

## ٢- في مجال المالية والإدارية:

أ ) المشاركة في إعداد موازنة الوزارة بالتعاون مع مدير عام الشؤون المالية والإدارية والمسؤولين الآخرين في الوزارة.

ب) التأكد من الضبط المالي وفعالية التكلفة لنشاطات الإدارة العامة بما يتماشى ومخصصها الإجمالي من الميزانية.

ج) التأكيد من توزيع الموارد بشكل مناسب داخل الإدارة العامة لتحقيق الفعالية والكافحة في إنجاز مجمل أهدافها.

**٣- في مجال الموارد البشرية:**

أ ) صياغة أهداف الإدارة العامة داخلياً وخارجياً.

ب) توزيع الأدوار والمسؤوليات داخل الإدارة العامة.

ج) الإشراف اليومي على عمل موظفي الإدارة العامة.

د) وضع أهداف لقياس أداء مسؤلية وقيادة عملية تقييم موظفي الإدارة العامة على أساس سنوي أو كما يتطلب الأمر.

**٤- أخرى:**

أ ) تقديم تقارير شهرية وربعية وسنوية إلى المسؤول المباشر وإلى الوزير.

ب) تمثيل الوزارة في المنابر ذات العلاقة بعمل الإدارة وبتكليف من الوزير.

ج) أي أعمال أخرى يكلفه بها الوزير ضمن نطاق العمل في الوزارة.

**مادة (١٦)**

**مدير الدوائر**

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه المدير العام المختص.

**مادة (١٧)**

**رؤساء الأقسام**

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه مدير الدائرة المختص.

**مادة (١٨)**

**رؤساء الشعب**

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه رئيس القسم المختص.

**مادة (١٩)****الإدارات العامة**

يتكون الجهاز التنفيذي للوزارة من الإدارات العامة الآتية، وترتبط مباشرة بوكيسل الوزارة وتعمل تحت إشرافه:

- ١- الإدارة العامة للبرامج والتنسيق القطاعي.
- ٢- الإدارة العامة للتخطيط المكاني.
- ٣- الإدارة العامة للتنمية البشرية.
- ٤- الإدارة العامة للتنمية المعرفية.
- ٥- الإدارة العامة للمساعدات.
- ٦- الإدارة العامة للمركز الجغرافي والدعم الفني.
- ٧- الإدارة العامة للتنمية الإدارية.
- ٨- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

**مادة (٢٠)****الإدارة العامة للبرامج والتنسيق القطاعي**

أولاً: تمثل هذه الإدارة العامة حلقة وصل رئيسة بين وزارة التخطيط والوزارات والهيئات القطاعية الأخرى، وتمارس المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- متابعة مختلف القضايا القطاعية عبر المشاركة في الإنجاز الدوري وصياغة مقترنات الخطط التنموية المتوسطة وقصيرة المدى والمشاركة في صياغة البرامج التنموية القطاعية وتقدير التكلفة المالية لها، وتوضيح نتائجها المتوقعة، وذلك من خلال تنسيق ومراجعة مقترنات المشاريع التي تقدم بها الوزارات على ضوء السياسة الاقتصادية والبيئية التي يحددها مجلس الوزراء وصولاً إلى

إعداد برنامج التنمية الفلسطينية ومتابعة تفيذه، آخذة بعين الاعتبار المستجدات ومقتضيات التطبيق العلمي وإعداد التغديلات المناسبة كلما دعت الحاجة لذلك.

٢- تنسيق الأولويات القطاعية المختلفة وترشيدها والاتصال المباشر مع الجهات ذات الشأن وذلك ضمن خطط وتوجهات شمولية عبر قطاعية ومتابعة تفيذ هذه الأولويات.

٣- المشاركة في صياغة التوجهات والخطط التنموية مع الدول المحيطة والمساهمة في تحضير البرامج والمشاريع المشتركة والحدودية والتي تهدف إلى تطوير البنية التحتية وتعزيز التكامل الاقتصادي والتبادل التجاري ولاتعاون في مجال الموارد الطبيعية والطاقة والمحافظة على البيئة والمواصلات والاتصالات وغيرها. وفي هذا السياق تقوم الإدارة بتنسيق المشاركة بالمؤتمرات والندوات الدولية المتخصصة في مجالات عملها ودمج النتائج والقرارات في الخطط المختلفة ومتابعة تفيذها.

#### **ثانياً: الهيكلية:**

ت تكون هذه الإدارة من أربع دوائر وهي:

- ١- دائرة البنية التحتية.
- ٢- دائرة القطاع الاجتماعي.
- ٣- دائرة البرامج عبر القطاعية.
- ٤- دائرة القطاع الإنماجي.

#### **ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص**

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:

١- الإشراف على بناء وحفظ قاعدة المعلومات المركزية الخاصة بخطط ومشاريع القطاع العام وبمشاريع الاستثمار، والمستندة إلى معلومات ومعطيات حول

- المشاريع وموقعها وتلكفتها ومصادر تمويلها، تجمع بشكل منتظم من الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى.
- ٢- تنظيم الخطط والمشاريع ضمن جدول أولويات وفقا لخطة تطوير وطنية دورية مع اختيار القطاعات التي يجب إعطاء الأولوية لبرامجها.
- ٣- التعاون مع وزارة المالية والوزارات ذات الاحتكاك المباشر بالجمهور في الإشراف على سير العمل المتعلق بتأمين التمويل والإشراف أيضاً على إكمال المشاريع وتقييم التأثيرات وكذلك تقييم التغيرات التي قد تطرأ على الأولويات.
- ٤- تأمين المشاركة في مجموعات العمل القطاعية المانحة والتعاون مع منسقي الجهات المانحة بهدف مضاعفة دعم المانحين للمشاريع ذات الأولوية.

#### مادة (٢١)

#### الإدارة العامة للتخطيط المكاني

أولاً: الصراع مع إسرائيل وأهمية بسط السيطرة الفلسطينية عليها يستدعي وجود جهاز تخططي يقوم بدمج جميع الأراضي الفلسطينية ضمن مخطط واحد يضمن حمايتها والحفظ عليها من جهة ودعم وتنسيق النهوض التموي من جهة أخرى مع إبراز خصوصية الواقع المختلفة. وبناءً عليه تمارس الإدارة العامة للتخطيط المكاني المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- دراسة وتحديد أوجه التمايز أو نقاط الضعف الموقعة على المستوى الوطني الاقتصادية منها والاجتماعية وال عمرانية والسكانية والمؤسساتية وغيرها ورصد المتغيرات فيها وتحليلها من أجل صياغة التوجهات التنموية الوطنية الموقعة ورسم الخطط بعيدة المدى ووضع الاستراتيجيات وتحديد أشكال التدخل المكاني على مستوى الوطن (من برامج ومشروعات) بهدف تقليص الفجوة بين التجمعات السكانية المختلفة على المستوى الوطني من جهة وتعزيز المقومات

التنموية من جهة أخرى اعتماداً على خصوصية كل موقع واحتياجاته ووفق رؤية تنموية شاملة. وكذلك تقوم بالتحليل والتخطيط المكاني للموقع وأو القضايا ذات البعد الوطني.

- ٢- المساهمة في صياغة القوانين والأنظمة والمعايير والتعليمات وغيرها من الأدوات التنفيذية الخاصة بالتنمية المكانية.

- ٣- صياغة التوجهات العامة والاستراتيجيات الخاصة بالتنمية الحضرية والاستخدام الأمثل للأراضي الفلسطينية على المستوى الوطني وإعداد الخطط اللازمة لذلك آخذة بعين الاعتبار حماية البيئة والموارد الطبيعية من خلال التنسيق مع سلطة البيئة واقتراح القوانين وغيرها من الأدوات اللازمة لتنفيذ هذه الخطط.

- ٤- رصد المتغيرات السكانية على المستويين الوطني والمحلي والقيام بالدراسات الخاصة بذلك من أجل صياغة التوجهات والسياسات والخطط الوطنية والمكانية الخاصة بالتنمية السكانية.

#### - ثانياً: الهيكليّة:

ت تكون هذه الإدارة من أربع دوائر وهي:

١- دائرة الأبحاث والدراسات المكانية.

٢- دائرة إعداد الخطط والسياسات المكانية.

٣- دائرة السياسات السكانية.

٤- دائرة الأنظمة والمعايير المكانية.

#### - ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام و المسؤوليات التخصصية الآتية:

١- تنسيق الأبحاث المتعلقة بالتخطيط المكاني.

- ٢- تنسيق وتوفير المعطيات المتعلقة بالمواضيع المكانية للعاملين في مجال التخطيط الوطني والقطاعي والمحلي.
- ٣- تنسيق وتوفير المعطيات المتعلقة بقضايا السكان للعاملين في مجال التخطيط الوطني والقطاعي والمحلي.
- ٤- تنفيذ نشاطات التخطيط المكانية ذات العلاقة بالبعد الوطني.

#### مادة (٢٢)

#### الإدارة العامة للتنمية البشرية

أولاً: تتولى الإدارة العامة للتنمية البشرية تقييم وتحطيم مواضيع التنمية البشرية المستدامة، وتقوم بعمليات البحث والتحليل ذات العلاقة بوضع السياسات والخطط بهدف تحقيق الفائدة للشعب الفلسطيني في مختلف مجالات التنمية البشرية والحد من الفقر وخلق فرص العمل والسياسات السكانية، كما يشمل عملها المشاركة في إعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية مما يساهم في دعم المشاريع والبرامج التي تتضمنها. وتمارس المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- المشاركة في إعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية.
- ٢- تطوير وتحديث نظام معلومات متكامل عن التنمية البشرية يشمل المؤشرات السكانية والاجتماعية والاقتصادية.
- ٣- إعداد تقارير دورية حول التنمية البشرية ونشرة دورية عن حالة التنمية البشرية في فلسطين.
- ٤- اقتراح السياسات الملائمة في مجالات التنمية البشرية المختلفة.
- ٥- إعداد أبحاث ودراسات تتعلق بمختلف جوانب التنمية البشرية.

- ٦- بلورة السياسات والخطط المتعلقة بكافحة الفقر والتعاون مع مختلف الإدارات والوزارات الأخرى من أجل تحقيقها.
- ٧- وضع السياسات الملائمة المتعلقة بالتشغيل والبطالة والموارد البشرية وتطوير مهارات القوى العاملة بالتعاون مع الإدارات والوزارات الأخرى والاهتمام بموائمة مخرجات النظام التعليمي والتدريب مع متطلبات سوق العمل.
- ٨- تطوير السياسات الخاصة بالمرأة والشباب والأطفال وبالتعاون مع الوزارات الأخرى.
- ٩- اشتقاق السياسات السكانية المناسبة للتوجهات السكانية في المجتمع الفلسطيني وربطها بخطط التنمية الوطنية.

**ثانياً: الهيكليّة:**

ت تكون هذه الإدارة من ثلاثة دوائر وهي:

- ١- دائرة تقارير التنمية البشرية.
- ٢- دائرة مكافحة الفقر.
- ٣- دائرة التشغيل والبطالة.

**ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:**

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:

- ١- المشاركة في وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية.
- ٢- تمثيل الوزارة في اللجان القطاعية العليا في مجالات التنمية البشرية.
- ٣- التنسيق مع الأجهزة الحكومية وغير حكومية في الشؤون المتعلقة بالتنمية البشرية.

## مادة (٤٣)

**الإدارة العامة للتنمية المعرفية**

أولاً: تُعنى هذه الإدارة العامة بالعمل على تحقيق ذلك الجزء من رسالة الوزارة الخاص باللّاحق بركب التطورات من نتاج الفكر الإنساني في شتى المجالات، وبركب التطور المعرفي في العالم بشكل عام، واستيعاب الإضافات إلى المعرفة في خطط الوزارة من أجل تنمية المجتمع في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية والبيئية، ومن أجل تأسيس قاعدة علمية وتكنولوجية وطنية قوية لتسريع التنمية المستدامة وتحسين نوعية حياة المواطنين وبناء الكفاءات الوطنية الضرورية لعملية الخطة التنموية. وتمارس هذه الإدارة العامة المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- إعداد خطط متوسطة وقصيرة الموعد وبرامج ومشاريع محددة لاستيعاب التطورات الحديثة وتقليل فجوة المعرفة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والبيئة، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- ٢- متابعة التطورات في حقول المعرفة المختلفة التي تؤثر على حياة الناس ومستوى معيشتهم وتوفير التقارير عنها واقتراح السياسات المناسبة حيالها من حيث نقلها واستيعابها.
- ٣- اقتراح ومتابعة المواد والتشريعات الضرورية لاستيعاب التطورات المعرفية في مجالات الحياة الفلسطينية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- ٤- اقتراح السياسات والتوجيهات لتدريب كادر علمي وتكنولوجي وتطويره واستخدامه في جميع القطاعات الاقتصادية بشكل فعال.
- ٥- حفظ قاعدة معلومات حول كادر العمل التكنولوجي في الوطن وتقسيمه وتحليل مستوى هذا الكادر من حين إلى آخر واقتراح السياسات والحلول الضرورية.

٦- العمل على تطوير اختصاصات الكادر الذي يعمل في حقول العلوم والتكنولوجيا وإدارة البيئة.

#### **ثانياً: الهيكلية:**

ت تكون هذه الإدارة من دائرتين وهما:

١- دائرة البحث والسياسات.

٢- دائرة تنمية الموارد البشرية.

#### **ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:**

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:

١- إعداد خطط متوسطة وقصيرة الموعد وبرامج ومشاريع محددة لاستيعاب التطورات الحديثة وتقليل فجوة المعرفة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والبيئة، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٢- متابعة التطورات في حقول المعرفة المختلفة التي تؤثر على حياة الناس ومستوى معيشتهم وتوفير التقارير عنها واقتراح السياسات المناسبة حيالها من حيث نقلها واستيعابها.

٣- متابعة المواد والتشريعات الضرورية لاستيعاب التطورات المعرفية في مجالات الحياة الفلسطينية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٤- اقتراح السياسات والتوجيهات لتدريب كادر علمي وتكنولوجي ولتطويره واستخدامه في جميع القطاعات الاقتصادية بشكل فعال.

٥- حفظ قاعدة معلومات حول كادر العمل التكنولوجي في الوطن وتقديم وتحليل مستوى هذا الكادر من حين إلى آخر واقتراح السياسات والحلول الضرورية.

٦- العمل على تطوير اختصاصات الكادر الذي يعمل في حقول العلوم والتكنولوجيا وإدارة البيئة.

## مادة (٤٤)

**الإدارة العامة لتنسيق المساعدات**

أولاً: اعتماداً على المعلومات الخاصة بالوضع السياسي العام لدى الجهات المانحة والتحليلات ذات العلاقة والتي تحدد اهتماماتها وأولوياتها واستراتيجياتها التمويلية وتحدد تأثير ذلك على الخطط والبرامج التنموية الفلسطينية وأولوياتها. وتمارس هذه الإدارة العامة المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- استقراء الوضع التمويلي المستقبلي وتوجهاته وفتح حوار مع الجهات المانحة بحسب الاحتياجات التمويلية الفلسطينية.
- ٢- عرض برامج التنمية الفلسطينية والترويج لها عبر المنابر التسويقية المختلفة وتسويق وتجنيد وإدارة الدعم اللازم للمشاريع والبرامج المختلفة بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات الفلسطينية ومتابعة قضايا التمويل الخاصة بهم والتنسيق بينهم وبين الجهات التمويلية المعنية من أجل تحديد المستجدات التمويلية وعلاج إشكالياتها.
- ٣- المشاركة في صياغة استراتيجيات الجهات المانحة الخاصة بفلسطين وإعداد الاتفاقيات الثنائية معهم ليتم توقيعها مع وزارة الشؤون الخارجية والجهات المعنية ومن ثم متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات عبر التحديث المستمر لقاعدة المعلومات الخاصة بذلك، وتنظيم عقد الاجتماعات الدورية بين الجهات المانحة والجهات الفلسطينية المعنية عبر إدارة لجان العمل القطاعية.

**ثانياً: الهيكليّة:**

ت تكون هذه الإدارة من خمس دوائر وهي:

- ١- دائرة أوروبا.

٢- دائرة أمريكا الشمالية والجنوبية والشرق الأقصى.

٣- دائرة البرامج الدولية والأمم المتحدة.

٤- دائرة الدول العربية.

٥- دائرة البيانات والتقارير.

**ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:**

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:

١- التأكيد من سير عمل مدیري الدوائر الذين يتبعون العلاقات مع الجهات المانحة من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بمجموعة الجهات المانحة التي يتبعها والوصول إلى أفضل النتائج بشأنها.

٢- التأكيد من أن كل من مدیري الدوائر والجهات المانحة التي يختص بمتابعتها تسهم في تحقيق أهداف الإدارة العامة لتنسيق المساعدات بطريقة تتكامل وتتسجم مع "الصورة الكاملة" لاحتياجات الإنمائية الفلسطينية.

٣- أن يكون حلقة الوصل مع ممثلي الجهات المانحة من أجل تأمين مستوى مناسب من التجاوب والتفاعل من الطرف الفلسطيني.

### مادة (٢٥)

#### الإدارة العامة للمركز الجغرافي

أولاً: تقوم الإدارة العامة بمتابعة وتوثيق المستجدات على الأرض وربطها وتحليلها جغرافياً والقيام بالدراسات الفنية المتخصصة وحسب احتياجات العملية السياسية وتقديم ما يلزم من دعم فني للمفاوضين الفلسطينيين بما يخص قضايا الوضع الدائم وبالتنسيق المستمر مع دائرة دعم المفاوضات.

وكما تقوم بإدارة وتطوير نظم المعلومات الجغرافية لدى الوزارة وإنتاج الخرائط التخطيطية المختلفة وتقديم الدعم الفني بما يخص نظم المعلومات الجغرافية لجميع الإدارات داخل الوزارة وللوزارات والمؤسسات الفلسطينية الأخرى عبر وضع المعايير والنظم الملائمة والتدريب.

وتعمل هذه الإدارة على سد احتياجات السلطة الوطنية الفلسطينية (دولة فلسطين) في مجال إنتاج الخرائط والأعمال المساحية بكافة أنواعها (الأرضية، الجوية والفضائية) إضافة إلى تقديم الخدمات الممكنة للمؤسسات الأهلية والخاصة التي تطلب هذه الخدمات ولا تملك مركزاً متخصصاً لإنتاجها.

هذا وتسرشاد الإدارة العامة للمركز الجغرافي والدعم الفني في عملها بالجنة الاستشارية لشؤون المركز الجغرافي مؤلفة من المؤسسات الرسمية صاحبة العلاقة (مثل الجهاز المركزي للإحصاء، سلطة الأراضي، الحكم المحلي، الأشغال، المواصلات).

وتمارس هذه الإدارة العامة المهام والاختصاصات الآتية:

١- تلبية احتياجات السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال إنتاج الخرائط والأعمال المساحية بكافة أنواعها (الأرضية، الجوية والفضائية) إضافة إلى تقديم الخدمات الممكنة للمؤسسات الأهلية والخاصة التي تطلب هذه الخدمات ولا تملك مركزاً متخصصاً لإنتاجها.

٢- تأسيس الشبكات الجيوديزية أو شبكات التسوية الكبرى وإدامتها (حيث تساط سلطة الأراضي الفلسطينية شبكات مثلثات الدرجات الأخرى لغايات إعداد الخرائط الكادستراكية "خرائط الملكيات")، تثبيت نقاط الإحكام على أرض الواقع لغايات التصوير الجوي، التثبيت الجوي والصور الفضائية.

٣- تأسيس الأرشيف الوطني للخرائط وتواجدها.

- ٤- الإشراف أو القيام بأعمال التصوير الجوي ب مختلف المقاييس لإنتاج الخرائط المتنوعة وأيضاً لإنفاذ منها في دراسة المشاريع والتخطيط.
- ٥- تنفيذ النظام باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS) والاستشعار عن بعد وتقنيات الصور الفضائية في مجالات واسعة من التطبيقات مثل: مصادر المياه، الجيولوجيا، تصنيف التربة، استخدامات الأراضي، الزراعة، الجيومورفولوجيا، ملائمة التربة، التصحر، الهيدرولوجيا، الظواهر البيئية ومراقبتها..... وغيره وبالتنسيق مع الوزارات صاحبة العلاقة.
- ٦- إنتاج الخرائط الرقمية ثلاثية الأبعاد وتحديث الخرائط الموجودة، لأغراض التخطيط، الأبحاث، وغيرها.
- ٧- إنتاج خرائط رقمية من الخرائط الموجودة، الأفلام، الصور الجوية والصور الفضائية إضافة إلى نظام التوقيع العالمي (Global Positioning System - GPS -).
- ٨- إنتاج الخرائط الطبوغرافية، الخرائط النوعية والخرائط المتخصصة بمختلف مقاييسها وأنواعها.
- ٩- تحليل الصور الجوية لأغراض مختلفة.
- ١٠- إنتاج وطباعة الأطلالس بمختلف أنواعها (المائية، التاريجية، الفضائية والمدرسية) ومراقبة الخرائط الواردة إلى البلاد قبل تداولها.
- ١١- إعداد النظم والمواصفات والمقاييس الخاصة بإعداد وإخراج الخرائط المختلفة حسب الأنظمة العالمية الملائمة لنا.
- ١٢- وضع السياسات والمعايير الوطنية لبناء قواعد ونظم بيانات ومعلومات جغرافية موحدة على المستوى الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة من مؤسسات أخرى.

- ١٣ - توفير وتزويد الوزارات والجهات الحكومية والأهلية بالمعلومات الازمة لقيام بمشاريعها الخاصة بما لا يتعارض مع السياسة العامة للسلطة الوطنية والتشريعات المعمول بها.
- ٤ - تقديم المعلومات الضرورية إلى سلطة الأراضي الفلسطينية ومساعدتها في إعداد خرائط الملكيات.
- ١٥ - العمل على بناء القدرات الوطنية في مجال نظم المعلومات الجغرافية وغيرها من خلال التدريب وتطوير الخبرات لدى الوزارات والمؤسسات الفلسطينية المختلفة.

#### **ثانياً: الهيكلية:**

ت تكون هذه الإدارة من ست دوائر وهي:

- ١ - دائرة قضايا الوضع الدائم.
- ٢ - دائرة المساحة الإقليمية والشبكات الجيوديزية.
- ٣ - دائرة الرسم الآلي والاستشعار عن بعد.
- ٤ - دائرة المعلومات الجغرافية والخرائط.
- ٥ - دائرة التدريب وخدمات الجمهور.
- ٦ - دائرة دعم التخطيط.

#### **ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:**

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:

- ١ - قيادة وضع السياسات والتوجيهات والخطط الوطنية والكافلة بالارتفاع بالمركز الجغرافي الفلسطيني للقيام بالمهام الملقاة على عاته والإشراف على تنفيذ هذه المهام والمسؤوليات.

- ٢- قيادة وضع السياسات الوطنية ووضع المعايير لنظام المعلومات الجغرافي الموحد وكذلك القيام بالإشراف على تطوير التدريب المحلي والخبرات في هذا المجال. توفير الدعم الفني الخاص بنظام المعلومات الجغرافي والخراطط لدوائر الوزارة وزارات السلطة الأخرى المعنية وذلك من خلال معايير ونظم وبرامج ملائمة.
- ٣- مراقبة تطوير الخرائط السياسية والسكانية والإدارية، وكذلك تولي القيادة في إنتاج الخرائط الداعمة التي تسهم في اتخاذ القرارات على المستوى الوطني.
- ٤- بناء قاعدة معلومات للخطيط الوطني والمناطقي بما في ذلك نظام المعلومات الجغرافي الموحد والمحافظة عليها، وكذلك تحليها لصالح التخطيط الاستراتيجي والتطويري.
- ٥- بالتعاون مع وحدة دعم المفاوضات ودائرة شؤون المفاوضات يقوم بالإشراف على تطوير وتنسيق الدراسات المتخصصة بقضايا الوضع الدائم النهائي حول إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.
- ٦- بالتعاون مع وحدة دعم المفاوضات ودائرة شؤون المفاوضات يقوم بتجديده وتحديث مستمر لبنك المعلومات الخاص بالمفاوضات، ومتابعة الدراسات المتخصصة المتعلقة بها، ومراقبة التغيرات الإسرائيلية على أرض الواقع وذلك لخدمة المفاوضات أو أية أهداف أخرى.
- ٧- التنسيق وقيادة اللجنة الوزارية الاستشارية لشؤون المركز من المؤسسات الرسمية صاحبة العلاقة (مثل الجهاز المركزي للإحصاء، سلطة الأراضي، الحكم المحلي، الأشغال، المواصلات..... الخ).
- ٨- الإشراف على تشكيل لجان فنية وزارية للمواصفات الفنية والمقاييس في المواضيع المختلفة ذات العلاقة (الطرق والمواصلات، استخدامات الأرضي، الحدود الإدارية والتجمعات السكانية..... الخ).

## مادة (٢٦)

**الإدارة العامة للتنمية الإدارية**

أولاً: تقوم الإدارة العامة بوضع الخطط الخاصة لبناء مؤسسات الدولة الفلسطينية الحديثة وفق الرؤية والاستراتيجيات والسياسات المتبقية عن خطة الإصلاح الوطنية والملائمة لشكل ومضمون الحكم وملائمة لتنفيذ الخطط التنموية المختلفة، وهذا يتضمن استكمال وتفعيل بناء مؤسسات الجهاز الحكومي وزيادة فعاليتها ونجاجتها في تنفيذ مهامها وفي إدارة الموارد المتاحة وترشيد استخدامها مع إيجاد الآليات المناسبة لتعزيز الانسجام والتسيير والتعاون فيما بين الوزارات المختلفة في إدارة القطاعات المشتركة والتي تستوجب الربط بين متطلبات العملية السياسية والعملية التنموية وضمان سيادة الصبغة الوظيفية والمهنية على أعمالها مقرونة باختيار الكوادر المؤهلة ضمن سياسة توظيف واضحة ووضع الخطط لاستمرار تدريبهم وتطوير كفاءاتهم وتتجديدها. وكذلك تعمل الوحدة على رصد الكفاءات الفلسطينية المتوفرة والعمل على تطويرها وإعداد القوى البشرية المدربة بما يتلاءم مع الاحتياجات المؤسسية خاصة والتنموية الفلسطينية عامة.

كما تقوم الإدارة وبالتعاون مع الجهات المعنية من وزارات وجامعات فلسطينية ومراكز البحث والمنظمات المحلية والدولية المختصة على وضع الأنظمة والمعايير الأساسية المطلوبة والتي من شأنها خلق البيئة المؤاتية والمرجعية التشريعية اللازمة لتنظيم عمل المؤسسات الفلسطينية المختلفة وتحديد سلطاتها وصلاحياتها و اختصاصاتها وروابطها القطاعية والمجتمعية بهدف إزالة التداخل والتعارض وتنافر الصلاحيات من جهة وتعزيز التسيير والتعاون فيما بينها من جهة أخرى. وتمارس المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- وضع خطط التنمية الشاملة للجهاز الإداري الحكومي وتنظيم الجهاز الإداري وتطويره ومتابعة ذلك لتأمين أعلى درجة من الأداء والإنجاز.

- ٢ وضع الأسس للاستخدام الأمثل للقوى البشرية والموارد المتاحة في تنفيذ خطط التنمية الإدارية.
- ٣ العمل على تطوير الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في فلسطين.
- ٤ المساهمة بإعداد مشاريع أنظمة التنظيم الإداري والهيكل التنظيمية للدوائر الحكومية.
- ٥ وضع الأسس لتبسيط إجراءات العمل في الدوائر ومتابعة تطبيقاتها وتطويرها.
- ٦ التنسيق مع ديوان الموظفين العام فيما يتعلق بدراسة الاحتياجات الفعلية من الوظائف وتصنيفها.

**ثانياً: الهيكلية:**

ت تكون هذه الإدارة من ثلاثة دوائر وهي:

- ١- دائرة القانونية.
- ٢- دائرة الموارد البشرية.
- ٣- دائرة التطوير الإداري.

**ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:**

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:

- ١- العمل على تطوير الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في فلسطين.
- ٢- المساهمة بإعداد مشاريع أنظمة التنظيم الإداري والهيكل التنظيمية للدوائر الحكومية.
- ٣- وضع الأسس لتبسيط إجراءات العمل في الدوائر ومتابعة تطبيقاتها وتطويرها.
- ٤- التنسيق مع ديوان الموظفين العام فيما يتعلق بدراسة الاحتياجات الفعلية من الوظائف وتصنيفها.

## مادة (٢٧)

### الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

أولاً: تُعنى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بتوفير الدعم اللوجستي الإداري والمالي لكافة إدارات وأقسام وشعب الوزارة، لتمكينها من تنفيذ خطط عملها بالوقت المحدد وبأقل التكاليف. وهي تمثل بهذا مجالاً تخصصياً محدداً ضمن نطاق عمل دور الوزارة، لكنها في نفس الوقت تمثل حلقة الوصل ضمن سلسلة عمل متكاملة في الوزارة. وتمارس المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- وضع الآليات التنفيذية التي تخدم وتسهل تحقيق الأهداف العامة للوزارة.
- ٢- تزويد الجهات المعنية بالوزارة بجميع المعطيات عن الواقع الإداري واحتياجاته من أجل اتخاذ القرارات الصائبة وبما يعزز نجاعة الأداء.
- ٣- مراقبة الأداء العام المالي في كافة الدوائر والأقسام في الوزارة وتقييم التقارير والاقتراحات بشأنها إلى الرؤساء المباشرين.
- ٤- التسويق مع الدوائر الأخرى وبما يوفر سلسلة متكاملة للحلقات تمثل عمل الإدارة.
- ٥- اقتراح سياسات إدارية مالية ملائمة، لضمان قيام جميع دوائر الوزارة بعملها بشكل لائق وبفاءة، وتمنع هدر المال والوقت، وترشيد الإنفاق العام والحفاظ على الممتلكات العامة في الوزارة.
- ٦- العمل باستمرار من أجل رفع مستوى وكفاءة العاملين وتحسين أدائهم في مختلف الدوائر في الوزارة ووفقاً للتخصصات.

#### ثانياً: الهيكلية:

ت تكون هذه الإدارة من أربع دوائر وهي:

- ١- دائرة الشؤون الإدارية.
- ٢- دائرة الشؤون المالية.

٣- دائرة الخدمات العامة.

٤- دائرة الحاسوب.

**ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:**

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:

١- الإشراف على إعداد مسودة موازنة الوزارة بالتعاون مع المديرين العامين في الوزارة.

٢- التأكيد من الضبط المالي وفعالية التكلفة لنشاطات الإدارة العامة بما يتماشى ومخصصها الإجمالي من الميزانية.

٣- تأمين المخصصات اللازمة من المعدات داخل الإدارة العامة واستخدامها الفعال والكافء بهدف تحقيق مجمل أهداف الدائرة.

٤- تطبيق الأنظمة المالية الحديثة مع إجراء عمليات الكشف والموازنة لضمان الضبط المالي وفقاً للإرشادات المركزية.

٥- التعاون الكامل مع مدققي الحسابات القانونيين الخارجيين والعمل وفقاً لتوصياتهم بعد إطلاع الوزير وموافقته.

#### **(٢٨) مادة**

يقوم وزير التخطيط بإصدار اللوائح الداخلية المنظمة لعمل كل من الإدارات العامة في الوزارة بما في ذلك استحداث الأقسام والشعب تحقيقاً لأهداف الوزارة.

#### **(٢٩) مادة**

يعتبر الرسمان البيانيان (أ،ب) لكل من الهيكل التنظيمي والهيكل الوظيفي الملحقان بهذا القرار جزء لا يتجزأ منه.

مادة (٣٠)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣١)


على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤/٥/٢٠٠٤ ميلادية.  
الموافق: ٢٦/١٤٢٤ هجرية.


أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

ملحق المادة (٤)  
الهيكيل الانتدبي لمراقبة التخطيط



محلوٰ ملادہ (۱۹)



## قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥م

### بالمصادقة على توصيات لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة

**مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على تقرير اجتماع لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٠/١٠) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨،

**قرر ما يلي:**

#### مادة (١)

يصادق المجلس على التوصيات الآتية للجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة:

- أن تخدم مشاريع البنية التحتية الإطار التموي الاستراتيجي للوطن ( القدس والضفة الغربية وقطاع غزة).
- رفض مشاريع الطرق التي رسمتها إسرائيل لخدمة أهدافها السياسية والاستيطانية والتي حاولت تجنيد التمويل الدولي لها، ومقاومتها والتصدي لها لدى صياغة الاستراتيجية الوطنية الفلسطينية للبني التحتية.
- أن تقوم كل وزارة عضو في اللجنة بتقديم تقرير مكثف عن رؤيتها لاستراتيجية البنى التحتية، وأن يتم تقديمها إلى ورشة عامة لمناقشة وبلورة استراتيجية البنى التحتية في فلسطين.
- تكليف وزير النقل والمواصلات بتحضير المواصفات الفنية والقانونية المتعلقة بتنمية يافطات تدل على المدن والبلدات والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية

وقطاع غزة، بالتنسيق مع وزير الشؤون المدنية ومع الجهات المعنية لمحافظة على الياقات.

٥- إحالة موضوع محطة معالجة المياه العادمة في طولكرم إلى لجنة فنية تتكون من ممثل عن كل من: وزارة الزراعة، وزارة الأشغال العامة والإسكان، وزارة الحكم المحلي، سلطة المياه، وسلطة جودة البيئة، لكي تقوم بدراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة والمفاضلة بين خيار استخدام المحطة الإسرائيلية وختار بناء محطة فلسطينية.

٦- أن تنظم المعابر الدولية بطريقة تراعي التسهيلات الازمة والضرورية للمسافرين، وتزويدها بالمرافق العامة الازمة وإخضاعها لأنظمة وإجراءات واضحة وشفافة.

٧- أن تعمل سلطة الأراضي بموجب النظام والقانون في موضوع تخصيص أراضٍ حكومية للإسكان، وأن يتم استخدام أراضي الدولة وفقاً لتصور عام يأخذ بعين الاعتبار استراتيجية التنمية والتخصيصات السابقة التي أخذت أصولاً.

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨/٤/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٩ / ربیع اول / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ م

### بإعداد اللوائح التنفيذية للقانون المعدل لقانون الخدمة المدنية

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ م.

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

على وزير المالية تقديم اللوائح التنفيذية للقانون المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها في موعد أقصاه ٤/٥/٢٠٠٥ م.

#### مادة (٢)

ينفذ الشق المالي للقانون واللوائح التنفيذية ابتداءً من تاريخ ١/٧/٢٠٠٥ م.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٩/٤/٢٠١٤ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ م

### بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة

**مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اجتماع لجنة القدس الوزارية الدائمة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ م وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ م تحت رقم (٩/١٠/٥ م.و/أق)،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يصادق المجلس على التوصيات الآتية للجنة القدس الوزارية الدائمة:

- ١- التأكيد على اعتبار القدس أولوية في برامج البنك الإسلامي للتنمية وصندوق الأقصى والقدس، وتكليف وزارة التخطيط ووزارة الشؤون الخارجية ومحافظ فلسطين لدى البنك الإسلامي التنسيق بشأن العلاقة مع البنك الإسلامي للتنمية، وأن تقوم بتحديد النقاط المرجعية وآليات محددة لتنفيذ المشاريع الخاصة بالقدس للمحافظة على الهوية العربية والإسلامية للمدينة المقدسة ودعم صمود سكانها.
- ٢- تطوير آليات للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية على النحو الآتي:
  - أ) من خلال برنامج ضمان القروض ليتسنى من خلاله منح قروض ميسرة للقطاع الخاص والمؤسسات العامة في القدس.
  - ب) استمرار عملية دعم وحماية الأموال والعقارات المهددة في القدس والعمل على إنشاء صندوق وطني لهذا الغرض.

ج) إنشاء صندوق لدعم القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وقطاعات الإسكان، وتقديم قروض لدعم مشاريع صغيرة، وترميم المباني في البلدة القديمة، وبرامج الشباب وإيجاد حلول للمشاكل والآفات الاجتماعية.

٣- تشكيل فريق عمل من متخصصين من وزارة التخطيط، الحكم المحلي وعدد من الخبراء والفنين لتقديم الدراسات والبرامج والمقررات لمواجهة المخطط الهيكلي الإسرائيلي الجديد للقدس ومخطط البناء في "معاليه أدوميم" وكافة المخططات الاستيطانية في القدس ومحيطها، وتحصيص الموازية اللازمة لذلك.

٤- بحث إمكانية تأجيل فترة تسديد قروض قطاع السياحة التي منحتها مؤسسة الإقراض PDF مع المؤسسة المذكورة على أن تكون مدة التأجيل سنة واحدة.

٥- الاهتمام بالعاملين في قطاع السياحة في القدس وخاصة الأدلة ودعمهم لتنشيط الحركة السياحية.

٦- تكليف وزارة المالية بإنشاء وحدة مالية خاصة في وزارة المالية لمتابعة كل ما يتعلق بشؤون القدس نظراً لخصوصية المدينة المقدسة.

٧- استمرار دفع إيجارات مقرات النقابات والجمعيات التي يجب زيادة دعمها والحفاظ على وجودها.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٩/٤/٢٠١٤ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ م

**بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية**

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير

الوزارية رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١١/٢٤) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦. م.

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية:

١- إضافة وزارة المالية لعضوية اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية.

٢- الالتزام بما ورد في القوانين الناظمة لعمل سلطة النقد، وديوان الموظفين العام، وهيئة الرقابة العامة وتحديدا فيما يتعلق بتعيين رؤساء هذه المؤسسات.

٣- مطالبة هيئة الرقابة بتقديم هيكليتها وفق القانون الجديد.

٤- تشكيل لجنة للإشراف على إعداد قانون خاص بسلطة الأراضي خلال شهر من تاريخ تشكيل اللجنة، على أن تضم اللجنة في عضويتها كلاً من: وزارة العدل، سلطة الأراضي، وزارة التخطيط، وزارة الزراعة، وزارة الأشغال العامة والإسكان والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

٥- المصادقة على تشكيل لجنة للإشراف على إعداد قانون خاص لسلطة جودة البيئة تضم في عضويتها كلاً من: وزارة العدل، وزارة التخطيط، وزارة

- الزراعة، وزارة الصحة، سلطة جودة البيئة والأمانة العامة لمجلس الوزراء على أن تقدم اللجنة مشروع القانون المذكور إلى مجلس الوزراء خلال شهر من تاريخ تشكيلها لاتخاذ القرارات المناسبة.
- ٦- اتباع هيئة حقوق الإنسان وشئون المنظمات الأهلية لمجلس الوزراء على أن يتم إعداد قانون ينظم عمل ومهام الهيئة.
- ٧- استمرارية تبعية دار الفتوى والبحوث الإسلامية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ٨- إلزاق برنامج خلق فرص عمل بوزارة الأشغال العامة والإسكان على أن يتم اختيار العاملين من برنامج التشغيل المؤقت في وزارة العمل.
- ٩- إلزاق مكتب المؤسسات بدائرة المنظمات الشعبية.
- ١٠- تكليف وزارة المالية إنهاء الإجراءات القانونية لضم جريدة الحياة الجديدة لصندوق الاستثمار الفلسطيني وتحويلها إلى مؤسسة استثمارية، ونقل موظفيها من هم على كادر الخدمة المدنية إلى الوزارات أو المؤسسات أو ديوان الموظفين العام بعد التشاور معهم ومع إدارة المؤسسة. ومن ترغب المؤسسة الاستثمارية في الاحتفاظ به، يتم إنهاء خدماته من ديوان الموظفين العام وتت肯ف المؤسسة بتوظيفه على كادرها الخاص.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ١٧/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية.

أحمد فريح

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة**  
**للمواطنين المحتجين، وتنظيم عملها**

**مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
 وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين  
 المحتجين رقم (٢) بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٥،  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦/١١/٩) في جلسه المنعقدة بمدينة  
 رام الله بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥.  
**قرر ما يلي:**

**مادة (١)**

المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة  
 للمواطنين المحتجين على أن يكون نظام عملها على النحو الآتي:  
 ١- تقوم سكرتاريا اللجنة الوزارية للمساعدات بتلقي طلبات المساعدات المقدمة من  
 المواطنين مستوفية الشروط والنماذج وتحيلها إلى الجهات المعنية - كل حسب  
 اختصاصها - لتقوم بمعالجتها أو التحقق منها وتقديم الردود إلى اللجنة الوزارية  
 بشأنها في موعد أقصاه أسبوعان.

٢- تحيل سكرتاريا لجنة المساعدات الطلبات الخاصة بالعلاج مستوفية الشروط  
 والنماذج إلى اللجنة الطبية العليا للتحويلات في وزارة الصحة التي تقوم ببحثها  
 وتقديم الردود إلى سكرتاريا اللجنة في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ الإحاله.  
 أما بالنسبة للحالات الاستثنائية أو التي ترفضها اللجنة الطبية فترفع إلى اللجنة  
 الوزارية مع تقرير بالتكاليف لاتخاذ القرار ورفع التوصيات إلى مجلس الوزراء.

- ٣- تحيل سكرتاريا اللجنة طلبات الخاصة بالمساعدات الاجتماعية مستوفية الشروط والنماذج إلى وزارة الشؤون الاجتماعية للتحقق من استحقاقها للمساعدة وتقدم ردواً حولها إلى سكرتاريا اللجنة في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ الإحالة، كما تقدم تقريراً إلى اللجنة الوزارية بشأن الحالات المستحقة والحالات المرفوضة التي تتخذ القرار بشأنها وترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء.
- ٤- تحيل سكرتاريا اللجنة طلبات الخاصة بالمساعدات الدراسية مستوفية الشروط والنماذج إلى وزارة التربية والتعليم العالي للتحقق من استحقاقها للمساعدة وتقدم ردواً حولها إلى سكرتاريا اللجنة في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ الإحالة كما تقدم تقريراً بالحالات المستحقة والحالات المرفوضة برأيها إلى اللجنة الوزارية التي تتخذ القرار بشأنها وترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء.
- ٥- تنسق سكرتاريا اللجنة طلبات الخاصة بالأرنونا ومخالفات البناء في منطقة القدس مستوفية الشروط والنماذج مع لجنة القدس الوزارية للتحقق من استحقاقها للمساعدة وتقدم تقريراً إلى اللجنة الوزارية التي ترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأنها.
- ٦- تقوم وزارة الصحة بإعداد تقرير حول تطبيق التأمين الصحي الحكومي لرفعه إلى مجلس الوزراء.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
 صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.  
 الموافق: ١٧/٤/٢٠٠٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥ م

### بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتلوّس

**مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتلوّس رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١/١١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦،

قررنا ما يلي:

#### (١) مادة

يصادق المجلس على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتلوّس:

- ١- تعديل الخطة المقترحة بشأن التحرك السياسي لتفعيل الفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية.
- ٢- متابعة تنفيذ قرار الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشاء سجل للأضرار، وأن تأخذ الوزارات والهيئات الوطنية ترتيباتها لإعداد هذا السجل.
- ٣- وضع قوانين وتشريعات لتقنين اتفاقية جنيف الرابعة مثل قانون العمل في المستعمرات وشراء المصنوعات منها.

- ٤- دعم العمل واللجان المناهضة للجدار ودعم التجمعات السكنية المتواجدة داخل الجدار، من خلال تخصيص مبلغ (٢٥) ألف دولار أمريكي لصرفه على أوجه عمل اللجنة بالتنسيق مع وزير المالية.
- ٥- مطالبة كافة الوزارات تزويد اللجنة بتقارير حول الأضرار الناجمة عن الجدار.
- ٦- تطوير وتوسيع قاعدة بيانات حول الأضرار التي خلفها الجدار بالتعاون مع وزارة الزراعة والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- ٧- دعم الموظفين القاطنين في المناطق المتضررة من جدار الضم والتلوّع.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٢٦/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م

### بشأن قناة البحرين (الأحمر - الميت)

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعجل،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١/١٥) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦، م،

قرر ما يلي:

#### (١) مادة

يصادق المجلس على مسودة الوثيقة المرجعية الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والاجتماعية والبيئية لمشروع قناة البحرين (الأحمر - الميت).

#### (٢) مادة

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٤/٢٦ ميلادية.

الموافق: ١٧/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥ م

### بتخصيص مبلغ لشراء قطعة أرض

**رئيس مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩/١١/١٦) المنعقدة بمدينة

رام الله بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يخصص مبلغ (٤٧,٠٠٠) سبعة وأربعين ألف دينار أردني لشراء قطعة أرض في بلدة أرطاس بمحافظة بيت لحم لإقامة مشروع معالجة المياه العادمة عليها.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/٤/٢٠٠٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بالمصادقة على بروتوكول التعاون الثقافي**  
**بين وزارة الثقافة ووزارة التراث الوطني في جمهورية المجر**

**رئيس مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الثقافة،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (١٤/١١/٩) المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥،

**قرر ما يلي:**

**(١) مادة**

المصادقة على بروتوكول التعاون الثقافي بين وزارة الثقافة الفلسطينية ووزارة  
التراث الوطني في جمهورية المجر

**(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من  
تاریخ صدوره، ويتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٢٦/١١/٢٠٠٥ هجرية.

**أحمد قريع**

**رئيس مجلس الوزراء**

## قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥م

باستكمال المبلغ اللازم لشراء قطعة أرض لإقامة مقبرة عليها

في مخيم بلاطة بمحافظة نابلس

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩/١١/١٠) المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يصرف مبلغ (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف دينار أردني لاستكمال المبلغ اللازم  
لشراء قطعة أرض لإقامة مقبرة عليها في مخيم بلاطة بمحافظة نابلس.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥م**  
**بإصدار لوائح قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م**

**مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م لاسيما المادة (٢٣) منه،  
 وعلى ما عرضه رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
 ٢٠٠٥/٤/٢٦،

**قرر ما يلي:**

**(١) مادة**

إصدار لوائح قانون الإحصاءات العامة المرفقة بهذا القرار الآتي بيانها:

- ١- لائحة جمع ونشر البيانات الإحصائية.
- ٢- لائحة تأسيس مراكز التدريب الإحصائي.
- ٣- لائحة إنشاء المكتبة الإحصائية الوطنية الفلسطينية.
- ٤- لائحة تنظيم العلاقة بين الجهاز والمؤسسات الحكومية.
- ٥- لائحة التعداد العام للسكان والمساكن أو التعداد الزراعي.
- ٦- لائحة سرية البيانات الإحصائية والحفظ عليها.

**(٢) مادة**

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه  
 ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.	<b>الرئيس:</b>
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.	<b>الجهاز:</b>
رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.	<b>رئيس الجهاز:</b>
الأرقام والبيانات الإحصائية التي تجمع من خلال مسح إحصائي أو سجلات إدارية أو تعداد عام.	<b>البيانات الإحصائية:</b>
المركز الفلسطيني للتدريب الإحصائي.	<b>المركز:</b>
مدير المركز الفلسطيني للتدريب الإحصائي.	<b>مدير المركز:</b>
رئيس مجلس إدارة المركز.	<b>رئيس المجلس:</b>
أية وزارة أو دائرة أو سلطة أو مؤسسة عامة.	<b>المؤسسة الحكومية:</b>
الوحدة الإدارية الموجودة في مؤسسة حكومية تكون مختصة بالعمل الإحصائي.	<b>الوحدة الإحصائية:</b>
هو العملية المتكاملة المختصة بجمع وتصنيف ومعالجة وتحليل وتقدير ونشر البيانات الإحصائية عن أعداد السكان، وتوزيعهم حسب الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية في فترة مرجعية محددة، وفي منطقة جغرافية معينة.	<b>تعداد السكان:</b>
هو العملية المتكاملة المختصة بجمع وتصنيف البيانات عن هيكل القطاع الزراعي باستخدام الحيازة الزراعية كوحدة للعد وتشمل عملية التعداد جميع الحيازات الزراعية.	<b>التعداد الزراعي:</b>
الإحصاءات الرسمية: الإحصاءات التي ينشرها الجهاز.	<b>الإحصاءات الرسمية:</b>

### مادة (٣)

يصدر رئيس الجهاز القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللوائح.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٤/٢٦ ميلادية.  
الموافق: ١٤٢٦/١٧ ربیع أول هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## أولاً: لائحة جمع ونشر البيانات الإحصائية

### مادة (١)

طرق جمع البيانات الإحصائية:

- ١ - عن طريق المسوح الميدانية.
- ٢ - السجلات الإدارية والمركزية.
- ٣ - التعدادات.
- ٤ - استخدام وسائل الاتصالات الحديثة مثل الإنترن特 والفاكس.

### مادة (٢)

أساليب نشر البيانات الإحصائية.

- ١ - النشر باستخدام الطرق التقليدية.
  - أ ) التقارير الإحصائية.
  - ب) الملخصات التنفيذية.
  - ج) البيانات الصحفية.
  - د ) المطويات ولوحات الحائط.
  - هـ) نشرات عبر الفاكس.
- ٢ - النشر باستخدام الوسائل الإلكترونية
  - أ ) النشر من خلال الإنترن特 من خلال الصفحة الإلكترونية للجهاز.
  - ب) النشر من خلال الوسائل الإلكترونية الأخرى مثل الأقراص المرننة والمدمجة.
  - ج) النشر من خلال البيانات المؤهلة للاستخدام العام.

### مادة (٣)

يضع رئيس الجهاز تعليمات تفصيلية تتعلق بالنواحي الآتية:

- ١ - عدد النسخ المطلوب طباعتها من كل تقرير وآلية توزيعها بحيث تكون خاضعة للتعديل حسب ما يقرره رئيس الجهاز.
- ٢ - تقدير ثمن التقارير المطبوعة أو التقارير المخزنة على أفراد مرنة بحالة بيعها مقابل ثمن.
- ٣ - تقدير البديل الذي يتقاضاه الجهاز مقابل الاشتراك الشهري أو السنوي في مطبوعات الجهاز.
- ٤ - تحديد الجهات التي يتم إهداء مطبوعات لها سواء كانت تقارير أو مواد مطبوعة أو مخزنة على أفراد مرنة.

## ثانياً: لائحة تأسيس مراكز التدريب الإحصائي

### مادة (١)

يتم تأسيس مركز للتدريب الإحصائي في مدينة المقر يسمى (المركز الفلسطيني للتدريب الإحصائي) ويجوز إنشاء فروع له في أي مدينة أخرى.

### مادة (٢)

يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف والغايات الآتية:

- ١- رفع كفاءة العاملين في المجال الإحصائي وتعزيز تقدمهم المهني.
- ٢- تحسين نوعية البيانات الإحصائية لتسجم مع المعايير الدولية ومواكبة أية مستجدات في مجال الإحصاء.
- ٣- تعزيز تطبيق الخبرات النظرية على الواقع العملي.
- ٤- نشر المعرفة التي تهدف إلى زيادة الوعي العام بأهمية البيانات الإحصائية.

### مادة (٣)

يقوم المركز بالمهام الآتية:

- ١- عقد الدورات التدريبية في المجال الإحصائي والإداري.
- ٢- استقطاب الكفاءات العلمية والمهنية في المجال الإحصائي.
- ٣- تحديد الأولويات في احتياجات التدريب الإحصائي والإداري.
- ٤- التواصل مع مؤسسات القطاع العام والخاص للتعریف بأعمال مركز التدريب ومجالات التدريب التي يقوم فيها.
- ٥- الاتصال والتنسيق مع مراكز ومعاهد التدريب في العالم العربي ودول العالم الأخرى للاستفادة من خبرتهم في هذا المجال.

٦- إجراء الدراسات والأبحاث التي تطلبها الجهات الأخرى من المركز مقابل بدل مالي يحدده مجلس الإدارة.

#### مادة (٤)

- ١- يكون للمركز مجلس إدارة يشكل من:
  - رئيس الجهاز: رئيس مجلس الإدارة
  - مدير المركز: نائب رئيس مجلس الإدارة ويعين بقرار من مجلس الوزراء.
  - خمسة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة يختارهم مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ٢- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس كلما دعت الحاجة لذلك ويكون الاجتماع قانونيا بحضور غالبية أعضائه ويتخذ القرار فيه بالإجماع أو بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ٣- يسمى مدير المركز أحد موظفي المركز أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده ومتابعة تنفيذ توصياته.
- ٤- يتم صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة سنويا تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

#### مادة (٥)

- يختص مجلس إدارة المركز بما يلي:
- ١- إقرار الميزانية السنوية للمركز.
- ٢- إقرار الخطة التدريبية للمركز ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها.
- ٣- إقرار ميزانية الدورات التدريبية.
- ٤- أية أمور أخرى تتعلق بالمركز.

**مادة (٦)**

يقوم مدير المركز بالمهام الآتية:

- ١- إعداد الخطة التدريبية للمركز.
- ٢- إعداد الموازنة الخاصة بالمركز.
- ٣- الإشراف والمتابعة على أعمال المركز والعاملين فيه.
- ٤- تقييم أداء موظفي المركز وترقيتهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية المعمول به.
- ٥- استقطاب الكوادر التدريبية المؤهلة والتعاقد معها.
- ٦- متابعة تأمين احتياجات مركز التدريب.

**مادة (٧)**

١- تتكون إيرادات المركز من:

- أ ) الأموال المخصصة للمركز باعتباره جزءاً من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.**
- ب) القروض والهبات والتبرعات والمساعدات التي يحصل عليها المركز ويوافق عليها مجلس الوزراء.**
- ج) البدلات والعوايد والرسوم التي ينفّذها المركز مقابل الدورات التي يعقدها.**
- د ) البدلات المالية التي ينفّذها من الدراسات والأبحاث التي يقوم بها.**
- تقوم الدائرة المالية في الجهاز بتنظيم حسابات وسجلات المركز وفق أصول المحاسبة المتعارف عليها في فلسطين.
- تخضع حسابات المركز للرقابة والتدقيق من قبل الجهات الرقابية المختصة في فلسطين.

### **ثالثاً: لائحة إنشاء المكتبة الإحصائية الوطنية الفلسطينية**

#### **مادة (١)**

تنشأ في الجهاز مكتبة تفتح أبوابها لجميع الناس بمستوياتهم وشرائحهم المختلفة وذلك لتحقيق الأهداف الآتية:

- ١- نشر الوعي الثقافي بشكل عام والتقاليف الإحصائية بشكل خاص في فلسطين.
- ٢- اقتناص النتاج الفكري الذي يصدر في فلسطين ويتعلق بموضوعات الإحصاء والموضوعات العلمية الأخرى ذات العلاقة.
- ٣- جمع وحفظ التقارير والمطبوعات الإحصائية التي تصدر عن الجهاز سواء كانت مطبوعة أو مخزنة على أقراص مرنه أو مدمجة.
- ٤- جمع وحفظ التقارير والمطبوعات الخاصة بالإحصاء الصادرة عن أجهزة الإحصاء العربية والدولية.
- ٥- التفاعل مع أجهزة الإحصاء في الدول العربية ودول العالم الأخرى وتبادل المطبوعات والتقارير الإحصائية معهم للاستفادة من خبرائهم في هذا المجال.
- ٦- تقديم الخدمات المكتبية وخدمات التصوير والإعارة على المستوى الوطني لكافة فئات المجتمع.
- ٧- إقامة معارض الكتب والوثائق ذات العلاقة والمشاركة فيها سواء في داخل فلسطين أو خارجها.

#### **مادة (٢)**

يتم تعين مدير المكتبة ذي مؤهل علمي في مجال إدارة المكتبات ويكون ضمن كادر الجهاز.

مدير المكتبة مسؤول عن محتويات المكتبة وتنظيم سجلات وقيود وفق أحدث الأساليب المتّبعة في تنظيم المكتبات والمحافظة على كتبها ومحفوبياتها وأثاثها ومعداتها.

#### مادة (٣)

ت تكون إيرادات المكتبة من:

- ١- المخصصات المرصودة لها في الموازنة العامة من ضمن مخصصات الجهاز.
- ٢- المساعدات والهبات التي يحصل عليها الجهاز بموافقة مجلس الوزراء.
- ٣- الرسوم والبدلات التي تتقاضاها المكتبة مقابل خدمات التصوير والإعارة والغرامات.

#### مادة (٤)

- ١- يتم مسح الدفاتر والسجلات المحاسبية للمكتبة وفق الأصول المحاسبية المتّبعة في فلسطين.
- ٢- تخضع حسابات المكتبة للرقابة والتّدقيق من قبل الجهات الرقابية المختصة في فلسطين.

#### **رابعاً: لائحة تنظيم العلاقة بين الجهاز والمؤسسات الحكومية**

##### **مادة (١)**

تلزム المؤسسات الحكومية بتسهيل مهمة موظفي الجهاز المكلفين بأي عمل من أعمال الإحصاء أو التعداد وتأمين سهولة اتصالهم بالجهات ذات العلاقة وتوفير جميع المعلومات التي يطلبونها بما في ذلك السماح لهم بالاطلاع على السجلات ووسائل حفظ المعلومات والحصول على ما يخدم العملية الإحصائية.

##### **مادة (٢)**

يقوم الجهاز في حالة عدم تعاون أي جهة حكومية معه بما يلي:

- ١ - مخاطبة الجهة المذكورة للعمل على معالجة الموضوع.
- ٢ - عند عدم تجاوب الجهة مع الجهاز يقوم الجهاز بمخاطبة مجلس الوزراء بخصوص المسألة ومدى تأثيرها على العمل الإحصائي.
- ٣ - يتولى مجلس الوزراء بعد ذلك مخاطبة الجهة الحكومية المعنية بخصوص معالجة المسألة معها.

##### **مادة (٣)**

يقوم الجهاز بعد دورات تدريبية للعاملين في الوحدات الإحصائية في الجهات الحكومية - كلما دعت الحاجة لذلك - للعمل على رفع كفاءتهم وتنمية قدراتهم الإحصائية وإطلاعهم على أي جديد في مجال العمل الإحصائي.

##### **مادة (٤)**

يقوم الجهاز بعمل تقرير سنوي يرفعه إلى مجلس الوزراء يبين فيه أوجه التعاون بين الجهات والمؤسسات الحكومية وسبل تعزيزها وأوجه القصور وعدم التعاون وسبل تلافيها.

## **خامساً: لائحة التعداد العام للسكان والمساكن أو التعداد الزراعي**

### **مادة (١)**

يقوم رئيس الجهاز برفع الوثائق الازمة إلى مجلس الوزراء من أجل إصدار القرار الخاص بالتعداد من قبل الرئيس والتي تتضمن:

- ١- الموازنة العامة للتعداد.
- ٢- المؤسسات الحكومية المساهمة في تنفيذ التعداد.
- ٣- الموعد الزمني لتنفيذ التعداد.
- ٤- البعد الجغرافي (نطاق التعداد).
- ٥- تشكيل اللجان المختصة لإدارة ومتابعة تنفيذ التعداد.

### **مادة (٢)**

يتم تنفيذ القرار الصادر من قبل الرئيس بال المباشرة في تنفيذ التعداد من خلال:

- ١- موظفي الجهاز الدائمين والموقتين الذين يعينون لهذه الغاية.
- ٢- موظفي الحكومة المندوبين.
- ٣- اللجان المختصة المشكلة بقرار من الرئيس.

### **مادة (٣)**

- ١- يحظر على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية القيام بإجراءات مسح أسرية أو للمنشآت أثناء تنفيذ التعداد.
- ٢- يحظر على البلديات والمجالس الفروية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأسر القيام بعمليات دهان الجدران الخارجية أثناء التعداد للمحافظة على العلامات والأرقام التي يضعها العاملون لعملية التعداد.

**مادة (٤)**

- في حال عدم تعاون أيٌ من المبحوثين مع موظفي التعداد يقوم موظف التعداد بما يلي:
- ١- إبلاغ من قام بالرفض بأن عدم التعاون أو رفض إعطاء بيانات يرتب عليه عقوبات حسب قانون الإحصاءات العامة وعليه أن يجيب على استئنافات التعداد خلال فترة معينة.
  - ٢- إذا لم يستجب المبحوث لطلب موظف التعداد يبلغ الموظف المسؤول المباشر عنه بذلك الذي يقوم بدوره بمراجعة المبحوث والتأكيد من حصول الرفض أو عدم التعاون ويحاول إقناعه بالتعاون كواجب وطني مطلوب منه.
  - ٣- بحال رفض المبحوث التعاون بتقديم البيانات المطلوبة منه ينظم ضبط الحالة وتتحقق من موظف التعداد والمسؤول المباشر عنه يبين فيه الحالة وتاريخها واسم المبحوث.
  - ٤- يقوم الجهاز بجمع هذه الضبوط ورفعها لرئيس الجهاز الذي يقوم بدوره بتحويلها إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المبحوثين المذكورين إن رأى ذلك مناسباً.

**مادة (٥)**

تنشر بيانات التعداد النهائية بعد مصادقة الرئيس عليها ويقوم رئيس الجهاز بعقد مؤتمر صحفي يبين فيه نتائج التعداد وأهميته.

## **سادساً: لائحة سرية البيانات الإحصائية والحفظ عليها**

### **مادة (١)**

تكون البيانات الإحصائية الرسمية ملكاً للجهاز وله في سبيل ذلك مقاضاة أي جهة يثبت قيامها بنشر أي بيانات إحصائية دون علمه وموافقته ووفقاً للقوانين ذات العلاقة المعمول بها في فلسطين.

### **مادة (٢)**

تتمتع البيانات والمعلومات الإحصائية الرسمية بالحماية القانونية المنصوص عليها في القوانين الإحصائية وقواعد الحماية القانونية المتعلقة بحقوق التأليف.

### **مادة (٣)**

على الجهاز أو أي موظف لديه أو موظف مندوب من قبله يقوم بجمع بيانات إحصائية أو يطلع عليها بحكم وظيفته عدم القيام بما يلي:

- ١- نشر أو تسريب أية بيانات إحصائية أو بيانات خام ذات دلالة على صاحبها.
- ٢- نشر أو تسريب أية بيانات إحصائية خام يمكن اشتقاق اسم صاحبها من خلال التحليل بين المتغيرات المتاحة.
- ٣- نشر أو تسريب أية بيانات إحصائية كما هي دون معالجات التأهيل الازمة.
- ٤- نشر أو تسريب أية بيانات إحصائية قبل اعتمادها للنشر وفق القواعد الرسمية.

وذلك حفاظاً على خصوصيات الأفراد وإزالة حاجز الخوف لديهم من تسرب المعلومات التي يدللون بها عند طلب بيانات إحصائية منهم وضمان تعاؤنهم.

#### مادة (٤)

في حال وجود شبهة قيام أي موظف بتسريب أية بيانات إحصائية يقوم الجهاز بما يلي:

- ١- إجراء التحقيق مع الموظف المذكور من خلال لجنة تحقيق تنظم ضبط الحالة والمعلومات التي قام بتسريبها والتأكد من قيامه بذلك.
- ٢- يتم رفع الضبط من قبل رئيس الجهاز إلى المدعي العام ليتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عملاً بأحكام القانون.

## قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٥ م

**بشأن الانتخابات المحلية المزمع إجراؤها يوم الخميس الموافق ٥/٥/٢٠٠٥ م**

**مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على قانون انتخاب المجالس المحلية رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ م والمعدل بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٦/١٢/٩) لسنة ٢٠٠٥ م المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٥ م،

**قرر ما يلي:**

**(١) مادة**

يصرف مبلغ (1.573.912) مليون وخمسمائة وثلاثة وسبعين ألفاً وتسعمائة واثنتي عشر دولاراً أمريكياً، الذي رصد لتغطية نفقات الانتخابات المحلية المزمع إجراؤها بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٥ إضافة إلى تأمين احتياجات الشرطة وأجهزة الأمن الفلسطينية التي ستقوم بتأمين حماية الحملة.

**(٢) مادة**

يكون يوم الخميس الموافق ٥/٥/٢٠٠٥ م عطلة رسمية في جميع الدوائر التي ستجرى بها الانتخابات، خاصة المدارس.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣/٥/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٦/٤/٢٠٠٤ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## **قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٥م**

### **باتباع ديوان الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م لاسيما المادة (٦٩) منه، وعلى القرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع، وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجولته تحت رقم (٩/١٩) المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

#### **مادة (١)**

يتبع ديوان الفتوى والتشريع مجلس الوزراء.

#### **مادة (٢)**

تنقل المخصصات المالية المعتمدة لديوان الفتوى والتشريع ضمن موازنة وزارة العدل إلى موازنة مجلس الوزراء.

#### **مادة (٣)**

ينظم عمل ديوان الفتوى والتشريع بقانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣/٥/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٢٤ / ربیع الأول ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## **قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥**

**بِحُظْرِ دُخُولِ السُّلْعِ الْمُنْتَجَةِ أَوِ الْمُصْنَعَةِ أَوِ الْمُعْبَأَةِ دَاخِلِ الْمُسْتَوْطِنَاتِ إِلَى السُّوقِ الْفَلَسْطِينِيِّ**

### **مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى تنصيب وزير الاقتصاد الوطني،

وببناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩/١٢/١٠) المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٠٠٥/٥/٣)،

قرر ما يلي:

#### **(١) مادة**

يُحظر دخول السلع المنتجة أو المصنعة أو المعبأة في المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ إلى السوق الفلسطيني، ويتم ضبط كافة السلع المتداولة داخل السوق تمهيداً لمصادرتها.

#### **(٢) مادة**

كل من يخالف أحكام هذا القرار يخضع للمساءلة القانونية وفقاً للأصول.

#### **(٣) مادة**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/٣ ميلادية.

الموافق: ٢٤ / ربیع الأول / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد فريح

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٥ م

### بتنظيم عمل دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء ووحدات الشكاوى في الوزارات

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م ولاسيما المادة (٦٨ و ٦٩) منه،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/١٠٣/٢٠٠٣/ر.و.م / أ.ق) لسنة ٢٠٠٥ م،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٣/٩/م.و/أ.ق) لسنة ٢٠٠٥ م،  
وعلى ما عرضه أمين عام مجلس الوزراء،  
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
٢٠٠٥/٥/٣  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه  
ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- المجلس: مجلس الوزراء.
- الأمين العام: أمين عام مجلس الوزراء.
- الدائرة: دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء.
- الوحدة: وحدة الشكاوى في الوزارات.
- الوزير: الوزير المختص في وزارته وفقاً للقانون.

#### مادة (٢)

تُشكل دائرة تسمى دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء تتبع الأمانة العامة ويتولى إدارتها مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق كحد أدنى، ولديه خبرة في مجال العمل القانوني لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويساعده عدد كاف من الموظفين.

#### مادة (٣)

تنظر الدائرة بالشكاوى الآتية:

- أ ) الشكاوى المقدمة ضد المؤسسات والهيئات التابعة لمجلس الوزراء.
- ب) الشكاوى المتعلقة بمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد المؤسسات الحكومية.
- ج) الشكاوى التي تم تقديمها إلى وحدات الشكاوى واتخذ بشأنها قرار بالرفض أو الحفظ.

#### مادة (٤)

تتولى الدائرة مهمة الإشراف والتسيير والمتابعة على عمل وحدات الشكاوى من الناحية الفنية.

#### مادة (٥)

١- يكون للدائرة في سبيل متابعة الشكوى القيام بما يلي:

- أ ) الاستيقاظ من الجهة المقدم ضدتها الشكوى.
- ب) الاطلاع على كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بموضوع الشكوى.

- ج) الاستفسار من مقدم الشكوى حول أي معلومات متعلقة بموضوع الشكوى.
- د) في حال صدرت الدائرة رسالة بمضمون الشكوى، فعلى الجهة التي تمت مخاطبتها الرد خلال أسبوعين من تاريخ استلامها.
- هـ) إذا لم ترد الجهة المخاطبة خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة ترفع الدائرة الأمر للأمين العام لاتخاذ الإجراءات الازمة.
- ٢- بعد استكمال دراسة الشكوى ترفع الدائرة توصياتها إلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

#### (٦) مادة

تشكل في كل وزارة وحدة مختصة باستقبال الشكاوى المتعلقة بأداء الوزارة وأية مؤسسات تابعة لها وتكون تابعة مباشرة للوزير، يتولى إدارتها مدير من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل كحد أدنى على الشهادة الجامعية الأولى ويفضل من يحمل شهادة الحقوق، ويساعده عدد كاف من الموظفين.

#### (٧) مادة

لا تنظر الدائرة أو الوحدة في الشكاوى الآتية:

- ١- الشكاوى المنظورة أمام القضاء.
- ٢- الشكاوى المتعلقة بالنزاعات بين الأفراد.
- ٣- الشكاوى التي سبق وأن صدر في موضوعها حكم قضائي.
- ٤- الشكاوى التي سبق وان عرضت على الدائرة وكانت تتعلق بنفس الأطراف والسبب والموضوع وقررت الدائرة رفضها.

#### (٨) مادة

١- يتم تلقي الشكاوى على النحو الآتي:

- أ) الحضور الشخصي للمشتكي أو من ينوب عنه.
- ب) الهاتف.
- ج) الفاكس.
- د) صندوق البريد.
- هـ) البريد الإلكتروني.
- و) صندوق الشكاوى.

٢- يرفق بالشكاوى الوثائق والمستندات المؤيدة لها في حال وجودها.

٣- عند تقديم الشكاوى للدائرة أو الوحدة يبلغ المشتكى أو من ينوب عنه بقبول الشكاوى أو رفضها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها كحد أقصى.

٤- في حال قبول الشكاوى يعطى المشتكى بطاقة مراجعة تتضمن البيانات الآتية:

- أ) اسم المشتكى و عنوانه.
- ب) موضوع الشكاوى ورقمها.
- ج) اليوم والتاريخ الذي سيتم فيه المراجعة.

#### مادة (٩)

- ١- يكون للوحدة في سبيل متابعة الشكاوى القيام بما يلي:
- أ) الاستيضاح من الجهة المقدم ضدها الشكاوى.
- ب) الاطلاع على كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بموضوع الشكاوى.
- ج) الاستفسار من مقدم الشكاوى حول أي معلومات متعلقة بموضوع الشكاوى .
- د) في حال صدررت الوحدة رسالة بمضمون الشكاوى، فعلى الجهة التي تمت مخاطبتها الرد خلال أسبوعين من تاريخ استلامها.
- هـ) إذا لم ترد الجهة المخاطبة خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة ترفع الوحدة الأمر للوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢- بعد استكمال دراسة الشكوى ترفع الوحدة توصياتها إلى الوزير لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

#### (١٠) مادة

تقديم الوحدة إلى الدائرة تقريراً شهرياً مفصلاً عن كافة الشكاوى المقدمة إليها والإجراءات المتتخذة فيها، حيث يتضمن هذا التقرير عدد الشكاوى الواردة إلى الوزارة، والعدد الذي أنجز منها وكذلك الذي لم ينجز، وأسباب التأخير، وذلك التي تم حفظها. والموظف أو الجهة التي تتبع لديها الشكوى.

#### (١١) مادة

تقديم الدائرة تقريراً شهرياً إلى مجلس الوزراء عن كافة الشكاوى المقدمة إليها، وكذلك المرفوعة إليها من وحدات الشكاوى في الوزارات المختلفة.

#### (١٢) مادة

في حال قدمت شكوى ضد مدير الدائرة أو أحد الموظفين فيها فإنها ترفع مباشرة إلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

#### (١٣) مادة

في حال قدمت شكوى ضد مدير الدائرة أو أحد الموظفين فيها، فإنها ترفع مباشرة إلى الوزير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

#### (١٤) مادة

في سبيل تسهيل مهمة دائرة الشكاوى ووحدات الشكاوى تلتزم جميع المؤسسات الرسمية بتقديم جميع الوثائق التي تتعلق بالقضية المشتكى منها.

مادة (١٥)

إذا تبين لدائرة الشكاوى أو وحدة الشكاوى المقدمة هي شكوى كيدية لها الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة بهذا الشأن.

مادة (١٦)

تتولى الدائرة إصدار النماذج المتعلقة بالشكاوى، وتعتميمها على وحدات الشكاوى.

مادة (١٧)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفذ أحكام هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣/٥/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٢٤ / ربیع الأول / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥م**  
**بتوحيد التلفزيون الفلسطيني والإذاعة الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة (٦٩) منه،  
 وعلى ما عرضه وزير الإعلام،  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٣/٣) في جلسته المنعقدة بمدينة  
 رام الله بتاريخ (٩/٥/٢٠٠٥)،  
 قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يتم توحيد التلفزيون الفلسطيني والإذاعة الفلسطينية في مؤسسة واحدة يديرها مجلس  
 إدارة موحد.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
 تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩/٥/٢٠٠٥ ميلادية.  
 الموافق: ١ / ربیع الثاني ١٤٢٦ هجرية.

أحمد فريح

رئيس مجلس الوزراء

## **قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٥ م**

**بتغطية نفقات إعداد مخططات مسح الأراضي المهددة بالمصادرة في واد فوكين والمنازل  
المهددة بالهدم في قرية الخضر بمحافظة بيت لحم**

### **مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى تقرير اجتماع اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار  
الضم والتوسيع رقم (٠١) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٣/٢) في جلسته المنعقدة بمدينة  
رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩،  
قرر ما يلي:

#### **(١) مادة (١)**

يصرف مبلغ (٧٢,٤٤٥) اثنين وسبعين ألفاً وأربعين ألفاً وخمسة وأربعين شيكلاً  
لصالح المساح السيد وجيه حسين عمارنة بتغطية نفقات إعداد مخططات مسح  
الأراضي المهددة بالمصادرة في واد فوكين والمنازل المهددة بالهدم في قرية  
الخضر بمحافظة بيت لحم.

#### **(٢) مادة (٢)**

يتم الاتفاق على آلية الصرف ما بين وزير الدولة احمد مجدلاني ووزير المالية  
أصولاً.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/٩ ميلادية.  
الموافق: ١ / ربیع الثانی / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ م

### برصد دعم مالي للمخيمات الصيفية للشباب

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الشباب والرياضة،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٤/١٣) في جلسته المنعقدة في مدينة  
رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يرصد مبلغ (\$115,000) مائة وخمسة عشر ألف دولار أمريكي لصالح وزارة  
الشباب والرياضة لتغطية احتياجات المخيمات الصيفية المنوي إنشاؤها في  
محافظات الوطن للشباب من سن ١٨ إلى غاية سن ٣٠ سنة.

#### مادة (٢)

يتم الاتفاق على آلية الصرف ما بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية وفقاً  
للأصول.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من  
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٠ ميلادية.  
الموافق: ٢٦ / ربیع الأول ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بالمصادقة على مشروع الربط في الشراكة اليورو متوسطية**  
**(EUMED CONNECT)**

مجلس الوزراء  
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
 وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١/٩) في جلسته المنعقدة في  
 مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠،  
 قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يصادق المجلس على مشروع الربط في الشراكة اليورو متوسطية (EUMED CONNECT) لربط المؤسسات الأكademie والبحثية في الدول الأوروبية ودول البحر الأبيض المتوسط بشبكات عريضة النطاق مع السلطة الوطنية الفلسطينية (مركز الحاسوب الحكومي في كل من مدينة رام الله وغزة).

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٠ ميلادية.  
 الموافق: ٢٦ / ربى الأول ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع  
 رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥  
بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية  
(E-Palestine) بجميع مكوناتها**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٤/١٠) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ (١٠/٥/٢٠٠٥ م)،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يصادق المجلس على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع  
مكوناتها المتممة في:

- الحكومة الإلكترونية.
- التعليم الإلكتروني.
- البطاقة الذكية.
- المعهد القومي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- دعم دور المرأة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- مشروع الشراكة الفلسطينية - الأورو茅وسطية.
- مبادرة التعليم الإلكتروني.
- مشروع تراث لحوسبة المخزون الفكري الفلسطيني.

**مادة (٢)**

تقوم اللجان الوزارية واللجان الإشرافية ولجان العمل والتنسيق المنبثقة عن اللجان الوزارية بمتابعة كافة المهام لإنجاز مبادرة فلسطين الإلكترونية من خلال إعداد النظام ولوائح الداخلية والبنية الهيكيلية والدراسات المسحية وحملات التوعية، واعتماد المشاريع اللازم لتنفيذ خطوات المبادرة وتقديمها إلى الدول المانحة لتجنيد الدعم اللازم للمبادرة وتنفيذها بالتعاون مع الوزارات المعنية والمؤسسات والهيئات الفلسطينية ذات العلاقة وبالشراكة مع القطاع الخاص والأكاديمي ومؤسسات العمل والمنظمات غير الحكومية.

**مادة (٣)**

يكون وزير الاتصالات والتكنولوجيا مقرراً لعمل اللجان المنبثقة عن المبادرة الفلسطينية ويقدم توصياته إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٠ ميلادية.  
الموافق: ٢٦/٤/٢٠١٤ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥ م

### بالمصادقة على توصيات لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى تقرير لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة رقم (١) بتاريخ  
٢٠٠٥/٥/٩،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٨/١٤/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة  
رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة:

- ١- إنشاء هيئة وطنية تجمع كل المؤسسات المختصة بالتقاعد.
- ٢- تكليف وزير المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيض مدفوعات الخزينة مقابل استهلاك الكهرباء والماء، وتقديم رزمة من الإجراءات التي ستساهم في توفير الإمكانيات المالية لتنفيذ قانون التقاعد العام وقانون الخدمة المدنية.
- ٣- التوصية لسيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار مرسوم رئاسي يلغى القرارات الرئاسية المتعلقة بمحاكم أمن الدولة على ألا يسري المرسوم بأثر رجعي.
- ٤- التوصية للمجلس التشريعي بيلغاء القوانين المتعلقة بمحاكم أمن الدولة في الضفة الغربية وقطاع غزة .
- ٥- تكليف وزير الأشغال العامة والإسكان تقديم تقرير عن جدوى تأهيل مقر الأمن الوقائي في بيتونيا.

- ٦- ضرورة عقد اجتماعات اللجنة الوطنية للإصلاح.
- ٧- تحديد المرجعية الرسمية المكلفة بمتابعة بناء قدرات القطاع العام خلال:
- قيام ديوان الموظفين العام بإحياء معهد التدريب الإداري والعمل مع فريق من الخبراء في وحدة التسيير والدعم الفني للإصلاح / ديوان رئيس الوزراء على تحديد الاحتياجات التدريبية للوزارات وتطوير البرنامج التدريبي الشامل لهم.
  - تخصيص موازنة للتدريب في الوزارات يمكن استخدام جزء منها في دعم التدريب لدى مؤسسات القطاع الخاص الفلسطيني.
  - يكون ديوان الموظفين العام هو المسؤول عن التدريب ويسقى بهذا الشأن مع مؤسسات القطاع الخاص وكل المؤسسات التي تقدم هذه الخدمة من أجل تنفيذ برامج التدريب.
  - النظر في تبعية معهد التدريب الإداري التابع حالياً لبكدار والعمل على الاستفادة من كل المبادرات الأخرى في إطار تسييري تكاملی.
- ٨- إنشاء صندوق موحد لدعم برامج الإصلاح وتلقيف وزارة التخطيط بالتواصل مع المانحين بشأن تفعيله.
- ٩- المصادقة على اعتماد مسودة قانون الأمن وإرسالها للجهات ذات العلاقة لدراستها وتقديم الرأي بشأنها لمجلس الوزراء خلال أسبوع من تاريخه.
- ١٠- تكليف وزارة الصحة دراسة الورقة التي قدمتها وزارة التخطيط خلال شهر كانون الثاني من هذا العام بشأن وضع قطاع الصحة في فلسطين ووضع اقتراحاتها توطئة لوضع خطة لتطويره وتلقيف نائب رئيس الوزراء متابعة ذلك مع وزير الصحة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٠ ميلادية.  
الموافق: ٢٤٢٦/٤/٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥م

بتخصيص مبلغ مالي لصالح مجلس قروي ظهر العبد بمحافظة جنين

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٤/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠م،

قرر ما يلي:

#### (١) مادة

يُخصص مبلغ (\$٣٠,٠٠٠) ثلاثة ألف دولار أمريكي لصالح مجلس قروي ظهر العبد بمحافظة جنين لشراء قطعة أرض لإقامة مدرسة حكومية عليها.

#### (٢) مادة

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٠ ميلادية.

الموافق: ٢/ ربیع آخر ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥ م

### بتعزيز صمود المواطنين في مدينة الخليل

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٥/١٠) في جلسته المنعقدة في

مدينة الخليل بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ م،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تخصص فرصة عمل واحدة لكل صاحب محل من المحلات التجارية المهددة بالتصادرة في مدينة الخليل ضمن برنامج البطالة المؤقتة.

#### مادة (٢)

يخصص مخصص ضمن برنامج البطالة المؤقتة لدعم مائة وعشرين عائلة من مدينة الخليل.

#### مادة (٣)

على وزير الحكم المحلي التنسيق مع رئيس بلدية الخليل لدراسة إمكانية إعفاء مواطني مدينة الخليل المهددين بالخطر الاستيطاني من تسديد فواتير الماء والكهرباء.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٨ ميلادية.  
الموافق: ١٠/ربيع آخر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ م

### بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى تقرير اجتماع لجنة القدس الوزارية الدائمة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٥) في جلسته المنعقدة في  
مدينة الخليل بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨،  
قرر ما يلي:

#### (١) مادة

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة القدس الوزارية الدائمة:

١- تكليف وزير المالية دفع المستحقات المالية المتأخرة لدعم المؤسسات  
المقدسية للعام ٢٠٠٤ م حتى تتمكن من القيام بمهامها وتقديم خدماتها  
للمواطنين المقدسين، على أن تلتزم هذه المؤسسات بتقديم تقارير مالية  
بشأن حساباتها وبرامج عملها مصادق عليها من قبل مدقق حسابات  
مرخص ومعتمد من قبل وزارة المالية عن الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٤ لوزارة  
المالية الفلسطينية.

٢- على المؤسسات المقدسية المعنية بالحصول على دعم مالي من السلطة  
الوطنية الفلسطينية أن تكون مسجلة لدى الجهات الرسمية حسب القانون.

٣- العمل على تحضير مشروع لبناء القدرات والكافاءات في هذه المؤسسات على نحو يمكن السلطة الفلسطينية من تقييم ومراقبة عملها من جهة وتحسين أدائها الخدماتي من جهة أخرى لتمكنها من مواصلة عملها لخدمة الصالح العام.

٤- تحديد حصة دعم السلطة الوطنية الفلسطينية للمؤسسات المقدسيّة بنسبة يتم ضبطها لاحقاً من ميزانية المؤسسة التي وافقت عليها لجنة القدس الوزارية، وخاصة المؤسسات التي تعمل داخل البلدة القديمة وداخل الجدار من القدس.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٨ ميلادية.  
الموافق: ١٠ / ربیع آخر ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٥م

### بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتجين

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى تقرير اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين  
المحتجين رقم (٤) بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٥م

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٨) في جلسته المنعقدة في  
مدينة الخليل بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

١- المصادقة المبدئية على نظام عمل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات  
المقدمة للمواطنين المحتجين.

٢- إقرار نماذج المساعدات الواجب تبعيتها من طالب المساعدة.

٣- المصادقة على تقرير وزارة الصحة حول مساعدة العلاج المحولة للوزارة من  
قبل المكتب الفني والتي استكملت الإجراءات بشأنها، إضافة إلى كشف بأسماء  
المرضى الذي لا يغطي نظام التأمين الصحي تكاليف علاجهم وهي زراعة  
نخاع لثلاث حالات بتكلفة إجمالية تبلغ (١٥٠) ألف دولار، زراعة قوقة لثلاث  
حالات بتكلفة إجمالية تبلغ (٩٠) ألف دولار، زراعة أطفال أنابيب لأربعين  
حالة بتكلفة إجمالية تبلغ (٢٨٠) ألف شيك، س ساعات أدنى لسبعة وعشرين حالة  
بتكلفة إجمالية تبلغ (١٠٨) آلاف شيك وطرف صناعي لثلاث حالات بتكلفة  
إجمالية تبلغ (١٥) ألف شيك.

- ٤- توحيد مصادر المساعدة في قناعة واحدة لتكون من خلال المكتب الفني للجنة الوزارية للمساعدات.
- ٥- المصادقة على تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حول طلبات المساعدة المحالة إليها من قبل المكتب الفني وهي:
- تقديم مشروع قرار لتعديل المخصصات المالية التي تتقاضاها فئة محددة من الأسرى.
  - صرف مبلغ (٩٢٠٠) دولار توزع من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل على (١٣) أسرة، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.
- ٦- إحالة جميع الطلبات الخاصة بعقود البطالة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لدراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً لنظام التشغيل على بند البطالة المعمول به في الوزارة.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٨ ميلادية.  
الموافق: ١٠/ربيع آخر ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥م

**بإعادة تسمية اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة**

**عن بناء جدار الضم والتتوسيع**

### **مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (٢٥) منها،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٥/٥) في جلسته المنعقدة في  
مدينة الخليل بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

#### **مادة (١)**

يعاد تسمية اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسيع لتصبح اللجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان ومتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسيع.

#### **مادة (٢)**

تتولى اللجنة المهام الإضافية الآتية:

- ١- توثيق كافة الانتهاكات الإسرائيلية المتعلقة بمصادر الأراضي وإغلاق الأراضي الفلسطينية.
- ٢- التحضير والإشراف على تقديم الشكاوى والمتبعات القانونية لهذه الانتهاكات أمام الجهات القانونية الدولية ذات الاختصاص.
- ٣- إثارة الانتهاكات الإسرائيلية أمام الجهات القانونية والسياسية الدولية الملائمة.

٤- تنظيم جهد إعلامي لاجتذاب ضغط دولي ضد هذه الانتهاكات.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٨ ميلادية.  
الموافق: ١٠ / ربیع آخر ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥م

**بالمصادقة على توصيات لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة بخصوص**

### استراحة المسافرين بأريحا

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى تقرير اجتماع لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢م،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٥/٧) في جلسته المنعقدة في  
مدينة الخليل بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨م،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة:

- ١- إعادة صياغة عقد ضمان استراحة أريحا مع الضامن لتوضيح الغموض الذي يشوب العقد بهدف التسهيل على المسافرين، وإمكانية تسوية الموضوع مع الضامن لصالح ترتيب بديل أفضل.
- ٢- إقامة مكتب استعلامات في الاستراحة وتعيين موظف دمى وكفاء لإرشاد الناس واستيعاب مشاكلهم.
- ٣- إقامة أو تفعيل مكتب معالجة المفقودات والشكوى بما يخدم المواطن ويكرس الصورة المشرفة للشعب الفلسطيني.
- ٤- تكليف قائد شرطة أريحا تولي أمور الاستراحة على أن يعد تصوراً بشأن الإجراءات الإدارية والاحتياجات الازمة.

- ٥- تكليف بلدية أريحا بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان وضع التصاميم والاحتياجات اللازمة لتحديث وتأهيل الاستراحة (قاعة القادمين وقاعة المغادرين) بما يلزم من مرافق صحية وخدماتية (كعيادة طبية، أحزمة كهربائية لنقل الأمتعة، عربات، مظلات....الخ) للتسهيل على المسافرين والحفاظ على مواصلة دورها ومنعًا من إقامة معبر جديد.
- ٦- تكليف وزير النقل والمواصلات بإعادة تنظيم وتحديد أسعار حافلات شاهين وعبدة وأجرة سيارات الأجرة العمومية من الاستراحة إلى المدن المختلفة وبالعكس.
- ٧- بلورة الإجراءات اللازمة لوضع لاصق على جواز سفر المسافر يدل على عدد حقائبه ووضع لواصق مساندة على كل حقيبة من حقائبه للحد من ظاهرة فقدان حقائب المسافرين والتنسيق مع الجانب الأردني لمقارنة ومعاينة حقائب المسافرين لدى مغادرتهم قاعة مسافيي الجانب الأردني.
- ٨- تكليف محافظ أريحا والأغوار وضع تصور حول آلية الحجوزات الخاصة بالمسافرين إذا كان لابد من الحجوزات.
- ٩- توحيد المرجعية الإدارية من خلال هيكلية وإدارة موحدة تشرف على عمل جميع الجهات على المعبر قائمة على علاقة متوازنة بين التخصص ومركزية القرار.
- ١٠- توحيد المرجعية المالية عبر وزارة المالية، بحيث تتدفق جميع عائدات الرسوم والضرائب المستوفاة من المسافرين إلى حسابها، بالتنسيق مع الجهات الإسرائيلية في هذا الشأن.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨/٥/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٠/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بتخصيص قطعة أرض من أراضي المقاطعة بمدينة الخليل لإنشاء صالة ألعاب**  
**رياضية مغلقة**

مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥ الساري  
في محافظات الضفة الغربية لاسيما المادة (٤) منه،  
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٥/١) في جلسته المنعقدة في  
مدينة الخليل بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨.  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تُخصص ستة دونمات من قطعة الأرض رقم (٦٧) من الحوض رقم (٣٤٠٠٦) من  
أراضي المقاطعة في مدينة الخليل لإنشاء صالة ألعاب رياضية مغلقة عليها.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٨ ميلادية.  
الموافق: ١٠ / ربیع آخر / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م

### بشأن الاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٥/٤) في جلسته المنعقدة في  
مدينة الخليل بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥،  
قرر ما يلي:

**(١) مادة**

تعتمد الاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كاستراتيجية وطنية بهدف وضع الخطوط العريضة والمحاور العامة التي تنظم جهود المجتمع الفلسطيني لتطوير مجتمع المعلومات الذي يلعب دوراً فاعلاً في تحقيق التنمية الشاملة في فلسطين.

**(٢) مادة**

على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التعاون والتنسيق مع كافة الأطراف الرئيسية في المجتمع الفلسطيني على الصعيد الحكومي والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والجامعات، لوضع الاستراتيجية الوطنية موضع التنفيذ من خلال العمل على تأمين البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات (الاستثمار والتمويل، الإتاحة والتنمية، الاستثمارية والشراكة الأوسع في الاستثمار) مع المراجعة الدائمة والتقييم لما يتم إنجازه.

**مادة (٣)**

على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا التعاون مع الأطراف ذات الصلة من خلال رسم خطوط واضحة لما يلزم من سياسات وتشريعات وآليات للتحكم في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتحريره واندماجه في اقتصاد السوق الحر.

**مادة (٤)**

تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإطلاق حملة وطنية للوعي الإلكتروني في منافع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات للمجتمع الفلسطيني، وإضافة بعد جديد عن الوعي الإلكتروني لمختلف تطبيقات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وبرامجهما.

**مادة (٥)**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٨ ميلادية.  
الموافق: ١٠/ربيع آخر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥ م

**بتخصيص قطعة أرض من أراضي قرية دير قدس بمحافظة رام الله لصالح وزارة الشباب والرياضة لإقامة مركز شبابي عليها**

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥ الساري في محافظات الضفة الغربية لاسيما المادة (٤) منه، وعلى ما عرضه وزير الشباب والرياضة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٥/٢) في جلسته المنعقدة في مدينة الخليل بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ م.

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تخصيص قطعة أرض من أراضي قرية دير قدس بمحافظة رام الله لصالح وزارة الشباب والرياضة لإقامة مركز شبابي عليها.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٨ ميلادية.  
الموافق: ١٠ / ربیع آخر / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٥ م

### بترقية السيد محمود منذر خلفاوي الموظف في رئاسة مجلس الوزراء

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الاعتمادات لوظائف القطاع العام،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا،

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦/١١) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن التعيينات والترقيات،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٤/٣٢/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ م.

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يرقى السيد/ محمود منذر خلفاوي، الموظف في رئاسة مجلس الوزراء إلى مدير عام مكتب مجلس الوزراء في غزة بدرجة A4 .

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٩/١٣ ميلادية.

الموافق: ٩ شعبان ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## **قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥ م**

### **بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد**

#### **مجلس الوزراء**

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، وعلى قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ ولا سيما المادة (١١٣) منه، وعلى ما عرضته الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١، أصدرنا ما يلي:

#### **(١) مادة**

مع مراعاة ما ورد في قانون التقاعد العام، يكون للموظف المحسوب له سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق راتب تقاعدي عند بلوغ سن التقاعد وفقاً لقوانين التقاعد السابقة وقانون التقاعد العام - الحق في شراء سنوات خدمة لأغراض التقاعد عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام القانون، وهذه اللائحة بحيث لا تزيد عن المدة المتبقية لاستحقاق الحد الأدنى للمعاش.

#### **(٢) مادة**

للموظف شراء سنوات الخدمة - كما ذكر أعلاه - عند انتهاء خدمته وإحالته للتقاعد بسبب بلوغه سن التقاعد على أن يتقدم بطلب شراء سنوات مدة الخدمة بموعده لا يتأخر عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار بإنتهاء خدمته وإلا سقط حقه في

شراء مدة الخدمة المذكورة، وفي هذه الحالة تتم محاسبته وفقاً لمدة خدمته الفعلية المقبولة للاحتساب لأغراض التقاعد.

### مادة (٣)

تقديم طلبات شراء سنوات الخدمة من الموظف إلى هيئة التقاعد الفلسطينية أو عن طريق آخر جهة تشغيل والتي يتلزم بتحويل طلبه إلى هيئة التقاعد الفلسطينية فوراً وبموعد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم تحويل الطلب من جهة التشغيل يتحمل المتسبب في التأخير الفوائد المقررة في حالة التأخير في أداء المبالغ المطلوبة ويشترط أن يحدد الموظف في طلبه مدة الخدمة المطلوب شراؤها، وتصدر الهيئة قراراً بالموافقة على مدة الخدمة المطلوب شراؤها خلال مدة ثلاثة أشهر من تقديم الطلب ويحدد في القرار قيمة المبالغ المطلوبة مقابل شراء المدة وتكون الموافقة مشروطة بقيام الموظف بتسديد هذه المبالغ.

### مادة (٤)

مقابل شراء سنوات الخدمة بموجب القانون، وهذه اللائحة يلتزم الموظف بتسديد حصة (مساهمة) الموظف بنسبة ١٠٪ من قيمة آخر راتب بالإضافة إلى حصة (مساهمة) الحكومة بنسبة ١٢,٥٪ من قيمة آخر راتب مضافاً إليها الفائدة المقررة بموجب هذه اللائحة.

### مادة (٥)

يقوم الموظف المحال للتقاعد بتسديد قيمة المبالغ المطلوبة مقابل شراء مدة الخدمة دفعة واحدة لحساب هيئة التقاعد الفلسطينية خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء خدمته

بسبب بلوغه سن التقاعد وفي حالة عدم قيامه بالتسديد كما ذكر يعتبر متذمراً عن طلبه ولا يحق له إعادة الطلب مهما كانت الأسباب.

#### (٦) مادة

يتم احتساب المبلغ المطلوب أداءه مقابل شراء مدة الخدمة وفقاً لآخر راتب تقاضاه الموظف المحال للتقاعد أثناء خدمته بمراعاة التغيرات التي تطرأ من حين لآخر على رواتب العاملين ذوي نفس الدرجة والأقدمية في الخدمة المدنية ووفقاً لمفهوم المرتب الأخير المنصوص عليه في قوانين التقاعد السابقة أو قانون التقاعد العام، يضاف إلى ذلك فائدة يحددها مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية بحيث لا تقل عن ٥٪ سنوياً محسوبة من اليوم التالي لانتهاء مدة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة وحتى تاريخ تمام سداد المبلغ المطلوب دون الإخلال بالحد الأقصى للمدة المسموح التسديد خلالها.

#### (٧) مادة

يتم تسوية الراتب التقاعدي وكافة مستحقات الموظف الذي قام بشراء سنوات الخدمة بموجب المادة (١١٣) من قانون التقاعد العام وأحكام هذه اللائحة حسب قانون التقاعد العام وعلى حساب نظام التقاعد الذي كان خاصعاً له عند انتهاء خدمته وتتم التسوية والمحاسبة بين صناديق أنظمة التقاعد والقانون الحالي وفقاً للأحكام الواردة في القانون بخصوص المحاسبة بين صناديق أو أنظمة التقاعد.

#### (٨) مادة

تصدر الهيئة النماذج المخصصة لشراء سنوات الخدمة وتصدر القرارات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة - كلَّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢/١١/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٩/من ذي القعدة ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م

### بشأن تقسيط الضريبة

وزير المالية:

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ م، لا سيما المادة (٢٣) منه،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

- ١- يقدم المكلف طلب تقسيط الضريبة إلى دائرة ضريبة الدخل متضمناً ما يلي:
- أسباب عدم قدرته على التسديد مع تقديم المستدات المؤيدة لذلك.
  - عدد الأقساط، وقيمة القسط، وأي دفعات مقدمة.
- ٢- على دائرة ضريبة الدخل الرد على الطلب خلال أسبوع من تاريخه.

#### مادة (٢)

تصدر الموافقة على طلب التقسيط وفقاً لما يلي:

- بقرار مندائرة المختصة إذا كان التقسيط لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر.
- بقرار من مدير عام ضريبة الدخل أو من يفوضه خطياً إذا كانت مدة التقسيط تزيد على ٦ أشهر.
- بقرار من وزير المالية بناءً على تسيب من مدير عام ضريبة الدخل إذا كانت مدة التقسيط تزيد على ٢٤ شهراً.

**مادة (٣)**

يدفع المكلف ٢٥٪ من قيمة الدين عند الموافقة على طلب التقسيط ويجوز للمدير العام أو من يفوضه في حالات استثنائية تخفيض تلك النسبة.

**مادة (٤)**

يستحق على المبالغ المقسطة فائدة مقدارها ٩٪ سنوياً وتحسب الفائدة على أقساط اعتباراً من نهاية الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للمكلف وفق المعادلة التالية:  
الرصيد الشهري المقسط  $\times$  ٩٪.

**مادة (٥)**

لا يشمل التقسيط الضرائب والغرامات التي قام المكلف بحجزها من المنبع والتزم بتوريدتها للخزينة العامة طبقاً للمادة (٣١) من قانون ضريبة الدخل.

**مادة (٦)**

إذا تخلف المكلف عن دفع أحد الأقساط خلال شهر من تاريخ استحقاقه تصبح الأقساط كلها مستحقة الدفع دون حاجة إلى إنذار.

**مادة (٧)**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٤٢٦/٣/١ جمادى أول هجرية.

سلام فياض

وزير المالية

## قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م

### بشأن تعليمات قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ م

وزير المالية:

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ م لاسيما المواد (٤)،  
(٢/٩)، (١٠/٩)، (١١/٩)، (١٧)، (٦/٣١) منه،

وعلى ما عرضه مدير عام ضريبة الدخل،

قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

يعمل بتعليمات قانون ضريبة الدخل المرفقة بهذا القرار وهي:

- ١- القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة للبنوك التجارية.
- ٢- تدقيق قرارات التقدير.
- ٣- الإعفاء من تقديم الإقرار الضريبي.
- ٤- خصم الضريبة من المنبع.
- ٥- المعالجة الضريبية لاحتياطيات التأمين.
- ٦- تقديم كشوف الدخل لفوات معينة.
- ٧- تحديد معدلات الاستهلاك المستأجرة والتزييلات وكيفية حساب الإيرادات في عقود الإيجار التمويلية.
- ٨- حساب الضريبة على الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والشركات والمؤسسات المالية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢٠ ميلادية.  
الموافق: ١٣/جمادى أول/١٤٢٦ هجرية.

سلام فياض

وزير المالية

## ١ - القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة للبنوك التجارية

### مادة (١)

يشترط في اعتبار القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة ما يأتي:

- ١ - القيام بكافة الإجراءات القانونية في التنفيذ على أموال المدينين.
- ٢ - عدم منح المدين أو أيّ من أفراد أسرته من الدرجة الأولى أية تسهيلات أخرى لاحقة لتلك القروض المتعثرة حتى يتم تسديد كافة القروض والعمولات المرتبطة على المدين.
- ٣ - أن يكون البنك قد قام بالتنفيذ على الكفالات والرهونات والضمادات التي قدمها العميل للبنك قبل المطالبة بقبول مخصص للديون المشكوك فيها.
- ٤ - ألا يزيد هذا المخصص على (١٠%) من قيمة القروض المستحقة المتعثرة أو (٢%) من الدخل الإجمالي أو (١٥٠٠٠) دولار أمريكي أيهما أقل لهذه البنوك التجارية، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع المخصصات المتجمعة على (٥%) من الدخل الصافي في السنة.

## ٢ - تدقيق قرارات التقدير

### مادة (١)

تخضع جميع قرارات التقدير أو إعادة النظر للتدقيق من قبل مدير عام ضريبة الدخل أو من يفوضه.

### مادة (٢)

تخضع جميع الملفات المغفاة استثمارياً للتدقيق من قبل مدير عام ضريبة الدخل أو من يفوضه خطياً لهذه الغاية.

### مادة (٣)

يجوز لمدير عام ضريبة الدخل أن يستثنى من التدقيق بعض القرارات بما في ذلك قرار المقدر بقبول كشف التقدير الذاتي أو إعادة النظر في التقدير المشار إليه في المواد السابقة.

### مادة (٤)

يفصل مدير عام ضريبة الدخل أو من يفوضه لهذه الغاية في أية مسألة أو خلاف ينشأ جراء التقدير.

### مادة (٥)

تخضع للتدقيق من قبل المدير العام أو من يفوضه قرارات التقدير الخاصة بالمطالبات المتعلقة بالغرامات والبالغ الإضافية وأية مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها وأية قرارات تخص إعادة الضريبة المحصلة.

### **٣- الإعفاء من تقديم الإقرار الضريبي**

#### **مادة (١)**

تعفى الفئات والأشخاص المذكورون أدناه من تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في القانون:

- ١- الموظفون المستخدمون الذين يقتصر دخل أيٌّ منهم على الوظيفة أو الاستخدام.
- ٢- أي شخص طبيعي تم فرض ضريبة مقطوعة على دخله وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون.
- ٣- أي شخص طبيعي يقتصر دخله على سيارة واحدة فقط سواء مسجلة باسمه أو باسم غيره.

#### **مادة (٢)**

لا يحول إعفاء الفئات المذكورة أعلاه من تقديم الإقرار الضريبي دون قيامها بتقديم هذا الإقرار إذا رغبت في ذلك، كما أنه لا يعني إعفاءهم من الضريبة.

#### **٤ - خصم الضريبة من المنبع**

##### **مادة (١)**

على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية والبلديات والسلطات المحلية والمؤسسات العامة كالجامعات والغرف التجارية والنقابات والجمعيات التعاونية والخيرية والشركات المساهمة بكافة أشكالها أن تطلب من المستفيد شهادة خصم من المنبع عند قيامها بدفع دفعات لمزودين عن بضائع وخدمات وإيجارات وعوائد وعمولات تأمين، وأعمال بناء ونقل عمال وأية أمور أخرى مشابهة.

##### **مادة (٢)**

على الجهات الواردة في المادة السابقة، وعند قيامها بدفع أية دفعات تكون قيمة الدفعة فيها (٣٥٠) ثلاثة وخمسين دولاراً أمريكياً أو أكثر وتخصم الضريبة من المنبع وفق النسبة المحددة على شهادة خصم المصدر الصادرة عن الدائرة، وأن تقوم بتوريد المبلغ المخصوص إلى حساب ضريبة الدخل خلال المدة المحددة في القانون، سواء كان الدفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو كان دفعه واحدة أو على عدة دفعات، على أنه لا يجوز وتحت طائلة المسؤولية تجزئة الفواتير الصادرة بهذا الخصوص.

##### **مادة (٣)**

يتربى على كل شخص يدفع - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - أية دفعة لأي شخص غير مقيم أن يقتطع من هذه الدفعة على حساب الضريبة ما نسبته ١٦ % وتوريد المبلغ إلى دائرة ضريبة الدخل خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الاقتطاع حتى لو كان دخل ذلك الشخص الدافع معفياً من الضريبة.

**مادة (٤)**

إذا كان الدفع لمرة واحدة ولا يتعدى المبلغ (٣٥٠) ثلاثة وخمسين دولاراً أمريكياً فلا يتوجب الخصم.

**مادة (٥)**

في حال عدم تقديم المستفيد لشهادة الخصم من المبلغ فعلى الجهة المختصة من الجهات الواردة في المادة (١) من هذا القرار خصم نسبة ١٦% من قيمة الدفعة وتوريدها إلى دائرة ضريبة الدخل من خلال ملف الاقتطاعات الخاصة بالجهة الدافعة.

**مادة (٦)**

يترتب على أية جهة مطالبة بدفعات في إطار الرواتب والأجور والمكافآت والمزايا خصم ضريبة الدخل الشهرية حسب نظام اقتطاعات ضريبة الدخل وتحويل المبلغ إلى مديريات ضريبة الدخل من خلال ملف الاقتطاعات الخاص بالجهة الدافعة لدى ضريبة الدخل، وذلك بغض النظر عن كون المكلف يعمل بشكل دائم أو مؤقت وبغض النظر عن مسمى الدفعة.

**مادة (٧)**

١- يتم التعامل بشهادات خصم من المنبع حسب الجدول الآتي على أن يتم توريدها خلال شهر من تاريخ الخصم.

نسبة الخصم	طبيعة الدفعة
%١٠-٨	فوائد الإيداعات
%٢-١	العقود للمقاولات والعقود الباطنية

%١٠-٥	عمولات التأمين
%٥	الرسوم المهنية
%١٦	دفعات لغير المقيم
%١٦	إعادة التأمين (غير مقيم)
%١٦-٨	أرباح الأسهم والسنادات
%١٦	جوائز واليابانصيب
%١٠-٥	المسابقات
%١٦-٨	العمولات على الجوائز واليابانصيب
%١٠-٥	أرباح الرياضيين
%١٦-٨	أرباح عمولة الوساطة
%١٠-٥	أجور النقل
%١٠-٥	أجور الأدباء والنقاد
%١٦-٨	أجور المحاضرين والموجهين ومقدمي الخدمات

- ٢- أية دفعات خلافاً لما ذكر وتعلق بنشاط خاضع للضريبة يتم الخصم بنسبة %١٠ أو الخصم حسب النسبة المحددة في الجدول أعلاه للنشاط المشابه.
- ٣- في حال وجود نشاط غير مدرج في القائمة وليس له نشاط مشابه، ونسبة الربح فيه متدنية فإن نسبة الخصم الواجب تحصيلها من المكالف تكون بحدود نسبة الربح الصافية لذلك النشاط.
- ٤- في حال وجود نشاط معفى من الضريبة بموجب التشريعات السارية أو امتياز منحه الحكومة يتم التعامل مع ذلك النشاط وفق قرار الإعفاء الحاصل عليه من الجهة المختصة.

٥- دفع المكلف للسلفية عن السنة موضوع البحث يغطيه من تسديد النسب المشار إليها.

**مادة (٨)**

على كل جهة قامت بخصم مبالغ على المكلفين تزويد المكلف المخصوص عنه تلك المبالغ بكتاب يحدد قيمة المبلغ المخصوص ونسبة الخصم حسب النموذج "٦٦٦" الخاص بذلك.

**مادة (٩)**

تعتبر كافة المبالغ التي تم خصمها على المكلفين دفعه على حساب المكلف ويتم تنزيلها من المبالغ المستحقة عليه في نهاية السنة المالية.

## ٥ - المعالجة الضريبية لاحتياطيات التأمين

### مادة (١)

- \* يقصد باحتياطي الأخطار السارية المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية وذلك لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة المتبقية لبعض عقود التأمين التي تم إبرامها خلال السنة وتنتهي خلال السنة التالية.
- \* ويقصد باحتياطي الادعاءات تحت التسوية المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية لمقابلة الالتزامات التي تنشأ عن حوادث وقعت خلال السنة المالية وتم التصريح عنها قبل نهاية السنة المالية ولم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها عند نهاية السنة.

### مادة (٢)

- عند تقدير دخل شركات التأمين استناداً إلى هذه التعليمات يتم تنزيل احتياطي الأخطار السارية واحتياطي الادعاءات تحت التسوية على النحو الآتي:
- ١- يتم احتساب احتياطي الأخطار السارية لأعمال التأمين المختلفة بنسبة ٣٠% من قيمة أقساط عقود التأمين التي ما زالت سارية بتاريخ نهاية السنة المالية بعد استبعاد حصة معيدي التأمين (باستثناء التأمين على الحياة).
  - ٢- يجري تقدير احتياطيات الادعاءات تحت التسوية بإجمالي المطالبات والمبالغ المشكوك فيها وما تتحمله شركات إعادة التأمين من هذه الادعاءات بموجب الاتفاقيات المرعية بحيث لا تزيد على ١٠% من الدخل الصافي.

**مادة (٣)**

عند تقدير الدخل الخاضع للضريبة لشركات التأمين يجب مراعاة ما يأتي:

- ١- ينزل صافي احتياطي الادعاءات تحت التسوية وصافي احتياطي الأخطار السارية التي تم تكوينها في نهاية السنة بعد استبعاد حصة معيدي التأمين.
- ٢- يضاف إلى الدخل الصافي احتياطي الادعاءات تحت التسوية وصافي احتياطي الأخطار السارية التي تم تنزيلها من الدخل خلال السنة السابقة.

**مادة (٤)**

على شركات التأمين أن تضمن حساباتها بيانات تفصيلية يمكن من خلالها تدقيق الاحتياطيات المشار إليها في هذه التعليمات.

## ٦- تقديم كشوف الدخل لفئات معينة

### مادة (١)

على الأشخاص من الفئات الآتية تقديم كشف الدخل السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية متضمناً الدخل الإجمالي والصافي والتوزيلات والإعفاءات:

١- الأشخاص المعنية بما فيها:

- \* الشركات المساهمة العامة والخصوصية.

- \* الجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح.

- \* الشركات الأجنبية مهما كان عدد فروعها.

- \* الشركات التي تؤسس أو تعدل تسميتها بموجب القانون.

٢- الشركاء في الشركات الآتية عليهم تقديم كشف سنوي متعلق بشركاتهم:

- \* الشركاء في الشركات العادية والشريك المتضامن في شركات التوصية بالأسمهم والتوصية البسيطة وأي شريك بموجب شراكة فعلية.

- \* الشركاء بموجب عقد شراكة موثق لدى كاتب العدل أو جهات الاختصاص.

٣- التجار: مهما كان حجم التجارة.

٤- الورثة أو الممثل القانوني: عن مورثيهم، بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الوفاة، مع شهادة حصر إرث.

٥- المصفي للشركات: عليه تقديم الإقرار الضريبي وكشف الدخل نيابة عن الشركة.

٦- أصحاب المهن الحرة: مهما كان نوع العمل أو حجمه أو طبيعته.

- الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً ومكلفو ن ضريبياً ولم يرد ذكرهم باشتاء دخل الموظف الحكومي الذي ليس له مصدر دخل آخر.

**مادة (٢)**

الشخص غير المقيم عليه تقديم كشف بإيرادته مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (١٥) من قانون ضريبة الدخل.

**مادة (٣)**

كل شخص من الأشخاص المغفاة دخولهم جزئياً أو كلياً من الضريبة بموجب قانون أو اتفاقية دولية عليهم تقديم كشف بإيرادتهم.

## ٧ - تجديد معدلات الاستهلاك المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات في

### عقود الإيجار التمويلية

#### مادة (١)

تصنف عقود الإيجار التمويلية وفق الأسس والمعايير الآتية:

- ١- يصنف عقد الإيجار لدى المستأجر إلى عقد إيجار تشغيلي أو عقد إيجار رأسمالي.
- ٢- يجب تصنيف الإيجار كإيجار رأسمالي إذا ترتب على عقد الإيجار تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر، ويعتبر رأسمالياً في أي من الحالات التالية:

\* إذا كان الإيجار ينتهي بتملك الأصل للمستأجر مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت مثلاً كدفعتاً إيجار للأصل المؤجر خلال فترة الإيجار.

\* إذا تضمن العقد وعداً من المؤجر بيع الأصل محل العقد للمستأجر في نهاية فترة الإيجار بسعر مجزٍ يحدد في العقد.

\* إذا كانت فترة الإيجار تغطي ٧٥٪ أو أكثر من العمر الاقتصادي المتبقى للأصل المستأجر بشرط ألا يبدأ العقد خلال الربع الأخير من العمر الافتراضي للأصل.

\* إذا كانت القيمة الحالية العادلة للأصل المستأجر في ذلك التاريخ تساوي ٩٠٪ أو أقل.

٣- يجب تصنيف عقد الإيجار تشغيلي إذا لم يتتوفر أي من الشروط السابقة عند تاريخ نشأة الإيجار.

٤- إذا اتفق المستأجر والمؤجر في أي وقت على تغيير شروط عقد الإيجار - وذلك بخلاف الاتفاق على تجديد العقد أو تمديده فترة الإيجار - بطريقة تؤدي

إلى تغيير في تصنيف العقد المعدل، يعتبر عقداً جديداً وقيمة تصنيفه وفقاً لمساً ورد أعلاه في "٢" و"٣".

### مادة (٢)

يجب أن يتضمن عقد الإيجار الرأسمالي ما يأتي:

- \* إجمالي قيمة الأصول في تاريخ كل قائمة للمركز المالي تتأثر بالعقد.
- \* الحد الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية كما هي في تاريخ آخر قائمة للمركز المالي، وذلك بصفة إجمالية وكل سنة من السنوات الخمس التالية مع خصم تكاليف تنفيذ العقد والإفصاح عن معدل العائد المستخدم لاحتساب القيمة الحالية.
- \* إجمالي الحد الأدنى لمتحصلات من عقود الإيجار من التأجير.
- \* إجمالي الإيرادات الشرطية.
- \* عناصر صافي الاستثمار في تاريخ قائمة المركز المالي وهي الحد الأدنى للدفعات المستقبلية، العائد غير المكتسب، القيمة المتبقية غير المضمونة.

### مادة (٣)

يجب أن يتضمن عقد الإيجار التشغيلي ما يأتي:

- \* الحد الأدنى لدفعات الإيجار كما هو في تاريخ آخر قائمة للمركز المالي.
- \* الحد الأدنى لمتحصلات الإيجار من عمليات التأجير من الباطن كما هو في تاريخ آخر قائمة للمركز المالي.
- \* مصروف الإيجار لكل فترة والحد الأدنى لدفعات الإيجار بصفة مستقلة عن الإيجارات من الباطن والإيجارات الشرطية.
- \* العقد المصنف كعقد إيجار تشغيلي والذي نقل فترة إيجاره بشكل غير ملحوظ عن ٧٥% من العمر الاقتصادي المتبقى للأصل.

- \* العقد المصنف كعقد إيجار تشغيلي والذي تكون القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات إيجاره في تاريخ نشأة الإيجار أقل بشكل غير ملحوظ من ٩٠٪ من القيمة العادلة للأصل المستأجر في ذلك التاريخ.
- \* التكلفة والقيمة الدفترية للأصل المؤجر.

#### (٤) مادة (٤)

على المستأجر الالتزام بالأسس والمعايير الآتية لإثبات إيراداته:

- ١- إثبات دفعات الإيجار في عقد الإيجار التشغيلي عند استحقاقها كمصروف يحمل على دخل الفترة المالية التي يستحق عنها الإيجار.
- ٢- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كإيجار رأسمالي يجب إثبات الإيجار الرأسمالي في سجلات المستأجر كأصل مستأجر والالتزام في نفس الوقت وذلك بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار أو القيمة السوقية العادلة للأصل في تاريخ نشأة الإيجار أيهما أقل، ويجب أن يستخدم المستأجر معدل العائد المحاسب عن طريق المؤجر كمعدل للخصم عند احتساب القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار إذا كان على علم به أو كان يمكن تقديره، وفيما عدا ذلك فإنه يجب استخدام معدل تكلفة التمويل الإضافي للمستأجر من الغير كمعدل للخصم.
- ٣- استهلاك الأصل المستأجر (ما عدا الأراضي) وتحدد فترة الاستهلاك بمقدار العمر الافتراضي الاقتصادي المتبقى للأصل المستأجر، ويجب فصل الأصول المستأجرة ومجمعاتها عن الأصول المملوكة في التصریحات لضريبة الدخل.
- ٤- استخدام طريقة معدل العائد السائد لتجزئة كل دفعه من دفعات الإيجار عند الإثبات إلى جزئين: المتصروف التمويلي الذي يجب تحميشه على دخل الفترة الحالية، والنقص في قيمة الالتزام عن عقد الإيجار الرأسمالي.

٥- استبعاد الأصل المستأجر والالتزام المتعلق به من سجلات المنشأة عند انتهاء عقد الإيجار الرأسمالي ومعالجة الفرق ربح أو خسارة حسب الأحوال.

### مادة (٥)

على المؤجر لإثبات إيراداته أمام ضريبة الدخل الالتزام بما يأتي:

١- في عقد الإيجار التشغيلي:

\* إثبات دفعات الإيجار عند الاستحقاق ويشمل إيرادات، وتظهر في قائمة الدخل عن السنة المالية التي استحق عنها.

\* يظل الأصل في سجلات المؤجر ويجب استهلاكه، كما يجب تحميم الفترة المالية بمصروف الاستهلاك وأية مصروفات أخرى تتعلق بالأصل مثل الصيانة والتأمين وغيرها.

\* لغايات ضريبة الدخل يجب على الشركة التمييز في سجلاتها بين الأصول التي تستخدمها الشركة والأصول التي تقوم بتأجيرها ويجب تخصيص كشوفات ومجموعات استهلاك منفصلة لكل من النوعين.

\* يجب على الشركة المؤجرة التمييز في سجلاتها بين الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالأصول وتلك المتعلقة بغيرها من الأصول.

٢- في عقد الإيجار الرأسمالي:

\* إغفال حساب الأصل المستأجر وإثبات قيمة الاستثمار الإجمالي في حساب مستقل باسم "مديني عقود الإيجار" وتقاس قيمة الاستثمار الإجمالي بمقدار الحد الأدنى لدفعات الإيجار مضاعفاً إليها القيمة المتبقية غير المضمونة والتي تتحقق للمؤجر في نهاية فترة الإيجار.

\* إثبات العائد غير المكتسب على عقد الإيجار الرأسمالي، وذلك بالفرق بين قيمة الاستثمار الإجمالي والقيمة العادلة للأصل المستأجر في تاريخ نشأة الإيجار،

ويجب استفادذ العائد غير المكتسب خلال فترة الإيجار باستخدام طريقة معدل العائد السائد، وإثبات العائد الخاص بالفترة المالية عند اكتسابه.

\* يجب عدم احتساب أي استهلاك للأصل المؤجر في سجلات المؤجر خلال فترة الإيجار.

#### مادة (٦)

يجب على أطراف العلاقة المؤجر والمستأجر التقيد بما يأتي:

- ١- يجب على المستأجر لاراض فقط تصنيف العقد كإيجار رأسمالي إذا توافر فيه الشرطان (١) و (٢) من المادة السابقة وإذا لم يتوافر فيه الشرطان (١) و (٢) اعتبر العقد إيجاراً تشغيلياً.
- ٢- يجب على المستأجر أو المؤجر لاراض و مبني معا في عقد واحد قياس وإثبات كل منهما بصفة مستقلة، ويجب تخصيص القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار بين الأرضي والمباني بنسبة القيمة العادلة لكل منهما في تاريخ نشأة الإيجار.

#### مادة (٧)

يجب على أطراف العلاقة المؤجر والمستأجر التقيد بما يأتي:

- ١- إذا كان سعر بيع الأصل الذي تم بيعه ثم استئجاره أقل من قيمته الدفترية، فإنه يجب على البائع/المستأجر، إثبات الخسارة الناتجة في تاريخ البيع، أما في حالة زيادة سعر بيع الأصل عن قيمته الدفترية، فإنه يجب تأجيل إثبات المكاسب على أن يتم إثباتها على النحو التالي:

\* إذا تم تصنيف عقد الإيجار كإيجار رأسمالي فإنه يجب إثبات هذه المكاسب والأرباح بما يتاسب مع استهلاك الأصل المستأجر، فيما عدا الأرضي وذلك مع ضرورة الاستهلاك بطريقة القسط الثابت.

\* إذا تم تصنيف عقد الإيجار كإيجار تشغيلي فإن هذه المكاسب المؤجلة يتم إثباتها مستقبلاً بما يتاسب مع مصروف الإيجار خلال الفترة المالية بالنسبة لـإجمالي الدفعات عن الإيجار.

٢- يجب على من يشتري أصولاً ثم يقوم بتأجيرها للبائع (المشتري / المؤجر) إثبات شرائه للأصل بالقيمة العادلة المنقولة عليها.

#### مادة (٨)

يجب حساب التكالفة المباشرة لعقود الإيجار وفق الأسس ومعايير الآتية:

١- تقاس التكالفة المباشرة لعقد الإيجار بما ينفقه المؤجر لأغراض التعاقد مثل تكالفة تجهيز الأصل للتأجير، وإعداد عقد الإيجار، وتكلفة إعداد المستندات ونفقات التسجيل، وأتعاب المحامين والمحاسبين والخبراء اللازمية لإبرام العقد.

٢- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كإيجار تشغيلي، يجب اعتبار التكالفة المباشرة لعقد الإيجار نفقات ايرادية مؤجلة وتوزع على الفترات المالية التي تتأثر بالعقد، وذلك بنسبة إيراد الإيجار الذي يتم إثباته خلال كل فترة مالية إلى إجمالي هذه الإيرادات خلال فترة الإيجار.

٣- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كإيجار رأسمالي يجب إضافة التكالفة المباشرة لعقد الإيجار إلى صافي الاستثمار وذلك بتحميلها على حساب (العائد غير المكتسب على عقود الإيجار الرأسمالي) ويترتب على ذلك توزيع التكالفة على الفترات المالية بما يؤدي إلى تخفيض قيمة العائد الذي يتم إثباته في كل فترة مالية.

## ٨ - حساب الضريبة على الفوائد والعمولات المرتبطة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والشركات والمؤسسات المالية

### مادة (١)

تعتبر الفوائد والعمولات معلقة بعد سنة من توقف العميل عن الدفع، ويعني تعليق الفوائد والعمولات الانتقال في فرض الضريبة من مبدأ الاستحقاق إلى مبدأ القبض وتستوفي الضريبة عن تلك الفوائد والعمولات المعلقة في سنة قبضها أو إلغاء شروط تعليقها.

### مادة (٢)

يعتبر التعليق ملغي في الحالات الآتية:

- أ) إذا منح العميل تسهيلات جديدة.
- ب) إذا قام العميل خلال السنة بتسديد أي مبلغ من أصل الدين أو الفوائد والعمولات من مبلغ الفوائد المستحقة عن تلك السنة.

### مادة (٣)

يشترط لاعتبار الفوائد والعمولات معلقة ما يأتي:

- ١ - أن تكون ناجمة عن استثمارات داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ٢ - أن يقدم إثبات من المؤسسات المالية بأنواعها بوجود ضمانات تسديد القروض المنوحة.

- ٣- يجب مرور سنة على الأقل عن عدم دفع العميل رغم المطالبة وعلى المؤسسة المالية تقديم كشف مفصل بأسماء العملاء المدينين وكافة البيانات المتعلقة بديونهم والإجراءات المتخذة بحقهم.
- ٤- يجب تقديم شهادة من سلطة النقد الفلسطينية تبين فيها الفوائد والعمولات المتعلقة عن تلك الفترة والإيضاحات المتعلقة بها.

#### مادة (٤)

يخضع للضريبة أي مبلغ من الفوائد والعمولات التي سبق تعليقها وتم تحصيلها خلال السنة.

**إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون  
بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣**

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤/ق.و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٦م بصفتي مدير عام الإدارة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون" واستناداً لنص المادة "٩" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣م قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

١- اسم الجمعية: جمعية الأمل التعاونية لإسكان موظفي بلدية جباليا النزلة م . م  
٢- تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/٦/٩

٣- العنوان: جباليا  
٤- رقم التسجيل: ١٣١٢

١- اسم الجمعية: جمعية شهداء الأقصى التعاونية للإسكان بمحافظة غزة م . م / غزة  
٢- تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/٦/١٨

٣- العنوان: غزة  
٤- رقم التسجيل: ١٣١٣

١- اسم الجمعية: جمعية الحق التعاونية للإسكان بمحافظة غزة م . م  
٢- تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/٨/٨  
٣- العنوان: غزة  
٤- رقم التسجيل: ١٣١٥

د / باسم قدورة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ م المعمول به في

### المحافظات الشمالية

وقانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م المعمول به في المحافظات الجنوبية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ١٦ / ق. و / ٢٤ / ٢٠٠٤ / ٤ / ١٨ م بتاريخ ٢٠٠٤ / ٤ / ١٨ م بصفتي مدير عام التعاون " مسجل الجمعيات التعاونية ".

واستناداً لنص المادة (٢/٧) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ونص المادة (١١٠) من قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتاريخ تسجيلها أدناه.

رقم التسجيل	العنوان المسجل	تاريخ التسجيل	اسم الجمعية	الرقم
١٢٩٧	سلفيت	٢٠٠٥/٤/١٢	جمعية قراوة بنى حسان التعاونية الزراعية م.م	-١
١٢٩٨	أريحا	٢٠٠٥/٤/١٢	الجمعية التعاونية الزراعية لتنمية الأغوار م.م	-٢
١٢٩٩	القدس	٢٠٠٥/٤/١٩	جمعية بيت المقدس التعاونية لمربى الدواجن م.م بدو	-٣
١٣٠٠	رام الله	٢٠٠٥/٥/٤	جمعية إسكان الكرامة التعاونية "أ" لاتحاد نقابات العمال م.م	-٤

-٥	الجمعية التعاونية لإسكان العاملين في بلدية رام الله م.م	٢٠٠٥/٥/٧	رام الله	١٣٠١
-٦	الجمعية التعاونية لمزارعى الأشجار المثمرة فى قرى غرب جنين م.م	٢٠٠٥/٥/١٥	جنين	١٣٠٢
-٧	جمعية الشهيد عرفات التعاونية للإسكان بمحافظات غزة م.م	٢٠٠٥/٥/٢٢	غزة	١٣٠٣
-٨	جمعية إسكان موظفي المجلس التشريعي التعاونية بمحافظات غزة م.م	٢٠٠٥/٥/٢٢	غزة	١٣٠٤
-٩	جمعية كفر ثلث التعاونية لانتاج وتسويق زيت الزيتون العضوي م.م	٢٠٠٥/٥/٢٣	قلقيلية	١٣٠٥
-١٠	جمعية بدايا التعاونية للثروة الحيوانية م.م	٢٠٠٥/٥/٢٦	سلفيت	١٣٠٦
-١١	الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجي البطاطس/بيت لاهيا م.م	٢٠٠٥/٥/٣٠	غزة	١٣٠٧
-١٢	جمعية الطيبة التعاونية للتنمية الريفية م.م	٢٠٠٥/٥/٣٠	رام الله	١٣٠٨
-١٣	جمعية طوباس التعاونية لتطوير الثروة الحيوانية م.م	٢٠٠٥/٦/٥	طوباس	١٣٠٩
-١٤	الجمعية التعاونية للزيت العضوي في منطقة بني زيد الشرقية م.م	٢٠٠٥/٦/٦	رام الله	١٣١٠
-١٥	جمعية صير التعاونية الزراعية م.م	٢٠٠٥/٦/٩	قلقيلية	١٣١١

١٣١٢	غزة	٢٠٠٥/٦/٩	جمعية الأمل التعاونية لإسكان موظفي بلدية جباليا النزلة م.م	-١٦
١٣١٣	غزة	٢٠٠٥/٦/١٨	جمعية شهداء الأقصى التعاونية للإسكان محافظة غزة م.م	-١٧
١٣١٤	فلسطين	٢٠٠٥/٦/٢٦	الاتحاد التعاونى العام فى فلسطين م.م	-١٨

د. باسم حسين قدورة  
 مدير عام التعاون  
 (مسجل الجمعيات التعاونية)

**إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون  
بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ م**

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق.و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" أقرر شطب الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه استناداً لنص المادة "٥٠" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ .

وذلك لانتهاء المدة القانونية للاعتراف على شطبها المعلن عنه في الإعلان المنشور في الواقع الفلسطيني في العدد "الثالث والخمسون" تاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٥ فبراير ولم يعرض أحد على ذلك.

- ١- اسم الجمعية: جمعية يافا التعاونية للإسكان م.م
- ٢- تاريخ التسجيل: ١٣ /أب / ١٩٩٥
- ٣- العنوان: محافظة غزة
- ٤- رقم التسجيل: ١٠٠٢

- ١- اسم الجمعية: الجمعية التعاونية لإسكان أعضاء موظفي بلدية جباليا النزلة م.م
- ٢- تاريخ التسجيل: ٢٧ / شباط / ٢٠٠١
- ٣- العنوان: محافظة غزة
- ٤- رقم التسجيل: ١١٧٨

د / باسم قدورة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

**بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦**

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ١٦/ق.و/٢٤/٢٠٠٤ استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤م. بصفتي مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" واستناداً لأحكام المادة (٤٩) فقرة (٢) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦.

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة في الكشف المرفق من سجل جمعيات التعاون لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها.

رقم التسجيل	العنوان المسجل	تاريخ التسجيل	اسم الجمعية	الرقم
١٠٦٢	القدس	١٩٩٦/١١/١٣	جمعية إسكن الأقصى التعاونية م.م	-١
١١٩٣	دورا/الخليل	٢٠٠٢/٨/٢٠	جمعية خدمات الإسكان التعاونية لمشروع سنجر م.م	-٢
٩١٣	طولكرم	١٩٩٤/١/١	جمعية آل الروحة التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	-٣
٥٧٧	الخليل	١٩٨٦/٣/٣١	الجمعية التعاونية لصناعة الصناديق الخشبية للخضار والفواكه م.م	-٤
٩٥٦	الخليل	١٩٩٤/١٢/١٥	جمعية آل النمر التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	-٥

-٦	جمعية أولاد صالح العرجان التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	١٩٩٥/٨/١٥	دورا/الخليل	١٠٠٧
-٧	جمعية إسكان الرجاء التعاونية م.م	١٩٩٧/٨/٢٠	رام الله	١٠٨٧
-٨	جمعية إسكان الحدائق التعاونية م.م	٢٠٠١/٢/٢٦	رام الله	١١٧٧
-٩	جمعية إسكان موظفي الاتحاد اللوثري التعاونية م.م	١٩٩٧/١٠/٦	رام الله	١٠٩٠
-١٠	جمعية الأقدس التعاونية للإسكان م.م	١٩٩٩/١٠/١٣	رام الله	١١٦٢
-١١	جمعية دورا التعاونية الاستهلاكية م.م	١٩٧٦/٤/١٧	دورا	٣٥٩
-١٢	جمعية عنبا الأهلية التعاونية للإسكان م.م	١٩٩٢/٢/١	طولكرم	٧٦٠

د. باسم حسين قدورة

المدير العام

**إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون  
بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦**

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ١٦ / ق.و/ ٢٤ / ٢٠٠٤ . بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٠٤ م. بصفتي مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وتاريخ تسجيلها أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٤٩،٥٠) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ م.

يجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية خلال شهرين من تاريخ نشره.

رقم التسجيل	العنوان المسجل	تاريخ التسجيل	اسم الجمعية	الرقم
١٢٣٥	رام الله	٢٠٠٠/١٢/١٠	جمعية إسكان البيادر التعاونية م.م	-١
١١٧٢	رام الله	٢٠٠٠/٧/١٥	الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأسرى والمعلمين والعمال م.م	-٢
٥٢٤	رام الله	١٩٨٣/٢/١	جمعية المنشية التعاونية للإسكان	-٣
١٠٩١	رام الله	١٩٩٧/١٠/١٢	جمعية إسكان موظفي وزارة الصناعة التعاونية م.م	-٤
٤٤٨	رام الله	١٩٨١/٤/٢٢	جمعية إسكان التربية والتعليم التعاونية م.م	-٥

١١٠٨	رام الله	١٩٩٧/١١/٢٣	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وزارة الزراعة م.م	-٦
٨١٣	رام الله	١٩٩٢/٦/٥	جمعية أرض السلام التعاونية للإسكان م.م	-٧
٨٣٣	رام الله	١٩٩٢/٨/١	جمعية إسكان الزهراء التعاونية للإسكان م.م	-٨
٧٩٢	رام الله	١٩٩٢/٥/١	جمعية الأرض الطيبة التعاونية للإسكان م.م	-٩
٧٢٢	رام الله	١٩٩١/١١/١	جمعية إسكان موظفي جهاز العدالة التعاونية م.م	-١٠
٨٢٥	رام الله	١٩٩٢/٨/١	جمعية إسكان الرحمة التعاونية م.م	-١١
١٠٢٨	رام الله	١٩٩٦/١/٢٥	جمعية زهرة المدائن التعاونية م.م	-١٢
٧٧٨	رام الله	١٩٩٢/٣/١	جمعية الإسكان التعاونية للعاملين في الصناعات الدوائية م.م	-١٣
٣٦٢	الخليل	١٩٧٦/٥/٢٣	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي دائرة الزراعة م.م	-١٤
٩٦٠	قلقيلية	١٩٩٥/٢/١	جمعية قلقيلية التعاونية للزراعة المحمية م.م	-١٥
١٠٨٦	قلقيلية	١٩٩٧/٨/٢٠	جمعية الأنصار التعاونية للإسكان في قلقيلية م.م	-١٦
٧٣٩	طولكرم	١٩٩١/١١/٢٥	جمعية آل قعدان التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	-١٧
١١٧٧	رام الله	٢٠٠١/٢/٢٦	جمعية إسكان الحدائق التعاونية م.م	-١٨

٨٤٨	نابلس	١٩٩٢/٩/١٥	جمعية إسكان موظفي دائرة البريد م.م	-١٩
١١٨٠	أريحا	٢٠٠١/٤/١٤	الجمعية التعاونية لإسكان المعلمين م.م	-٢٠
١٠٢١	نابلس	١٩٩٥/١٢/٣	جمعية الفردوس التعاونية للإسكان م.م	-٢١
١٠٨٤	رام الله	١٩٩٧/٨/٦	جمعية إسكان موظفي وزارة الأشغال العامة م.م	-٢٢
١١٣٥	رام الله	١٩٩٨/٨/١	جمعية الغد التعاونية للإسكان م.م	-٢٣
٧٩٣	رام الله	١٩٩٢/٥/١	جمعية إسكان الفردوس التعاونية م.م	-٢٤
٣٠١	سلفيت	١٩٧٠/٣/١١	جمعية سلفيت التعاونية لخياطة والأشغال اليدوية م.م	-٢٥
١١٢٦	رام الله	١٩٩٨/٣/٢٨	جمعية النور التعاونية للإسكان م.م	-٢٦
١٠٩٣	رام الله	١٩٩٧/١٠/١١	جمعية إسكان الجنان التعاونية م.م	-٢٧
٨٠٢	طولكرم	١٩٩٢/٥/١	جمعية إسكان موظفي جمعية الهلال الأحمر التعاونية م.م	-٢٨

د. باسم حسين قدورة

المدير العام

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٧) بعرض (٦م + ٣م)  
ارتفاع وجذع من شارع رقم (٥٢) بعرض (٦م + ٣م) ارتفاع

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٤/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٧) بعرض (٦م + ٣م) ارتفاع المحصور بين شارعي (٤٤، ٥٨). ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه. والتصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي جزء من شارع (٥٢) المحصور بين شارع رقم (٢٩) شمالاً والشارع المساحي رقم (٢٦) جنوباً بعرض (٦م + ٣م) ارتفاع من كلا الجانبين ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد مخطط تفصيلي للشارع حتى ملائاته الشارع الهيكلي رقم (١٩).

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

**جلسة رقم (٤/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥**

#### منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٤/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٧) بعرض (٦١م + ٣م) ارتداد المحصور بين شارعي (٤٤-٥٨). ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه. والتصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي جزء من شارع (٥٢) بعرض (٦١م + ٣م) ارتداد ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد مخطط تفصيلي للشارع حتى ملقاته الشارع الهيكلي رقم (١٩).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظات قطاع غزة**

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٨٢) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٧، ٥٥) بعرض (١٦م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٧، ٦٣) والشارع رقم (٨٤) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٨٣، ٢٧)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خان يونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٤/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع رقم (٨٢) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٥٥، ٧) وبعرض (١٦م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٦٣، ٧) والشارع رقم ٨٤ بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٨٣، ٢٧) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٤/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥ م

#### منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قررت بجلستها رقم (٤/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٨٢) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٧-٥٥). وبعرض (٦م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٦٣ ، ٧) والشارع رقم (٨٤) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٢٧ ، ٨٣) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

### عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

#### بشأن إيداع مشروع

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق عرض ٤ متر، والمتعلق بالقطعة ذات الأرقام ٤٧، حوض ٢٤٠٥٣ نابلس للاعتراض وذلك حسب المخططات المعونة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢١ ، ٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معنوته إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين وتدعيم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

**إعلان**  
**عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس**  
**بشأن إيداع مشروع**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإلغاء جزء من الشارع بجوار القطع ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٤، في الحوض ٢٢، ٢٤ نابلس والمتصل بالقطعة ذات الارقام ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٤.

حوض ٢٤٠٢٢ نابلس للاعتراض وذلك حسب المخططات المعينة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢١، ٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معطونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدة مطبعتين وتدعى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس**

**سمير دوابشة**

## السلطة الوطنية الفلسطينية

### وزارة الحكم المحلي

#### اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم هيكلي تعديلي رقم (٢٠٠٤/٢٠) والخاص بالقطع رقم (٣٧، ١٣٣، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩) لتعامل معاملة بلدة قديمة في حوض (١٢) كفر قليل في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأنبنة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

## السلطة الوطنية الفلسطينية

### وزارة الحكم المحلي

#### اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٤/٢٢) والخاص بتعديل مسار شارع الموجود بجوار القطع رقم (٧٣/٢، ٧٣/٥، ٧٣/٦، ٧٣/٧، ٧٣/١٠، ٧٣/١١، ٩٣، ٩٤، ٩٥) حوض ١ كفر قليل) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

## السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الحكم المحلي

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم نقصياني رقم (٢٣/٤٠٠) والخاص بـ تعديل مسار شارع الموجود في القطعة رقم (١٩٣) حوض ٩. من أراضي مدينة ريفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

## السلطة الوطنية الفلسطينية

### وزارة الحكم المحلي

#### اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٤/٢٥) والخاص بـ تعديل مسار شارع من عرض ٢٠ م إلى ١٠ م الموجود بجوار القطع رقم (٣١، ٣٢) حوض ١٥ عسكر والقطع (٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩) حوض ١٤ عسكر ( من أراضي قرية عسكر في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

## السلطة الوطنية الفلسطينية

### وزارة الحكم المحلي

#### اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم نقشيلي رقم (٢٠٠٤/٢٦) والخاص بـ تعديل شوارع الموجود في القطعة رقم (١٥) حوض ٢٤٠٦٣ من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

**إعلان صادر****عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع/ تنظيم تفصيلي رقم ٢٠٠٥/٣**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع والمتعلق بالقطعة ذات الأرقام ١٦٠، ١٦٠ حوض ١ بيت وزن وقطع ٩٣، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣ حوض ٢ زوانا. للاعتراض وذلك حسب المخططات المعونة والمودعة في مقر مجلس قروي زوانا وبلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢١، ٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين وتندعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايساحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس**

**سمير دوابشة**

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم (٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١) من القطعة (٢٨) من صناعات خفيفة زراعية إلى سكن "ب"

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥/٥) المنعقدة بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٥ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم (٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١) من القطعة (٢٨) من صناعات خفيفة وزراعية إلى سكن "ب" لمدة ثلاثة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسام (٥، ٨، ٩، ١٠، ١١) من القطعة (٢٨) من صناعات خفيفة زراعية إلى سكن "ب" الخاصة بأصحاب المبني المهدمة - داخل نفوذ بلدية رفح

### قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسام (٥، ٨، ٩، ١٠، ١١) من القطعة (٢٨) من صناعات خفيفة زراعية إلى سكن "ب" وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ثلاثة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يانت لاي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**محافظات غزة**

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتفعيل مسار طريق في بلدة سلواد / محافظة رام الله والبيرة.

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٢٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ بموجب القرار رقم (٧) الموافقة على توصية اللجنة الإقليمية ووضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع (١١٠، ١١١) حوض رقم (١٧ الوسطية) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله وفي مبني بلدية سلواد، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمواد (٢٦، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى  
د. خالد القواسمي

## إعلان

### صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع/ تنظيم تفصيلي رقم ٨ / ٥٠٠

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإعادة تنظيم جزء من القطعة رقم ١٢ حوض ٨ رفديبا بتحويل جزء من سكن إلى مرفاق عامة للاعتراف وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس استناداً للمواد (٢١، ٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معنوه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين وتدعيم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

## السلطة الوطنية الفلسطينية

### وزارة الحكم المحلي

#### اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق هيكلی تعديلي رقم (٢٩ / ٢٠٠٤) والخاص بتعديل وجه استعمال أجزاء من القطع رقم ١٦، ١٥ من مراقب عامه إلى سكن ب والقطعة رقم ١٨ من مراقب عامه إلى سكن أ بالحوض رقم ٢٤٠٦٣ من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع إلغاء الشوارع الداخلية بعرض (٨م) ضمن القسائم (٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من القطعة (٧٥١) وتوسيعة الشارعين التنظيميين الواقعين شمال وشرق مدرسة دار الأرقام من (٨م) إلى (١٠م)

**قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته**

#### منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ التصديق النهائي على مشروع إلغاء الشوارع الداخلية بعرض (٨م) ضمن القسائم (٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من القطعة (٧٥١) وتوسيعة الشارعين التنظيميين الواقعين شمال وشرق مدرسة دار الأرقام من (٨م) إلى (١٠م) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**  
جلسة رقم (٥/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٥ م

### منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٥/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع إلغاء الشوارع الداخلية بعرض (٨م) ضمن القسائم (٢٣، ٢٧، ٢٨)، من القطعة (٧٥١) وتوسيعة الشارعين التنظيميين الواقعين شمال وشرق مدرسة دار الأرقام من (٨م) إلى (١٠م) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة**

## قرار

### الصادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم (٢٠) وشارع الحبة بعرض (١٠م)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم (٢٠) وشارع الحبة بعرض (١٠م) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## اعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
جلسة رقم (٢٠٠٥/٥) المنعقدة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٥

### منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/٥) المنعقدة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي للشارع الوacial بين شارع رقم (٢٠) وشارع الحدبة بعرض (١٠م). ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع إلغاء جزء من الشارع الهيكلي رقم (١٢) المحصور بين شارع رقم (٥) شمالاً حتى بداية المعسكر جنوباً بعرض (٤١م) ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض جزء من القسمة رقم (٩) من القطعة (٦٦٢) باسم / سليمان أبو ستة

**قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته**

#### منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥/٥) المنعقدة بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٥ إيداع مشروع إلغاء جزء من الشارع الهيكلي رقم (١٢) المحصور بين شارع رقم (٥) شمالاً حتى بداية المعسكر جنوباً بعرض (٤١م) ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض جزء من القسمة رقم (٩) من القطعة (٦٦٢) باسم / سليمان أبو ستة لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
بمحافظات غزة

## اعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**  
**بشأن إيداع مشروع الغاء جزء من الشارع الهيكلي رقم (١٢) المحصور بين**  
**شارع رقم (٥) شمالاً وبداية المعسكر جنوباً بعرض (٤م) ومشروع تقسيم أرض**  
**أرض لغایات السکن على جزء من أرض القسمة رقم (٩) من القطعة (٦٦٢)**  
**باسم سليمان أبو ستة - النصيرات**

### قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٥/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ إيداع مشروع إلغاء جزء من الشارع الهيكلي رقم (١٢) المحصور بين شارع رقم (٥) شمالاً وبداية المعسكر جنوباً بعرض (٤م) ومشروع تقسيم أرض لغایات السکن على جزء من أرض القسمة رقم (٩) من القطعة (٦٦٢) باسم سليمان أبو ستة وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقدیم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظات قطاع غزة**

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (B / ٣٢٥) من القطعة (٧٢٤) من سكن وتجاري إلى رياضي باسم/ نادي النصر الرياضي

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

### منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجولتها رقم (٢٠٠٥/٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (B / ٣٢٥) من القطعة (٧٢٤) من سكن وتجاري إلى رياضي باسم/ نادي النصر الرياضي لمدة ستين يوماً

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٣٢٥) / B من القطعة (٧٢٤) من سكني وتجاري إلى رياضي باسم/ نادي النصر الرياضي - غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٣٢٥) / B من القطعة (٧٢٤) من سكني وتجاري إلى رياضي باسم/ نادي النصر الرياضي وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقدمة لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## قرار

### الصادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسام رقم (١٣، ١٤، ١٥) من  
القطعة رقم (٢١٤) من زراعي إلى سكني

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم نبى سهيل

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥/٦)  
 المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسام رقم  
(١٣، ١٤، ١٥) من القطعة رقم (٢١٤) من زراعي إلى سكني لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم رقم (١٣، ١٤، ١٥) من القطعة رقم (٢١٤) من زراعي إلى سكني - بني سهيلاء

### قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد فررت بجلستها رقم (٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم رقم (١٣، ١٤، ١٥) من القطعة رقم (٢١٤) من زراعي إلى سكني وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بني سهيلاء تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم احتجاجاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بني سهيلاء خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتقيت لأي احتجاج يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة**

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٢١) المحصور بين  
شارعي (A٦ ، ٧) بعرض (١٦م + ٣م) ارتفاع

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٢١)  
المحصور بين شارعي (A٦ ، ٧) بعرض (١٦م + ٣م) ارتفاع ووضعه موضع  
التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

**جلسة رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ م**

### منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٢١) المحصور بين شارعي (٧ ، A٦) عرض (٦ م + ٣ م) ارتداد ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة**

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٢٠) المحصور بين  
شارعي (A٦ ، ٧) بعرض (٢٠ + ٣م) ارتفاع

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ٦) المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٢٠)  
المحصور بين شارعي (A٦ ، ٧) بعرض (٢٠ + ٣م) ارتفاع ووضعه موضع  
التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ م

### منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٢٠) المحصور بين شارعي (٧ ، A٦) بعرض (٢٠ م + ٣ م) ارتداد ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (6A) المحصور بين  
شارعي (16، 23) عرض (٢٠م + ٣م) ارتفاع

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥/٦) المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (6A)  
المحصور بين شارعي (16، 23) عرض (٢٠م + ٣م) ارتفاع ووضعه موضع  
التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## اعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ م

### منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (6A) المحصور بين شارعي (٢٣، ١٦) بعرض (٢٠ + ٣) ارتفاع ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٢٢) المحصور بين  
شارعي (٦A، ٧) بعرض (٦م + ٣م) ارتفاع

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٢٢)  
المحصور بين شارعي (٦A، ٧) بعرض (٦م + ٣م) ارتفاع ووضعه موضع التنفيذ  
اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ م

### منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم(22) المحصور بين شارعي (٧، A٦) بعرض (٦م + ٣م) ارتداد. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي للقطعة رقم (٩٧٨) "منطقة الفردوس" المحصورة بين  
شارع رقم 6A شماليًّاً وشارع رقم (٧) جنوبًا وشاطئ البحر غربًا وشارع رقم  
(٢٣) شرقًا

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ٦) المنعقدة  
بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ إيداع مخطط تفصيلي للقطعة رقم (٩٧٨) "منطقة الفردوس"  
المحصورة بين شارع رقم (6A) شماليًّاً وشارع رقم (٧) جنوبًا وشاطئ البحر غربًا  
وشارع رقم (٢٣) شرقًا لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي "منطقة الفردوس" المحصورة بين شارع رقم (٦A) شمالاً وشارع رقم (٧) جنوباً وشاطئ البحر غرباً وشارع رقم (٢٣) شرقاً ضمن القسائم من (١٨) حتى (٥٦) والقسائم من (٥٨) حتى (٦٢) والقسائم من (٦٦) حتى (٧٠) والقسائم من (١٣٥٨) حتى (١٣٦٤) والقسيمة رقم (١٣٦٧) من القطعة (٩٧٨) - بيت لاهيا

### قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ إيداع مشروع مخطط تفصيلي للقطعة رقم (٩٧٨) منطقة الفردوس المحصورة بين شارع رقم (٦A) شمالاً وشارع (٧) جنوباً وشاطئ البحر غرباً وشارع رقم (٢٣) شرقاً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظات غزة**

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٤٧) المحصور بين شارع (6A) وتقاطع شارع الرشيد مع شارع رقم (٧) بعرض (٢٠م + ٣م) وشارع رقم (47A) بعرض (١٢م) بدون ارتداد وجاء من شارع رقم (٤٣) بعرض (٢٠م + ٣م) ارتداد

**قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته**

#### منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ٦) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٤٧) المحصورة بين شارع (6A) وتقاطع شارع رقم (٧) بعرض (٢٠م، ٣م) وشارع رقم (47A) بعرض (١٢م) بدون ارتداد وجاء من شارع رقم (٤٣) بعرض (٢٠م، ٣م) ارتداد. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٦ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٠٥

### منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٤٧) المحصور بين شارع (6A) وتقاطع شارع الرشيد مع شارع رقم (٧) بعرض (٢٠ + ٣م) ارتداد وشارع رقم (47A) بعرض (١٢م) بدون ارتداد وجزء من شارع رقم (٤٣) بعرض (٢٠ + ٣م) ارتداد. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع أبو جمیزة الأسطل بعرض ٨ م بدون ارتداد  
والمحصور بين شارعي (٤، ٥) والماء بالقسيمة رقم ٢٢ من القطعة(٣٩)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم القرارة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥/٦) المنعقدة  
بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ إيداع مخطط تفصيلي شارع أبو جمیزة الأسطل بعرض ٨  
م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي (٤، ٥) والماء بالقسيمة رقم ٢٢ من القطعة  
(٣٩) لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع أبو جمیزة الأسطل بعرض ٨م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي رقم (٤ ، ٥) والممار بالقسيمة رقم (٢٢) من القطعة (٣٩) - القرارة

#### قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع أبو جمیزة الأسطل بعرض ٨م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي رقم (٤ ، ٥) والممار بالقسيمة رقم (٢٢) من القطعة (٣٩) وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية القرارة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية القرارة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظات غزة**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملحوظات
١	٢٠٠٥/١/١	فاطمة عبد القادر - عطالة	إضافة اسم الجد مسعود	٩٠٧٤٩١٥٤٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/١/٦	شكرية سليمان علي عبدالله	إضافة بيانات + الأم مصرية	٩٠٥٤٨٨٠٢٩	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/١/١٠	فائز بهجت - سكك	الاسم فايز وإضافة الجد عطا	٩٥٤٧٥١٢٦٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/١/١٠	أكرم سليمان صالح مطرير	العائلة امطير وعائلة الأم الوديدي	٩٠٠٩٤٩٥٨٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/١/١٠	يسمن محمد سعيد الاعرج	الاسم ياسمين وعائلة الام الاعرج	٨٠٢٠٢٦٨٩٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/١/١٠	منصور سالم محمد سليم	العائلة من سليم إلى سليم	٩٣٦٩٢٠٠٦٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/١/١٠	Maher جمال خضر الناظرا	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠١٩٥٠٥٦٨	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/١/١٠	نائلة فايك هاشم القولق	العائلة من القولق إلى الكوالك	٩٤٦٥٣٥٦٥٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/١/١٠	جمال عبد الفتاح - البعلواوي	إضافة اسم الجد أحمد	٩٢٩٣٦٧٩٣٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/١/١٠	غدير فايز رمضان صوالى	الاسم من غدير إلى يسرى	٩٠٥٣٢٦٠٢١	حسب التبليغ
١١	٢٠٠٥/١/١١	نصر الله أحمد نصر الله شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزاملي	٤٠٥١٧٤٧٢٢٣	حرب قرار محكمة للأب
١٢	٢٠٠٥/١/١١	محسن سلمان محسن أبو شلهوب	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٠٠٥٥٣١١٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/١/١١	تيسير أمير سعيد الشيش	الاسم من تيسير إلى فرح	٤٠٩٩٣٥٤٧٧	حمادة بديابة خان يونس
١٤	٢٠٠٥/١/١١	لارا أسماء عبد الرحمن العلي	العائلة من العلي إلى الدليمي	٤٠٧٨٧٠٣٦٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/١/١١	عمرو أسماء عبد الرحمن العلي	العائلة من العلي إلى الدليمي	٤٠٩٣٨٦٥٥٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/١/١٢	طرفه هاشم حمد أبو حليمه	اسم الجد من حمد إلى حمان	٩١٥٥٢٧٠٥٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/١/١٢	خليل ابراهيم علي أبو عطية	العائلة من أبو عطية إلى أبو عطية	٩٦٧٦١٠٨١٧	موافقة اللجنة وفاة
١٨	٢٠٠٥/١/١٢	داليا عبد المعطي ابراهيم سعاده	الاب عبد العاطي والعائلة مصطفى	٨٠٢٣٢٩٥٦٥	موافقة اللجنة

• المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

• على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملحوظات
١	٢٠٠٥/١/٢٤	صابرین يوسف احمد ابو رزق	العائلة من ابو رزق إلى حنيق	٨٠٢١٤٠٣٣٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/١/٢٤	محمد احمد مصطفى ابو عقل	العائلة من ابو عقل إلى عقل	٩٢٦٠٤١٦٧٤	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/١/٢٤	ميساء توفيق محمود السلاوي	العائلة من السلاوي ابى سلامه	٨٠٤٤٢٠٣٣٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/١/٢٤	فداء توفيق محمود السلاوي	العائلة من السلاوي إلى سلامه	٨٠٢٤٠٤٢٠٢	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/١/٢٤	روأ محمود محمد أبو عراوه	الاسم من روأ إلى روئي	٤٢٠٢٨١٨٣٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/١/٢٤	اسلام عبد المالك فريد أبو حسون	العائلة من ابو حسون إلى مطر	٨٠١٨٣٥٧١٠	موافقة من المحكمة باسم الأب
٧	٢٠٠٥/١/٢٤	رنا عبد المالك فريد أبو حسون	العائلة من ابو حسون إلى مطر	٨٠٠٠٣١٤٧٨	الاب
٨	٢٠٠٥/١/٢٤	رولا عبد المالك فريد أبو حسون	العائلة من ابو حسون إلى مطر	٨٠٠٥٣٨٨١١	الاب
٩	٢٠٠٥/١/٢٤	جهان محمد سعيد حلس	الاسم من جهان إلى جيهان	٩٠٦٠٨٠٥٤٠٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/١/٢٤	مازن عبد مصطفى قلن	الاب من عبد إلى عبد الكريم	٩٢٠٤٤٧٨١٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/١/٢٤	احميدة مصباح احمد الزين	العائلة من الزين إلى خليل	٩٢٦٦٠٠٨٢٧	محكمة بداية غزّة
١٢	٢٠٠٥/١/٢٥	عيسى محمد محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٩٠١٣٠٩٤٤٣	محكمة صالح غزّة
١٣	٢٠٠٥/١/٢٥	احمد محمد محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٩٠٠٥٠٤٤٣٢	محكمة صالح غزّة
١٤	٢٠٠٥/١/٢٥	نعيمة محمد محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٩٤٦٦٩٦٠٧٧	محكمة صالح غزّة
١٥	٢٠٠٥/١/٢٥	وائل محمد محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٩٠٠٣٢٧١٦٤	محكمة صالح غزّة
١٦	٢٠٠٥/١/٢٥	احمد محمد سلامه احمد	العائلة من احمد إلى الحاج احمد	٩٠٣٨٣٠١٦٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/١/٢٥	زهرة فريج - بدريه	الاب فريج وإضافة الجد موسى	٩٠٨١٧٥٣٢٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/١/٢٥	ابتسام عنان محمد المرنخ	الجد محمد سعد الدين (والدة الأم) الحسومي	٨٠١٤٨٠٠٤٧	موافقة اللجنة

• المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

• على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	التاريخ	م
هالة محمد عبد الحميد المبحوح	اسم الجد من عبد الحميد إلى عبد المجيد	٢٠٠٥/١/١٢	١
زياد عليان سليمان أبو قليق	الاسم إلى محمد والأب اعليان	٢٠٠٥/١/١٣	٢
صفية محمد عبد الجواد البرعي	اسم الأم من ريه إلى ريا	٢٠٠٥/١/١٣	٣
محمد حسن محمد .....	إضافة اسم العائلة أبو ركيه	٢٠٠٥/١/١٣	٤
أماني جمعه سالم جمعه	العائلة من جمعه إلى أبو جمعه	٢٠٠٤/١/١٣	٥
مصلح إبراهيم خليل منسي	العائلة من منسي إلى أبو منسي	٢٠٠٤/١/١٣	٦
شيماء بلاط محمود عليان	الاسم من شيماء إلى ونام	٢٠٠٤/١/١٣	٧
اسلام منصور محمد الكفارنه	اسم الجد من محمد إلى أحمد	٢٠٠٥/١/١٥	٨
تحرير عباده أحمد سلمان	الجنس من ذكر إلى أنثى	٢٠٠٥/١/١٥	٩
فاطمة أمحمد عبد بريخ	العائلة من بريخ إلى الهمسي	٢٠٠٥/١/١٥	١٠
رشا عبد المالك فريد أبو حسون	العائلة من أبو حسون إلى مطر	٢٠٠٥/١/١٥	١١
عبد نصر عبد أبو قاسم	اسم الجد من عبد إلى عبد الحميد	٢٠٠٥/١/١٦	١٢
حضره درويش رياح زياده	العائلة من زياده إلى زيارة	٢٠٠٥/١/١٦	١٣
محمد تور محمد خروات	العائلة من خروات إلى حمد	٢٠٠٥/١/١٦	١٤
خالد فتحي حسن فوجه	العائلة من فوجه إلى أبو فوجو	٢٠٠٥/١/١٦	١٥
عاطف شحده يوسف الاقرع	العائلة من الاقرع إلى القرعان	٢٠٠٥/١/٢٤	١٦
علا عايش جمعه جرغون	الجنس من ذكر إلى أنثى	٢٠٠٥/١/٢٤	١٧
عدي لؤي حريري أبو وردة	اسم الجد من حريري إلى خيري	٢٠٠٥/١/٢٤	١٨

• المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

• على كل من له اعتراض على التصحيح أن ينقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملحوظات
١	٢٠٠٥/١/٢٥	سماح إبراهيم سالم أبو مور	العائلة من أبو مور إلى أبو مور	٨٠٢٣٢٢١١٩٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/١/٢٦	وليد جلال جمعه الشريف	عائلة الأم من موسى إلى براهمه	٤٠٠١٢٧٥٦٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/١/٢٦	أحمد نعمان قبيح زعرب	اسم الجد إلى محمد وعائلة الأم التحال	٩٢٩٢٢٦٦١١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/١/٢٦	نداء علي رمضان الشعيري	العائلة من الشعيري إلى الشعيري	٨٠٢٢٥٨٢٤٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/١/٢٦	زيتب ناصر الطيب نبهان	اسم الجد من الطيب إلى طياب	٨٠٢٠٤٦٣١٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/١/٢٦	فرح رامي فرج عايد	اسم الجد من فرج إلى فرح	٤٠٨٨٧٢٥٨٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/١/٢٦	يارا رامي فرج عايد	اسم الجد من فرج إلى فرح	٤٠٨٨٧٢٥٧٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/١/٢٦	أمل خالد عبد الهاوي معبد	العائلة من معبد إلى نوفل	٨٠١٩٥٤٩٨٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/١/٢٦	نضال حسن خليل عبد الهاوي	إضافة لقب العائلة الزعاتين	٩١٦٤٨١٢٦٠	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/١/٢٦	صلاح كامل - خاطر	إضافة اسم الجد قاسم	٩١٢٢٧٨٣٨٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/١/٢٦	ذكران إبراهيم عبد العزيز النجار	من ذكران أنتى إلى ذكريان ذكر	٩٠١٨٤٤٠٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/١/٢٧	ميديحة توفيق حماد الع bian	عائلة الأم من أبو الحسين إلى التعبان	٨٠١٣٢٥٩٠٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/١/٢٧	جميل كامل سلمان أبو سويرح	اسم الأم من عليا إلى عاليه	٩١٧٣٢٥٧٥٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/١/٢٧	أماني زهير اسماعيل خليل	عائلة الأم من عبد الرحمن إلى خليل	٨٠٢٢٥٢٠٣١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/١/٢٧	تهيل ساكي عبد الله منها	اسم الأم من زهديه إلى خضرة	٩١٢٩٩٠١٨١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/١/٢٩	نضال محمد ديب المسلمي	الأب من محمد إلى (محمد رمضان)	٩١١٣٧٧٢٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/١/٣٠	عبد الله محمود حسين حستين	اسم الأم من حرية إلى حورية	٩٠٦١٨٠٧٧٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١/٣٠	تبروز عكرمه عليان مطر	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	٤٠٨١٥٦١٦٤	موافقة اللجنة

- المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	٩٣٣١٨١٣٥٦	العائلة من السداوي إلى الصيداوي	محمد محمود حسن السداوي	٢٠٠٥/١/٣٠	١
موافقة اللجنة	٩١٤٢٧٣١٧٢	اسم الجد من حسين إلى حسن	وليد محمد حسين مقداد	٢٠٠٥/١/٣٠	٢
محكمة بداية غزّة	٩٠٢٠٣٠٧٤١	العائلة من عبد القادر إلى حمدان	عبد الحميد جمعه محمود عبد القادر	٢٠٠٥/١/٣٠	٣
موافقة اللجنة	٩٠٦٧٥٣٨٤٣	الاسم الشخصي من راضي إلى رضا	راضي سليمان محمد الاسطل	٢٠٠٥/١/٣٠	٤
محكمة بداية غزّة	٤٠٩٠٤٦٩٢٧	الاسم من آمنة إلى هيا	آمنة ناهض عمر صلاح	٢٠٠٥/١/٣٠	٥
موافقة اللجنة	٤٠٩٣٧٥١١٠	العائلة من صبيح الفقري إلى الفقري	محمد مطر جميل/صبيح الفقري	٢٠٠٥/١/٣٠	٦
موافقة اللجنة	٤٠٥٩١٨٣٩٢	العائلة من صبيح الفقري إلى الفقري	راتبا مطر جميل/صبيح الفقري	٢٠٠٥/١/٣٠	٧
موافقة اللجنة	٨٠٤٧٨٢٨٩٤	العائلة من صبيح الفقري إلى الفقري	جميل مطر جميل/صبيح الفقري	٢٠٠٥/١/٣٠	٨
موافقة اللجنة	٨٠٣٨٥٦٥٥٨	العائلة من صبيح الفقري إلى الفقري	مرام مطر جميل/صبيح الفقري	٢٠٠٥/١/٣٠	٩
موافقة اللجنة	٤٠٧٧٦٩٨٥	العائلة من صبيح الفقري إلى الفقري	شيماء مطر جميل/صبيح الفقري	٢٠٠٥/١/٣٠	١٠
موافقة اللجنة	٨٠٣٤٩٤٤٤٤	العائلة من صبيح الفقري إلى الفقري	ماريه مطر جميل/صبيح الفقري	٢٠٠٥/١/٣٠	١١
موافقة اللجنة	٨٠٢٠١٨٤٤٠	العائلة من صبيح الفقري إلى الفقري	مي مطر جميل/صبيح الفقري	٢٠٠٥/١/٣٠	١٢
موافقة اللجنة	٩٢٧٨٥٠٩٤١	اضافة اسم الجد أحمد	تعيمه سليمان- ازياده	٢٠٠٥/١/٣٠	١٣
موافقة اللجنة	٩٠٤٢٠٧٧٥٠	اضافة لقب العائلة مغارى	بديع أحمد شحادة جوده	٢٠٠٥/١/٣١	١٤
محكمة بداية غزّة	٤٠٩٠٩٤٧٨٦	الاسم من آمنة إلى دימה	امينه محمد أحمد حجازي	٢٠٠٥/١/٣١	١٥
موافقة اللجنة	٤٢١٠٩٦٠٧٤	الجنس من أنثى إلى ذكر	نسيم ناهض حستي كوارع	٢٠٠٥/٢/١	١٦
محكمة بداية غزّة	٤٠٩٨٠٨٤٧٤	الاسم من سامي إلى محمد	سامي مجدي جميل شفورة	٢٠٠٥/٢/١	١٧
موافقة اللجنة	٨٠٢٢٢٢٨٦٩	العائلة من وشح إلى وشاح	رفعت خليل محمود وشح	٢٠٠٥/٢/١	١٨

• المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

• على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٢/١	غاليه زكريا هاشم عسلية	من غاليه انشى إلى وسليم ذكر	٤٠٧٧١٨١٧٠	حسب تقرير طبي
٢	٢٠٠٥/٢/١	شريفة شوقي أحمد وشاح	العائلة من وشاح إلى وشاح	٩٠٠٢٨٥٣٦٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٢/١	جمعة محمود على سلطان	العائلة من سلطان إلى أبو سلطان	٩٣٠٩٣٣٠٥٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٢/١	نهلة عبد العزيز عبد السالم إلى عبد	اسم الجد من عبد السالم إلى عبد	٨٠٢٠٦٣٣٣٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٢/١	نور صبحي صالح العجلة	اسم الجد من صالح إلى سالم	٨٠١٧٦٠٨٥١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٢/٢	صابرین نظمي محمد أبو لولي	العائلة من أبو لولي إلى أبو رزق	٤٠٥١٢١٨١٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٢/٢	غدير نظمي محمد أبو لولي	العائلة من أبو لولي إلى أبو رزق	٤٠٧١٨١٤٤٢٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٢/٢	لطفي نظمي محمد أبو لولي	العائلة من أبو لولي إلى أبو رزق	٤٠٨٥٥١١٧٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٢/٢	عبد الكريم عبد الحميد حميد	اسم الجد من عبد الحميد إلى عبد	٨٠٢١٨٠٢٠٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٢/٢	علاء حسني عبد الفتاح مرعي	العائلة من مرعي إلى أبو مرعي	٨٠٢٠٢٠٧٠١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٢/٣	أنور سليمان إبراهيم أبو نصير	العائلة من أبو نصير إلى أبو جامع	٩٦٨٨٦٥٦٦٢	محكمة بداية غزة
١٢	٢٠٠٥/٢/٣	يقين يونس محمد أبو فرحانه	العائلة من أبو فرحانه إلى أبو دقنه	٨٠٢٠٢٦٥١٨	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٢/٣	عطاط حمدان - شبير	إضافة اسم الجد سالم	بدون هوية	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٢/٣	عبد السلام محمد حسين تصبوي	العائلة من تصبوي إلى تصبوي	٩٠٤٤٦٨٢٧٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٢/٥	عبد الله محمد جمعه شلالة	العائلة من شلالة إلى أبو شلوف	٩٠٠٨٢٩١٣٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٢/٥	محدث أحمد جابر ديب	العائلة من ديب إلى (سالم ديب)	٩٢٨٠٨٦٩٧٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٢/٥	سالم محمد عبد اسماعيل صالح	الجد إلى عبد و العائلة صالح	٩١٠٨٨٥٩٥٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٢/٥	سماح زيدان محمد عسلية	اسم الجد من محمد إلى محمد غالى	٨٠٢٢٦٤١٥٠	موافقة اللجنة

- المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام مديرية الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٢/٥	أنيار مصطفى محمد محمود حسین	اسم الجد من محمد إلى محسن	٨٠٠٧١٤٥٧٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٢/٥	عبد الغني سليمان معنقت ارميلات	العائلة من ارميلات إلى أبو عتيق	٨٠٢٠٠٥٨٩٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٢/٥	فداء عليان حمدان قديح	اسم الجد من حمدان إلى زرعى	٨٠٠١٩٥٦٦١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٢/٥	مؤمن محمد العبد مطر	العائلة من مطر إلى عبد	٨٠٢٥٢٤٩٧٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٢/٥	رشا مصطفى عبد أبو جراده	جنسية الأم من فلسطين إلى مصرية	٩٣١٥٥٩٧٤٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٢/٥	نيللي مصطفى عبد أبو جراده	جنسية الأم من فلسطين إلى مصرية	٩١٦٩٥٤٩٣٦	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٢/٦	عبد صلاح / محمد خليل أبو سيف	الاسم من (عبد صلاح) إلى عبد	٩٢١١٥٠٣٤٨	محكمة بداية غزة
٨	٢٠٠٥/٢/٦	عوض فتحي محمد السلطان	اسم الاب من فتحي إلى عبد الفتاح	٨٠٢١٩١٧٧٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٢/٦	لينه زكريا رمضان عمار	العائلة من عمار إلى عمار الدين	٤٠٨١٢٤١٠٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٢/٦	أحمد زكريا رمضان عمار	العائلة من عمار إلى عمار الدين	٤٠٧١٧٦٢٣٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٢/٦	سليم سمير سليم بربخ	العائلة من بربخ إلى غريب	٩٠٠٥٥٩٣٨٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٢/٦	أحمد عتيق حسين سلامه	اسم الأم من حسين إلى حسينه	٨٠١٥٠٥٨٧٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٢/٦	عبد المالك سالم برهام صيام	اسم الأم من هادي إلى هاديه	٩١٩٨٨٧٢٧٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٢/٧	خالد جمال ابراهيم الطويل	العائلة من الطويل إلى جاد الطويل	٩٢٧٨٣١٧٤٣	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٢/٧	حمد لياب سالمه ترابين	العائلة من ترابين إلى حماد	٩٢٦٧٣٦٩١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٢/٧	نعمات عوني لأحمد أبو ندى	الجنس من أنثى إلى ذكر	٤٢٠٢٨٣١٣٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٢/٧	نجاة محمد لأحمد الجاروشى	العائلة من الجاروشى إلى الجاروش	٩٣٢٠٧٩١٤٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٢/٧	هشام منير سعيد أبو الحسين	جنسية الأب من فلسطين إلى جزائرى	٤٢١١٠٩٧٦٠	موافقة اللجنة

• المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

• على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملحوظات
١	٢٠٠٥/٢/٨	أحمد رجب محمد سعد العنجوري	لقب العائلة إلى العنجوري	٨٠٤٣٢٧٥٨٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٢/٨	نسمه رجب محمد سعد العنجوري	لقب العائلة إلى العنجوري	٤٠٤٠١٨٦٩٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٢/٨	محمد أحمد عبدالله أبو روجية	اسم الأم من عطاف إلى عفاف	٨٠٢٣٠٢١٢٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٢/٨	فضيلة ماجد عزيز الصانى	اسم الأب من ماجد إلى محمد ماجد	٨٠٢١٣٥٨٨٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٢/٩	عاشرة أحمد عمر أبو خالد	اسم الجد من عمر إلى عمرو	٩١٧٣٢٦٩٤٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٢/٩	غريد محمد درويش منصور	الاسم من غريد إلى غدير	٨٠٢٣٨٨٢٣١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٢/٩	كامل محمد سالم اقديح	العائلة من افتتح إلى قديح	٨٠٢١٧٣٦٩٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٢/٩	محمد حسام علي موسى	الاب من حسام إلى احسان	٩٠١٥٠٠٩٢٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٢/٩	زينب سليم سليمان غاثم	اضافة العائلة أبو بطحان	٩٥٩٣٣٦٢٦٤	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٢/١٣	نمر بلال جبر العبيد	العائلة من العبيد إلى بلال	٩٠٧١٩٩٦٤٠	محكمة بداية غزة
١١	٢٠٠٥/٢/١٣	سلفي سليمان سليمان عبيد	العائلة من عبيد إلى الزريعي	٩٧٥١٤٤٥٤١٨	محكمة بداية خليونس
١٢	٢٠٠٥/٢/١٣	ميرزاوى السيد الهندي	الاسم من ميار إلى آلاء	٤٠٩٠١٩٢٦٢	محكمة بداية خليونس
١٣	٢٠٠٥/٢/١٣	محمود موسى احمد ابو النيل	عائلة الام عطيه وجنسيتها مصرية	٩٠١٢٧٠٧٣٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٢/١٣	أحمد موسى احمد ابو النيل	عائلة الام عطيه وجنسيتها مصرية	٩٠٩٢٦١٩١٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٢/١٣	عبد الله صالح سليمان الهندي	العائلة من الهندي إلى ابو هندي	٨٠٢٢٠٤٢٥٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٢/١٣	عوض الله محمود حسين التورى	العائلة من التورى إلى عوض الله	٩٣٩٣٤٣٩٣٥	محكمة بداية غزة
١٧	٢٠٠٥/٢/١٣	فتحي عمر قاسم ظاهر	العائلة من ظاهر إلى ضاهر	٩٥٢٢١٩٩٤٧	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٢/١٣	— يوسف — جندية	إضافة بيانات في سجل المواليد	٤١٠٤٨١٦٩	موافقة اللجنة

• المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

• على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملحوظات
١	٢٠٠٥/٢/١٤	محمد سالم حسن زعرب	اسم الجد من حسن إلى حسين	٩٥٦٠٨٧٧٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٢/١٤	عبد الله سليم عبد الله الزطمه	العائلة من الزطمه إلى حسن	٩٠٣٢٦١٧٥٨	محكمة بداية خان يونس
٣	٢٠٠٥/٢/١٤	جهاد بحري عمر رشيد	عائلة الأم من حميد إلى حميد	٩٢١٣٩٨٠٣٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٢/١٤	هيثم فتحي عبدالله جعدان	العائلة من جعدان إلى قعدان	٨٠١٨١٨٩٨٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٢/١٤	مصباح فرج أحمد القاتوح	العائلة من القاتوح إلى خنيم	٩٩١٦٥٨٢٧٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٢/١٤	محمد صبيح صالح عبد الخالق	الأب صبيحي وإضافة العائلة عوض	٩٤٦٦٥٥٩٣٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٢/١٤	نافع سليم شويش المصري	الجد من شويش إلى شاويش	٨٠٠٧٥٣٢٩٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٢/١٥	وسيم توفيق سليمان أبو عبد	العائلة من أبو عبد إلى أبو عبد	٨٠٠٧٣٤٤٢٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٢/١٥	طلال عثمان محمود اوشاح	عائلة الوالدين من اوشاح إلى وشاح	٤١١٧٦٠٥١٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٢/١٥	يسمه عياش محمود يوسف	العائلة من يوسف إلى الحوراني (إضافة)	٩٣٦١٦٣٥٧٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٢/١٥	أحمد محمد حنونه بركه	اسم الجد من حنونه إلى حنون	٤٢٠٤٧٤١٧٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٢/١٥	سناء طلب بدوي الحصري	اسم الآب من طلب إلى طالب	٩٢٠٨٦١١٨٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٢/١٥	اسامة جمال محمد الزيده	الجد من محمد إلى محمد سعيد	٨٠١١٣٣٠٩١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٢/١٥	جمال محمود عبد الحليم حماد	اضافة عائلة الأم النجار بدون	٤٠٤٦٥٤٤٦	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٢/١٥	سمير مصطفى ديب حسين	العائلة من حسين إلى حسينو	٤١٠١٨٤٠٣٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٢/١٥	حسام مصطفى ديب حسين	العائلة من حسين إلى حسينو	٨٠٠٤٦٩٨٧٦	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٢/١٦	حمدان نيلاد سلامه ترابين	العائلة من ترابين إلى حماد	٨٠٢٤٠٤٣٦٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٢/١٦	فاطمة عبد القادر منصور شيخ العيد	الجنس من ذكر إلى أنثى		

• المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

• على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملحوظات
١	٢٠٠٥/٢/١٦	اسلام اسماعيل محمد الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	٤٠٦١٥٢٣٢٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٢/١٦	أنس اسماعيل محمد الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	٤٠٥٢٦٣٢٦٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٢/١٦	سوزان غطاس يعقوب الحاكوره	الام البيبي والعائلة حاكوره	٩٠٢٥٧٥٦٤٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٢/١٦	عبد الكرييم عبد العزيز - الحرازين	اضافة اسم الجد أحمد	٩٠٧٧٠٥٢٤٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٢/١٦	سوسن خليل سليمان موسى	الجنس من ذكر إلى أنثى	٩١٩٨٥٧٨٦٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٢/١٦	محمود حسن خليل مباركة	العائلة من مباركه إلى مبارك	٩١٦١٠٠٩٣٦	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٢/١٦	هديل محمود اسماعيل بظاظو	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٩٤٧٧٤٨٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٢/١٩	جاد الله محمد محمود العرجه	العائلة من العرجه إلى العرجا	٩١٨٦٨٢٥٠١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٢/١٩	محمود احمد عبد مطر	اضافة عائلة الام أبو علي	٨٠٢١٧٩٥٣١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٢/١٩	نعمه فائز جاسر عاشور	الاسم من نعمة إلى تعية	٩٧٣٥٩٢١٨١	محكمة بداية خانيونس
١١	٢٠٠٥/٢/١٩	بلال سعيد هاشم العطار	اسم الاب من سعيد إلى سيد	٨٠٠١٢٥٣٠٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٢/١٩	سحر عبد الفتاح احمد حдан	الاب من عبد الفتاح إلى عبد الفتاح	٨٠٠٦٦٠٦٩٨	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٢/١٩	خالدي احمد سلامة شمالي	الاسم من خالدي إلى محمود	٩٠٠٦٨٥٤٧٠	محمة بداية غزة
١٤	٢٠٠٥/٢/١٩	وائل عطا الله احمد عليان	العائلة من عليان إلى عبد الهاجري	٩٠١٣٠٨٤٦٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٢/١٩	زاهر سامي محمود الغوله	العائلة من الغوله إلى الرئيس	٨٠١٨٥٣١٠٢	حسب قرار من محمة بداية غزة
١٦	٢٠٠٥/٢/١٩	زهير سامي محمود الغوله	العائلة من الغوله إلى الرئيس	٨٠١٤٥٧٢٦٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٢/١٩	بسمه سمير عبد الرحمن سلامة	اسم الام من اسماء إلى سمه	٨٠٢٢٣٥٣٢٧	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٢/١٩	منى عماد مصباح عبدو	الجد إلى رمضان والعائلة عبدو	٨٠١٨٢٠٧٨٨	موافقة اللجنة

• المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

• على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملحوظات
١	٢٠٠٥/٢/١٩	علاء عوني إبراهيم النمن	الجنس من أنشى إلى ذكر	٨٠٢٢٨٠٢٢٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٢/١٩	محمد أبو زيد الجيسي كريم	اسم الجندي من الجيسي إلى القيسى	٨٠٢٢٧٩٤٨٩	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٢/١٩	أحمد محمد حسن الزغبي	اسم الجندي من حسن إلى حسين	٨٠١٥٢٠٥٣٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٢/١٩	محمود فايز محمود المدمر	العائلة من العصر إلى حسوته	٩٠٠٦٦٣٥٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٢/١٩	محمد فكري زرقى الاعوج	العائلة من الاعوج إلى أبو غنيم	٤٠٨٧٧٧٥٤٨	حسب قرار الأب
٦	٢٠٠٥/٢/١٩	دينما فكري زرقى الاعوج	العائلة من الاعوج إلى أبو غنيم	٤٠٥٨٥٠٣٧١	حسب قرار الأب
٧	٢٠٠٥/٢/١٩	رائد فكري زرقى الاعوج	العائلة من الاعوج إلى أبو غنيم	٤٠٤٦٣٣٨٩٣	حسب قرار الأب
٨	٢٠٠٥/٢/١٩	أحمد نجيب أحمد الحمامي	اسم الجندي من أحمد إلى محمد	٩٢١٣٢٠١٣١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٢/١٩	أحمد عبد الفتاح محمد شحاته	العائلة من شماله إلى أبو شماله	٨٠٢٤٤٤٣٠٧٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٢/١٩	محمد متير علي/تتبيرة فرات	العائلة من تتبيرة فرات إلى تتبيرة	٨٠٢٠٨٣٦٩١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٢/١٩	عمر متير علي/تتبيرة فرات	العائلة من تتبيرة فرات إلى تتبيرة	٤٠٠٥٠٣٩٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٢/١٩	أسامة متير علي/تتبيرة فرات	العائلة من تتبيرة فرات إلى تتبيرة	٨٠٣٤٠١٤٥٠	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٢/١٩	علا متير علي/تتبيرة فرات	العائلة من تتبيرة فرات إلى تتبيرة	٨٠٢٧٥٥٣٧١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٢/١٩	عبير متير علي/تتبيرة فرات	العائلة من تتبيرة فرات إلى تتبيرة	٤٠٤٥٣٠٦٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٢/٢٠	أحمد عبد العزيز حسن أبوشمس	الام من حليمة إلى مليحة	٩٥٩٩٦١١٣٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٢/٢٠	سلمي جمال رزق الفرا	الاسم من سلمى إلى سلمى	٩٠٦٧٤٠٣٧٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٢/٢٠	محمد مصباح حسن موفق	العائلة من موفق إلى موفي	٩٦٢٠٥٨٣١٩	محكمة بداية خاتيوبسون
١٨	٢٠٠٥/٢/٢٠	شكري عبد الفتاح محمد شماله	العائلة من شماله إلى أبو شماله	٨٠٠٢٣٢٢٧٢	موافقة اللجنة

• المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

• على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٢/٢٠	شاتيلا اسماعيل محمود شحادة	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٠٥٩٨٢١١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٢/٢٠	محمد فايز محمود المدمر	العائلة من العدم إلى حسونه	٨٠١٩٩٩٢١٠	حسب قرار الأب
٣	٢٠٠٥/٢/٢١	مدحت فايز محمود المدمر	العائلة من العدم إلى حسونه	٩٢٦٧٢٤٣٠٣	حسب موافقة الأب
٤	٢٠٠٥/٢/٢١	بسينه سلمان عبد الكريم سعيد	الاسم من بسينه إلى بنتيه	٩٠٠٩١٠٢٧٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٢/٢٢	رشا حميد مصباح خليل	اسم الأب من حميد إلى احمد	٨٠١٧٦٤٩٩٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٢/٢٢	عبد المنعم محمد خليل العشي	العائلة من العشي إلى عابدين	٩٥٨٥٧١٤٥٧	محكمة بداية خليونس
٧	٢٠٠٥/٢/٢٢	مفلح سليمان سلمان نصار	العائلة من نصار إلى المناصرة	٩٠٨٨١٠١٩٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٢/٢٢	يعيني سعيد صالح شبير	العائلة من أشبير إلى شبير	٩٣٢٠٢٧٢٣٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٢/٢٢	رزق محمود أحمد اعتيان	العائلة من اعتيان إلى عتيلان	٩٥٥١٠٠١٨٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٢/٢٢	حياة سمير عطوه أبو ظاهر	العائلة من أبو ظاهر إلى أبو ماضيف	٨٠٠٤٨٦٢٦٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٢/٢٢	سليم حسين محمد كوارع	الجد من محمد إلى احمدان	٩٠١٩٣٢٧٨٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٢/٢٢	ليني حلمي أحمد بريكه	العائلة من بريكه إلى أبو بريكه	٨٠١٨٥٩١٠٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٢/٢٢	جمال محمد جاد الله اعييد	العائلة من اعييد إلى الكفارته	٩٠٧٠٤٦٣٦١	محكمة بداية غزرة
١٤	٢٠٠٥/٢/٢٢	سميا حمدان محمود قدح	الاسم من سميا إلى سميه	٩٣٤٦٧١٨٩٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٢/٢٢	إبراهيم محمد حسان عزب	العائلة من عزب إلى أبو عزب	٩٣٧٣٧٦٤٣٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٢/٢٢	خالد وليد مددوح الجمل	الاسم من خالد إلى سيف الدين	٩٥٣٤٢٩٥٣٧	محكمة بداية غزرة
١٧	٢٠٠٥/٢/٢٤	محمد فؤاد / مصطفى عبد زندا	اسم الجد من عبد إلى عبد الرحيم	٩١٢٨٧٢٠٤١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٢/٢٤	زينة عابد علي بخيت	العائلة من بخيت إلى العبيد	٩٦٢١٠٥٦٥٦	محكمة بداية خان يونس

- المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم  
لدى المحكمة العليا بغزة  
بصفتها محكمة دستورية عليا  
في الطعن الدستوري رقم (٢٠٠٥/٥)

\*\*\*\*\*

أمام السادة القضاة : المستشار / سعادة الدجاني رئيساً وعضوية المستشارين / يحيى أبو شهلا وفوزي أبو وطفة وأمين وافي ومازن سيسالم .  
سكرتارية : مروان التمرة .

الطاعنة : جمعية المحامين العرب من أجل حقوق الإنسان - غزة .  
ويمثلها رئيس الجمعية المحامي / علي الناعوق .

المطعون ضدهما :

- ١ - فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية . ويمثله الأستاذ / النائب العام .
- ٢ - المجلس التشريعي الفلسطيني - يمثله السيد / رئيس المجلس .

موضوع الطعن : الطعن في دستورية القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ (قانون السلطة القضائية) المنصوص في العدد ستين من الواقع الفلسطيني بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٥ .

تاريخ تقديمها : ١٧/١١/٢٠٠٥ .

جلسة يوم : الأحد ٢٧/١١/٢٠٠٥ .

الحضور : حضر الأستاذ / علي الناعوق وكيل الطاعنة .  
وحضر مساعد النائب العام الأستاذ / منير العقبي .

## القرار

بعد الاطلاع على الأوراق وإنصات إلى المرافعة والمداولة قانوناً.

وباسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم ٢٠٠٥/١٥ المنشور

بالعدد الستين من الواقع الفلسطيني الصادر في ٩ نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ واعتباره كأن لم يكن. حكماً صدر وأفهم علناً بجلسة اليوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٧.

عضو	عضو	عضو	رئيس المحكمة
(مازن سيسالم)	(أمين وافي)	(فوزي أبو وطفة)	(يحيى أبو شهلا)
			(سعادة الدجاني)